عبد علي آل سيف

المجتمع وجهاز الحكم

عند الإمام

منشورات دار التربية
بغداد شارع النبي

عبد العلي آل سيف

المجتمع وجهاز الحاكم

عند الإمام

مطبعة النعمان ـ النجف الاشرف تلفون ٩٩٧

١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٩ م

الاهـــــداء

اليك يامن سمقت وتسنمت هيكل الخلود

اليك يا من سبرت غور الانسانية وعالجت ما يحد مسيرتها الصاعــدة .

اليك يا أمير المؤمنين ارفع بكلتا يدي هذا المجهود فتقبل

المؤلف

تقـــديم

العلامة الاستاذ
الشيخ عبد الهادي الفضلي
استاذ اللغة العربية في كلية الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ...

توفر كثيرون من الاقدمين على دراسة (نهج البلاغة) وعلى العناية بنصوصه .

وعني محدثون أيضا بالرجوع اليه ومعالجة موضوعاته . وتميزت دراسات الاقدمين بشرحه كله أو بعضه مركزة على جانب عام منه تأريخيا او فلسفيا أو غيرهما .

فكانت تلكم الشروح تنصب على توضيحه عبائر وفقرات ، او خطبة معينة أو قسما خاصا ككلماته القصار .

واتسمت دراسات المحدثين بمعالجة موضوعات معينة منه تلم بنصوصه التي تجمعها وحدة الموضوع ، وتستعرضها في ضوء

المفاهيم والمناهج الحديثة أو المتطورة .

ونهج البلاغة ينبوع ثقافي ثر لمواضيع عديدة تمد الفكر الدراسي والقلم الباحث بما ينظر ويعالج جوانب مهمة من الثقافة والحياة .

وما احوج واحرى أن يستثمر هذا التراث الانساني المبدع لنفيد من الماضي للحاضر ، ولنربط بين الامس واليوم ، ولنستوحي فكر الامام (ع) العملاق ونظراته المضائية .

والمسلمون ــ اليوم ــ مدعوون لاحياء تراثهم يشق طريقه الى القمة وسط هذا الزحام المتراكم من الانظمة والآراء ليقفوا امام استعجداء المضبوعين بثقافة الانسان الجديد انسان القلق واللااستقرار .

ولا أقرب من ثقافة القرآن العظيم ــ والامام (ع) رائدها الاول وعلمها الاكبر ــ الى الارتفاع بالمسلمين الى المستوى الذي تنشده البشرية من وراء نظمها ومفاهيمها عدالة وامنا وحياة حرة كريمة .

والكتاب الذي بين يدي القارىء الكريم يعالج ناحية من ذلك والغاية ذاتها فيسهم في هذه الريادة الحديثة .

يعالج موضوع (المجتمع وجهاز الحكم عند الامام (ع))

ومن خلال أقواله الشريفة في كتابه الخالد (نهج البلاغة) عرضا مبسطا واستيفاء بين الايجاز والتطويل ووعيا يقرب استلهام معطيات النص الكريم الى الذهنية القارئة العامة وفي حدود ما صممه المؤلف من تخطيط ييسر فيه للمسلم المثقف التعرف على مواجه المجتمع وجهاز الحكم عند الامام (ع) ثم تضليف الى مجموعة مؤلفات خيرة عنيت بالموضوع ذاته في مجالات الثقافة الاسلامية أيضا حلقة خيرة اخرى لتكامل وحدات الفكرة والعمل فترقى بنتائج الابحاث الى درجة النضج الكامل ، والله ولي التوفيق في ذلك كله ، وهو الغاية .

النجف الاشرف ٢٣ / ٢ / ١٣٨٨ هجرية

عبد الهادي الفضلي

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين وصحبه الميامين .

« ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » .

يتمتع الاسلام بما يفتقر اليه غيره : فهو دستور حياة مبني على أسس متينة تعتمد على المبدأ الاعلى في تحديد ابعادها وقواعدها وللمبدأ الاعلى : ـ

« لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السماوات وما في الارض من ذا الذي يشفع عنده الا بأذنه يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم » .

ولما كان الاسلام دستور حياة فقد درس الانسان دراسة موضوعية ووضع النقاط على الحروف لمعالجة ما يعتور حياته ويلابسها مما يؤخر مسيرته الحضارية الصاعدة على شكل تشريعات وقوانين سنها . ودرس أيضا ما يكون الانسان لبنة من لبنات وجوده وهو المجتمع أو الدولة .

وكانت دراسة الاسلام الانسان من نواحي متعددة : من ناحية كانسان مخلوق كوني ومن ناحية كفرد في مجتمع او دولة . فيشتمل الاول دراسة سلوكه وما يحتاجه نموه العقلي والروحي والجسمي ويشمل الثاني دراسة واجباته الاجتماعية او الوطنية ازاء مجتمعه وأفراد مجتمعه .

أما دراسة المجتمع فقدتناولت تحديد أبعاد ومقاييس المجتمع المسلم . ولما كان المجتمع دولة فانه قد عني كذلك بدراسة ما يلابسه من أجهزة تضمن ديمومته واستمراره كجهاز ادارة الدولة الاسلامية أو جهاز الحكم الذي يعتبر السلطة العليا فيها والذي يتحكم في مقدراتها والذي هو بالاضافة الى كل ذلك مراكتها في واجهتيها الداخلية والخارجية .

ولقد حاولت في هذه الكراسة ان ادرس جهاز الحكم في الدولة الاسلامية على ضوء ما وضعه الامام (ع) من قواعد وأسس تضمنها كتاب (نهج البلاغة) .

ولقد استعرضت بايجاز المجتمع أولا بما انه يمثل الدولة كتمهيد لاستعراض جهاز الادارة لما في هذا الاخير مما يتوقف ايضاحه على ذلك الاستعراض او التمهيد .

ويجدر بي ـ هنا ـ وقبل كل شيء ان أنوه على امور ـ

١ ــ ان فهمي لمفاهيم نصوص الامام (ع) مبني على ثلاثة أسس :ــ

أ ــ شرح المفردات التي أوردها الشيخ محمد عبده عند كل نص .

ب ــ الظروف والحوادث التي لابست او تمخض عنها هذا النص او ذاك .

ج ــ الاستعانة بكتب اللغة لتحديد المراد من بعض النصوص .

٢ ــ ان استعراضي للمجتمع (الدولة) كان في حقليه : الفردي والجماعي مع ايضاح له من خلال تعريفه وبعض من ملابساته .

٣ ــ استعراضي لجهاز الحكم كان في مستوى السلطات او الهيئات الثلاث : التنفيذية والتشريعية والقضائية .

٤ ــ اني ذكرت من الوزارات ما وجدت في أقوال الامام عليه السلام ما يشير اليها من قريب او من بعيد . كما اني اكتفيت عند تعدادي الوزارات بما تعد دعامة من دعائم التكامل الحكومي للدولة الاسلامية .

٥ ــ استشهادي بقول الامام (ع) بعد ايضاحه واعطاء الصورة التي أتوخاها من هذا القول أو النص .

وهذه محاولة قمت بها متوخيا ابداء الرأي والملاحظة والنقد البناء من قبل أخواني القراء والاساتذة المعنيين ...

والله ولي التوفيق .

النجف الاشرف : ٢٣ / ٢ / ١٣٨٨ هجـ

عبد العلي آل سيف

(المجتمـــع)

انطلاقا من النظرية القائلة (الانسان مدني بالطبع) غير المراد منها كون الإنسان حياته بين أسوار مدينة ما يضفي عليه هذا الاسم ويميزه عن ساكن الريف او الصحراء وإنما المراد منها كونه تواقا الى العيش مع غيره من الناس مكونين جميعا جماعة بشرية يحدث بينهم كثير من الظواهر الاجتماعية من خلال تفاعلاتهم الاجتماعية .

وهذه النظرية كما هو واضح منبثقة من كون الفرد محتاجا الى غيره .

فيحتاج ممثلا الى شخص ليتصدى لإقامة منزله وبنائه كما يحتاج الى آخر يحوك ملابسه ومثله من يخيطها ورابع يحتاجه لتزويده بما يفتقر اليه من مواد غذائية أو كمالية المتمثل في البائع أو تاجري الجملة والمفرد . والأهم من كل هؤلاء من يحتاجه الانسان لحفظ حياته من التلف والعطب مما يلابس حياته من حشرات وآفات واعتداءات خارجية ما يتمثل في الطبيب من جهة والجندي من جهة اخرى كما يساوق الاخير في الاهمية من يقوم

بتنظيم حياته الداخلية والخارجية بجميع وجوههما والذي يعبر عنه بالرئيس .

من هذا العرض الموجز يمكننا تحديد تعريف للمجتمع يشمل جميع ابعاده ونعرفه بقولنا :

« عبارة عن مجموعة من الناس يعيشون في محل واحد لهم رغبات متبادلة ومصالح متشاركة » .

والامام (ع) يحدد الابعاد الحقيقية للمجتمع عند تعريفه بقوله :

« إنه لايستغني الرجل ، وإن كان ذا مال ، عن عشيرته ، ودفاعهم عنه بأيديهم وألسنتهم ، وهم أعظم الناس حيطة من ورائه وألمهم لشعثه وأعطفهم عليه عند نازلة إذا نزلت به ، ولسان الصدق يجعله الله للمرء في الناس خير له من المال يورثه غيره » (١) .

بهذا يرسم (ع) لنا الابعاد للمجتمع وذلك بعرض الاهمية القصوى من تمسك الفرد بعشيرته والعشيرة يراد بها القبيلة والقبيلة مجتمع أصغر والمجتمع مجموعة من تلك العشائر والقبائل او المجتمعات الصغيرة .

(١) نهج البلاغة ج ٢ ، ص ٥٧ .

١ ـ طبقاتـــه

علماء الاجتماع يقسمون المجتمع الى طبقات على أسس مختلفة : ـ

فمثلا كارل ماركس يقسم المجتمع الى طبقات على أساس اقتصادي وهي : طبقة تملك وسائل الانتاج وطبقة لاتملك وسائل الانتاج .

وهناك من يجعل أساس التقسيم سياسيا فيقسم المجتمع الى طبقتين : حاكمة وأخرى محكومة .

وثالث يقسمه على أساس اجتماعي الى طبقات اربع [٢] : ـ

١ ـ طبقة اجتماعية .

٢ ـ طبقة لا اجتماعية .

٣ ـ طبقة زائفة .

٤ ـ طبقة مضادة للاجتماعية .

ولا يهمنا بحث أو تقييم اي من الاراء الثلاثة لانه ليس الا تمهيدا لإيراد رأي الامام (ع) حول تقسيم المجتمع .

فالامام (ع) يقسم المجتمع الى طبقات خمس والاساس

(٢) علم الاجتماع (نقولا حداد) .

الذي يعتمده (ع) في التقسيم عمل الطبقة في المجتمع وما تحققه من مصالح له .

« واعلم ان الرعية طبقات لايصلح بعضها الا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض : فمنها جنود الله ، ومنها كتاب العامة والخاصة ، ومنها قضاة العدل ، ومنها عمال الانصاف والرفق ، ومنها اهل الجزية والخراج من اهل الذمة ومسلمة الناس ، ومنها التجار واهل الصناعات ، ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة » (٣) .

وسنعرض هذه الطبقات طبقة طبقة بايضاح ما يحدده الامام عليه السلام من واجبات على كل طبقة وذلك في ما يأتي :ـ

الطبقة الاولى : طبقة الجنود وهي كما يعرفها الامام (ع) :ـ

« فالجنود بأذن الله حصون الرعية ، وزين الولاة ، وعز الدين ، وسبل الامن » (٤) .

أما مسؤولية هذه الطبقة ازاء المجتمع كما يحددها (ع) كالتالي :ـ

---

(٣) نهج البلاغة ج ٣ . ص ١٠٠ .

(٤) نفس المصدر ونفس الصفحة .

١ ــ حماية المجتمع من أي اعتداء خارجي .

٢ ــ حماية الافراد وتأمينهم داخل المجتمع .

الطبقة الثانية : طبقة أهل الجزية والخراج من الذمــه ومسلمة الناس . ومسؤولية هذه الطبقة تجاه المجتمع : ــ

تأمين النفقات اللازمة لحماية المجتمع وتدعيم خزانة المجتمع بما يجبونه او يجبى منهم كي ما تصرف في المظان المرسوم لها أن تصرف فيه من رواتب واصلاحات وغير ذلك .

« ثم لاقِوام للجنود الا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به على جهاد عدوهم ، ويعتمدون عليه في ما يصلحهم ، ويكون من وراء حاجتهم »(٥) .

الطبقة الثالثة : طبقة القضاة والعمال والكتاب . ويحدد الامام (ع) مسؤوليتهم في مجتمعهم بقيامهم بالتخطيط القضائي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي الذي يكفل تنظيم حيــاة المجتمع في هذه الحقول :فالقضاة يقومون بحل المنازعات، والعمال ينظمون مؤسساتهم الادارية او مناطقهم الادارية تنظيما يعود على المجتمع بالنفع في حقول أعمالهم اقتصادية او سياسية ، والوزراء يمثلون الهيئة التنفيذية التي تسير حياة المجتمع بما يكفل نجاحه.

(٥) نفس المصدر السابق .

« ثم لا قِوام لهذين الصنفين الا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب ، لما يحكمون من المعاقد ويجمعون من المنافع ، ويؤتمنون عليه من خواص الامور وعوامها » (٦) .

ويلاحظ ان الامام (ع) يريد بالعمال هنا الولاة والمدراء العامين وبالكتاب الوزراء .

الطبقة الرابعة : طبقة التجار وذوي الصناعات . وواجبات هذه الطبقة في مجتمعها توفير الحاجات اللازمة والمقومة لحياة الافراد من غذائية وكمالية وغيرهما المتمثل في ما يقوم بصنعه الصناع ويعرض في الاسواق أو ما يعرضه التجار في أسواقهم .

« ولا قِوام لهم جميعا الا بالتجار وذوي الصناعات في مايجتمعون عليه من مرافقهم ويقيمونه في أسواقهم، ويكفونهم من الترفق بايديهم مالا يبلغه رفق غيرهم » (٧) .

الطبقة الخامسة : الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنه الذين لايستطيعون في الغالب تأمين نفقاتهم لعاهة او فقدان

---

(٦) نفس المصدر .

(٧) نفس المصدر السابق .

مؤهلات كاليتيم وذوي الامراض المزمنة والهرم .

« ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم ومعونتهم » (٨) ...

ارجح انك لاحظت اني لم الق اضواء كافية على هـذه الطبقات ـ هنا ـ وذلك يرجع لما سنقضية من وقت جميعا في استعراضهم استعراضا يكفي لايضاح كل منها في طي احاديثنا الآتية بمشيئته تعالى وهذا الامر يسري على حديثنا الآتي عن هيئات المجتمع اذ ستدرس تحت عناوين .

٢ ـ هيئـــاته

المجتمع بصفته دولة تتمثل فيه القانون والحكومة والشعب لابد من توفره على هيئات ثلاث : ـ تشريعية وقضائية وتنفيذية.

وقمين بنا هنا ان نلم بكل واحدة الماما يتساير مع هـذه العجالة ونترك بحثها في مكان آخر وذلك تحت الارقام الآتية :

١ ـ الهيئة التشريعية :

وظيفتها : ـ تهيئة التشريعات التي تنظم حياة المجتمـع

---

(٨) نفس المصدر .

تنظيما جذريا يكفل له ما ينشده من سعادة ورقي .

وهذه التشريعات تختلف بتناسب طردي مع الهيئات الاجتماعية حسب مصادر هذه الهيئة او تلك التشريعية ويمكن حصرها في اثنتين : ـ مصدر ديني ومصدر غير ديني ويعتمد الاخير على تجارب فلاسفة عصره ونظرياتهم .

ولا يهمنا خوض غمار هذا البحث ، ونحن بصفتنا مسلمين ونحاول رسم الابعاد التي حددها الامام (ع) للمجتمع المسلم سنولي اهتمامنا مصادر التشريع الاسلامية لذا يمكننا صياغة تعريف للهيئة التشريعية في المجتمع المسلم بقولنا : ـ

عبارة عن شخص أو اشخاص يقومون بصياغة دستور المجتمع المسلم المدون بكفاءة ذاتية وبالرجوع الى مصدري التشريع الاسلامي : الكتاب والسنة .

لهذا سنعرض بعضا مما يتعلق بهذه الهيئة عرضا موجزا القصد منه تعليق هذه الفكرة حتى عرضها في مكان آخر وما سنعرضه :

أ ـ المشرع : وهو عبارة عن ذلك الذي يستطيع بكفاءته الذاتية صياغة الدستور المسلم باستنباطه من مظانه .

ويشترط فيه توفره على العدالة وحصول ملكة الاستنباط

لديه المعبر عنها بالاجتهـاد ويلاحظ ـ هنا ـ رأينا ـ نحن المسلمين ـ نعتقد ان المشرع الحقيقي هو الله عز وجل ووظيفة المشرع كما سميناه ـ هنا ـ او المجتهد واقعا هو اكتشاف هذا التشريع الالهي باستنباطه من مصادره .

ب ـ مجال التشريع : وهو عبارة عما يشرع له سلبا أو ايجابا يلمس من خلاله صلاحه أو فساده .

ويختلف مجال التشريع من وقت لآخر وابلغ مثال على هذا نظام الصيرفة الذي لم يكن قبل قرون يعنى بها اكثر من تحويل عملة بأخرى اما الآن فمن صميم اعمالهـا التسليف والابداع وإصدار النقود في بعضها .

وقد يوجد مجال للتشريع لم يكن سابقا واوضح ما يساق كشاهد هنا تنظيم النسل اذ لم يناد به الا في مطلع هذا القرن على شكل أقراص أو لوالب او غيرها .

وفي مصادر التشريع الاسلامي قواعد اساسية ـ كمـا سنشير اليها في مكان آخر ـ تتكفل لهذه المجالات جميعا وفي أي عصر بالتنظيم الذي يوضحها ويوضح حكمها .

« وبين مثبت في الكتاب فرضه ومعلوم في السنة نسحة ، وواجب في السنة اخذه ، ومرخص في الكتاب

تركه ، وبين واجب بوقته ، وزائل في مستقبله »[٩] .

« حتى اكمل له ولكم ـ في ما أنزل من كتابه ـ دينه الذي رضي لنفسه وانهى اليكم على لسانه محابه من الاعمال ومكارهه ونواهيه وأوامره »[١٠] .

ـ مصادر التشريع : ـ وهي عبارة عما يعتمده المشرع في صياغة الدستور من قواعد اساسية ونظريات قانونية دستورية تتمثل في بعض من مقولات الكتاب العزيز (القرآن) والسنة .

لذا فمصادر التشريع هي : ـ

١ ـ الكتاب العزيز (القرآن) .

٢ ـ السنة الشريفة .

واعتمادهما كمصدرين يحتم ـ في وقتنا الحاضر ـ دراسة ما يستطاع لأجله فهم مقولاتهما حتى يصل المعنيّ بهذا (المجتهد) الى مرتبة تتوفر لديه تلك الملكة القدسية المعبر عنها بالاجتهاد .

ويلاحظ ان المصادر الاساسية للتشريع الاسلامي ـ كما سبق ان أشرنا ـ الكتاب والسنة وهناك مصادر ثانوية تعتمد في التشريع ولازمة لمصدري التشريع المتقدمين .

---

(٩) نهج البلاغة ص ٢٠ .

(١٠) نهج البلاغة ج ١ ص ١٤٨ .

« ووضع على حده فريضة في كتابه او سنة نبيه » (١١) .

أما المصادر الثانوية فسنعرضها في مكان آخر .

٢ ــ الهيئة القضائية : ــ

ويراد بها : من تتصدى لحل المنازعات بين الافراد في المجتمع ممثلة في القضاة وتورد الاحكام التي تستأصل ما من شأنه يثير الإختلاف في صفوف المجتمع .

ولهذه الهيئة الاتصال المباشر والترتيب بالهيئة الآنفة الذكر إذ منها يستقي القائمون بها احكامهم مع مراعاة توفر الشرطين اللذين اشترط توفرهما في اعضاء أو عضو الهيئة التشريعية في اعضاء هذه الهيئة ــ أعني القضاة ــ ولا اقل من الاجتهاد المتجزء بناء على وقوعه .

وقد يفصل بين السلطات او الهيئات كما يذهب الامام الى ذلك .

٣ ــ الهيئة التنفيذية : ــ

وهي عبارة عن الرئيس او الوالي ومجموع الوزراء وما يتبعه من موظفين اداريين وعسكريين غرضهم تطبيق المواد القانونية

(١١) نهج البلاغة ج٣ . ص ١٠٠ .

في المجتمع بشتى الوسائل .

والهيئة التنفيذية لها السلطة العليا في المجتمع حيث هي القائمة بتنظيم الاقتصاد الوطني وموارده وحفظ الامن والنظام وحفظ المجتمع من أي اعتداء خارجي وما الى ذلك من مستلزمات حياة أفراد المجتمع الحضارية لذا يؤكد الامام (ع) على وجوب فصل الهيئة القضائية عن هذه الهيئة وتفاصل الهيئات جميعها عن بعضها كي تراقب كل واحدة الاخرى .

« واجعل لرأس كل امر من أمورك رأسا منهم لا يقهره كبيرها ولا يتشتت عليه كثيرها » (١٢) .

٣ ـ أفراده

المجتمع ـ كما قدمنا ـ يضم أفرادا يختلفون في ما بينهم من النواحي الثقافية والعلمية وحتى الاجتماعية . وعلى كل فرد من هؤلاء الافراد واجبات تختلف حسب الاسس التي تحدد موقفه ازاء مقتضى هذا الواجب فمثلا الرئيس عليه واجب حفظ مجتمعه بصفته رئيسا له وذلك بمباشرة ذلك بنفسه او استنابة آخرين وهؤلاء عليهم واجب القيام بما ولوا عليه وهكذا .

بيد ان هناك واجبات لاينتبه فيها الى مكانة الفرد او مرتبته

(١٢) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٠٩

حيث يشترك فيها أفراد المجتمع جميعا ومنها على سبيل المثال واجبات تجاه المجتمع وأخرى تجاه افراد المجتمع وثالثة تجاه أسره الفرد وواجبات رابعة تجاه نفسه وسندرس هذه الفروع الاربعة تحت العناوين الآتية :

أ ــ واجبات الفرد تجاه مجتمعه :

نظرا لان المجتمع الذي نذكره في طي حديثنا مجتمع مسلم لذا سنورد بعض الواجبات التي يجب على الفرد ان يتقيد بها بالنسبة الى مجتمعه .

وقبل البدء في استعراض هذه الواجبات نود تعريف الفرد الصالح في المجتمع المسلم بايراد ما يعرفه الامام (ع) به : ــ

« قد لبس للحكمة جنتها ، وأخذها بجميع ادبها من الاقبال عليها والمعرفة بها والتفرغ لها وهي عند نفسه ضالته التي يطلبها وحاجته التي يسأل عنها فهو مغترب اذا اغترب الاسلام وضرب بعسيب ذنبه والصق الارض بجرانه بقية من بقايا حجته خليفة من خلائف انبيائه » (١٣) .

ومفاد كلامه (ع) ان الفرد الصالح هو ذلك الشخص الذي

(١٣) نهج البلاغة ج ٢ . ص ١٢٩ .

يعمل بما تقتضيه ثقافته الاجتماعية ويبحث عن المجتمع الصالح اينما كان حتى ولو اقتضاه الانتقال عن مجتمعه اليه . والمجتمع الصالح عند الامام (ع) مقرون بالاسلام حيث تطبق فيه احكامه وتعلى فيه شعائره فالاسلام معيار لصلاح المجتمع .

اما واجبات الفرد ازاء المجتمع المسلم فهي : ـ

١ ـ الايمان بالمجتمع ودستوره والايمان بصلاحهما وهذا من صميم ما يعتقده المسلمون بلا فرق بينهم فمن خرج على المجتمع المسلم يعد خارجا على الله فلا تشمله الرحمة .

٢ ـ احترام الافراد المتبادل وحفظ الحقوق المتبادلة وذلك عمل بما تقتضيه طبيعة المجتمع الاسلامي ودستوره حيث ان حرمة المسلم تفوق الحرم كلها .

« وفضل حرمة المسلم على الحرم كلها وشد بالاخلاص والتوحيد حقوق المسلمين في معاقدها فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الا بالحق ولا يحل اذى المسلم الا بما يجب » (١٤) .

٣ ـ النقد ويعنى به تقييم ما يفعله المسلمون او أحدهم من قبل الفرد فيدعو لما يراه مساوقا دستوره المسلم ورد ما يراه

(١٤) نهج البلاغة ج ٢ . ص ٩٧ .

مغايرا له ويعبر عن هذا الواجب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

« الراضي بفعل قوم كالداخل معهم وعلى كل داخل في باطل اثمان : اثم العمل به واثم الرضا به »[١٥] .

« لاتتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيول عليكم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم »[١٦] .

٤ ــ القيام بالفروض والواجبات العبادية وغير العبادية التي تفرضها طبيعة المجتمع المسلم من صلاة وصيام وحج أو من حقوق مالية كالزكاة والخمس وغير ذلك وهذه الواجبات بطبيعتها الروحية تذكي روح الانسان بغض النظر عن مصالحها الاجتماعية الاخرى .

« فرض الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلاة تنزيها عن الكبر ، والزكاة تسبيبا للرزق والصيام ابتلاءً لاخلاص الخلق ، والحج تقربة للدين والجهاد عزاً للاسلام والامر بالمعروف مصلحة للعوام والنهي عن المنكر ردعا للسفهاء وصلة الرحم منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء واقامة الحدود اعظاما للمحارم ...

---

(١٥) نفس المصدر ج٣ . ص ١٩١ .

(١٦) المصدر السابق ج٣ . ص ٨٧ .

ومنها : « والسلام امانا من المخاوف والامانات نظاما للامة والطاعة تعظيما للامامة » (١٧) .

٥ ــ الارتداع عما نص دستور المجتمع عليه بتركه كشرب الخمر والزنا والسرقة نظرا لما في تركها من مصالح اجتماعية كثيرة .

« وترك شرب الخمر تحصينا للعقل ومجانبة السرقة ايجابا للعفة وترك الزنا تحصينا للنسب وترك اللواط تكثيرا للنسل والشهادة استظهارا على المجاحدات وترك الكذب تشريفا للصدق » (١٨) .

ب ــ الفرد ازاء اسرته : ــ

الاسرة : مجتمع صغير قوامه في أي جماعة بشرية ابوان وما ينتج بينهما من ابناء وهذا المجتمع الصغير او الاسرة له نظامه الخاص به ولو تماثلت النظم الا ان له ما يميزه عن غيره وذلك حسب اسس هذا التنظيم .

ولنعرض بايجاز ما ينبني عليه هذا المجتمع الصغير او الاسرة بايضاح ما يجب ان يكون عليه كل عضو من اعضائه .

(١٧) نهج البلاغة ج ٣ . ص ٢٠٨ .

(١٨) نفس المصدر السابق .

أ ــ رب الاسرة :

نظرا لعدم وجود نصوص خاصة تحدد رب الاسرة بجميع ابعاده وواجباته الا اننا وتمشيا مع الدستور الاسلامي الذي سبق وان اعتمده الامام (ع) في هذا المجتمع المسلم سوف نبين تعريف رب الاسرة وبعض حقوقه من قبل بقية اعضاء الاسرة ومالهم عليه ناشدين الايجاز .

يعرف رب الاسرة بأنه : ذلك الذي بينه وبين ربة الاسرة علائق خاصة تجعل من بينهما أصرة زوجية وعليه ان يقوم باعالتها واعالة بنيه .

وعليه حقوق كثيرة نبين بعضها في ما يأتي : ــ

١ ــ اعالة افراد الاسرة بما يحصله من خلال عمله . وهذه الاعالة واجبة للزوجة وان كانت ثرية والابناء القصر او الكبار الذين لايستطيعون اعالة أنفسهم لعذر مشروع .

٢ ــ عليه القيام بالتبعات الواقعة عليه لكونه ربا للاسرة من تأمين ملبس ومأوى او القيام بتبعات التربية وغيرها .

٣ ــ القيام بحقوق الزوجة الخاصة بها .

٤ ــ القيام بتربية ابنائه تربية تؤهلهم لمزاولة اعمال اجتماعية تكون شاغرة وقت بلوغهم مراتب الرجال على ان تكون التربية

اسلامية .

٥ ـ السعي في الترابط الاسروي المتمثل في مودة الاباء فيما بينهم حيث ان المودة أقوى للترابط من القرابة .

« مودة الاباء قرابة بين الابناء والقرابة الى المودة احوج من المودة الى القرابة » (١٩) .

وله حقوق على بقية اعضاء الاسرة واهمها على وجه الاطلاق حق طاعتهم له في حدود ما يرضي الله وهناك حق آخر على الزوجة وهو حق الزوجية .

ب ـ ربة الاسرة : ـ

وهي تلك التي يقع عليها تبعات كبيرة لايستهان بها فهي القائمة بشؤون الاسرة المنزلية وما يلابسها من مشاغل تقتل جميع وقتها بالاضافة الى حقوق الزوج الخاصة به فهي لذلك تأتي بالدرجة الثانية في جميع حقوقه .

جـ ـ الابناء : ـ

وهم النشىء الجديد المرتقب لاشغال مناصب في مجتمع هم أفراده .

ولهم حقوق على مجتمعيهما الاكبر والاصغر وأهمها : ـ

(١٩) نهج البلاغة ج ٣ . ص ٢٢٧ .

١ ــ الطفل في سنه المبكر عنده من الاستعداد ما يجعله يتلقى كلما يعلم ويلتقط ما أعتاده من حياة يعيشها بين الآخرين تحدد تصرفاته وتكون نواة لثقافته لذا يجب على الوالدين أولا وعلى الآخرين ثانيا ان يشبعوا نفس هذا الطفل بالاخلاق الفاضلة والافعال الحميدة وتعليمه القرآن الممثلة فيه ثقافة اجتماعية عالية مما يجعله عند كبره فردا يعتمد عليه في مجتمعه .

« ان للولد على الوالد حقا وللوالد على الولد حقا فحق الوالد على الولد ان يطيعه في كل شيء الا في معصية الله سبحانه وحق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويحسن ادبه ويعلمه القرآن » (٢٠) .

٢ ــ يجب على الآخرين سواء في اطار الاسرة ام خارجه احترام هذا النشيء وعدم اظهار ما من شأنه ان يعقدهم وذلك تمشيا مع ما تقتضيه طبيعتهم النفسية والجسمية .

« ليتأس صغيركم بكبيركم وليرأف كبيركم بصغيركم ولا تكونوا كجفاة الجاهلية » (٢١) .

جـ ــ الفرد تجاه نفسه : ــ

---

(٢٠) نهج البلاغة ج ٣ . ص ٢٤٩ .

(٢١) نفس المصدر ج ٢ . ص ٩٥ .

الفرد كانسان وما لسلامته الجسمية والعقلية والروحية من أثر كبير في تقدم المجتمع واضفاء روح السلام والوئام بين افراده حتم وضع نقاط على حروف يعنى بهـذا الجانب ويحقق تلك السلامة المرجوة في الجسم والعقل والروح .

ونحن في هذه الالمامة السريعة سنذكر بعضا مما خططـه الاسلام لتحقيق ذلك وذلك في نقاط ثلاث : ـ

الاولى : سلامته الجسمية ويعنى بها كون الفرد سالما مما يعيق الفرد عن مزاولة واجباته أو بعضها التي تحتمها طبيعة عمله من جهة وطبيعة مجتمعه من جهة أخرى وما يحقق هذه السلامة هو : ـ

١ ـ أرشد النظام الاسلامي الفرد لما يحقق له السلامة في طعامه وشرابه ويستفاد ذلك من تحريم بعضها لما له من ضرر مؤكد كالخمر او الميتة ومن تكريه بعضها لما فيه من احتمال الضرر كسؤر القط مثلا او اباحة البقية لخلوه مما يضر الانسان وقد يعتوره ما يحيله الى الحالتين السابقتين كالشعير او التمر .

٢ ـ نص الدستور على كيفية الجلسة للطعام او الشراب او التغوط او البول وذلك ما يجعل الامعاء والمعدة في كيفية تجعلهما اكثر فعالية في هضم الطعام في الاولى وفي وضع يستهلك

الجسم فيه الماء حسب ما تقتضيه ظروف الفصل وطبيعة الطعام في الثانية وفي هيئة تسمح لخروج الفضلات بدون تكلف ولا تجشم في الثالثة وفي الرابعة يسمح لمرور البول دون تبق أو اضرار وذلك محافظة على الفرد مما يلحقه من ضرر لو خالف هذه الهيئات في هذه الظروف .

٣ ــ خصص القانون ورسم طريقة مشيته وركوبه ونومه وذلك بقدر ما يكون للجسم أكثر ملائمة .

٤ ــ اشارة الدستور الاسلامي على الفرد بما يجب ان يتخذ كتدابير لوقاية نفسه من التقلبات الجوية المناخية والتغيرات الفصلية .

« توقوا البرد في أوله وتلقوه في آخره فانه يعمل في الابدان كفعله في الاشجار : اوله يحرق وآخره يورق » (٢٢) .

الثانية : اما سلامته العقلية فيطالب الفرد في حفظها بتجنبه ما يفقدها كالخمر او يقلل من فاعلية العقل كمقابلة الفصل بما لا يقتضيه وعدم انتظام ما يتقاضاه من طعام او يجعل العقل في معزل عن الصراع الاجتماعي كالانطواء او الانزواء .

(٢٢) نهج البلاغة ج ٣ . ص ١٨١ .

الثالثة : سلامته الروحيـة . والروح الجانب الايجابي للقوتين اللتين يحويهما جسم الانسان ولو تعددت مسميات هذا الجانب فيعبر عنه تارة بالعقل واخرى بالخير وثالثة ـ كما نحن ـ بالروح .

من هذا نلمس أهمية الروح وسلامتها في الفرد وفي المجتمع اذ هي تشكل أهم الضوابط الاجتماعية لسلوك الفرد .

وسلامة الروح تتحقق بأمور سنورد بعضها فيما يأتي : ـ

١ ـ فتح الاسلام المجال لمحاسبة الفرد لنفسه على ما يقوم به من أعمال وتقييمها وذلك مدعاة لضمان حسن السلوك وتقوية قوى الخير والروح على قوى الشر .

« من حاسب نفسه ربح ومن غفل عنها خسر ومن خاف أمن ومن اعتبر ابصر ومن ابصر فهم ومن فهم علم » (٢٣) .

٢ ـ ارشد الاسلام الى ما تتطلبه فطرة الانسان من ايمان بخالق لهذا الكون وهذا الخالق لم يخلق الناس عبثا بل لغرض والغرض الطاعة التي فيها صلاحهم الى غير ذلك من أصول عقائدية يفرضها عقل الانسان الحر الامر الذي يذكر الانسان

(٢٣) نهج البلاغة ج ٣ . ص ١٩٩ .

بربه وخالقه دائما مما يذكي روحه ويضعف عاطفته والشر لديه .

« الله الله ايها الناس فيما استحفظكم من كتابه واستودعكم من حقوقه فان الله سبحانه لم يخلقكم عبثا ولم يتركم سدى ولم يدعكم في جهالة وعمى قد سمى آثاركم وعلم اعمالكم وكتب آجالكم » (٢٤) .

٣ ــ الايمان بالاسلام وصلاحه وما شرعه من واجبات عبادية تذكي روح الانسان وتعلو بها كالصلاة أو الصوم وغيرهما .

« لانسبن للاسلام نسبة لم ينسبها أحد قبلي : الاسلام هو التسليم والتسليم هو اليقين واليقين هو التصديق والتصديق هو الاقرار والاقرار هو الأداء والأداء هو العمل » (٢٥) .

٤ ــ ايقاف الاسلام الفرد عند حد اعلى لايتعداه عند سلوكه وهذا الحد انسانيته فما وافق انسانيته عمله وما لم يوافقها وجب عليه تركه . والانسانية تلك القوة المفرقة بين الانسان وبين غيره من الحيوانات ويمكن اعتبار الفرق العقل والعقل يرادف الروح .

---

(٢٤) نهج البلاغة ج ١ . ص ١٤٧ .

(٢٥) نهج البلاغة ج ٣ . ص ١٨٠ .

٥ ـ تذكر الغابرين من الجماعات البشرية المندثرة والذين مرت قرون على انتهاء دولهم كما الاعتبار بنتائج هذه المجتمعات من ناحية معايير سعاداتهم ومعايير تعاساتهم او بعبارة أخرى ما أدى الى ديمومة هذا المجتمع وما أدى الى تحطيم وشلل ذاك من ناحية القيم والاعراف والمعتقدات والاديان .

« فاتعظوا عباد الله بالعبر النوافع واعتبروا بالآي السواطع وازدجروا بالنذر البوالغ وانتفعوا بالذكر والمواعظ فكأن قد علقتكم مخالب المنية وانقطعت منكم علائق الامنية ودهمتكم مفظعات الامور والسياقة الى الورد المورود وكل نفس معها سائق وشهيد : سائق يسوقها الى محشرها وشاهد يشهد عليها بعملها » (٢٦) .

« احيي قلبك بالموعظة وامته بالزهادة وقوه باليقين ونوره بالحكمة وذلله بذكر الموت وقرره بالفناء وبصره فجائع الدنيا وحذره صولة الدهر وفحش تقلب الليالي والايام وذكره بما أصاب من كان قبلك من الاولين ، وسر في ديارهم وآثارهم فانظر فيما

(٢٦) نهج البلاغة ج ١ ، ١٤٦ .

فعلوا وعما انتقلوا » [٢٧] .

٦ ــ مجانبة ما يثير بعض قوى الشر الكامنة في جسم الانسان كالكذب وما اشتق منه من رياء وخيانة وما جرى مجراهما وذلك لتعزيز قوى الخير في نفسه ولربط العلائق بين الافراد على اسس متينة وهناك مثل آخر على ما يثير قوى الشر وهو مجالسة غير الصالحين .

« واعلموا ان يسير الرياء شرك ، ومجالسة أهل الهوى منسأة للايمان ومحضرة للشيطان . جانبوا الكذب فانه مجانب للايمان » [٢٨] .

« واطاعوا الشيطان فسلكوا مسالكه ، ووردوا مناهله ، بهم سارت اعلامه وقام لواءه ، في فتن داستهم باخفافها ، ووطئتهم باظلافهـا وقامت على سنابكها ، فهم فيها تائهون حائرون جاهلون مفتونون ، في خير دار وشر جيران » [٢٩] .

د ــ الفرد تجاه أفراد مجتمعه : ــ

---

(٢٧) نفس المصدر ج ٢ . ص ٤٤ .

(٢٨) نفس المصدر ج ١ . ص ١٤٩ .

(٢٩) نفس المصدر ج ١ . ص ٢٣ .

الافراد لبنات أي مجتمع يؤلفونه والمجتمع ينعكس عليه ما عليه هذه اللبنات اذ هي تتفاوت ولكن بصورة عامة صلاح اللبنات عموما يعكس صلاح المجتمع والعكس بالعكس .

وهؤلاء الافراد في مجتمعهم أياً كان من المجتمعات لهم ما يمثل همزة الوصل فيما بينهم وهي ما يعبر عنها بالعصبية وهذه اما ترجع الى اللغة اواللون او الجنس او الدين او النسب.

والاسلام يرفض في مجتمعه أياً كان من هذه العصبيات بيد انه يدعو الى أن يكون الفرد في المجتمع المسلم مشدودا للاسلام مطبقا ما جاء به من اخلاق حميدة كريمة تتمثل في مقولاته والامام (ع) يستعرض هذا الجانب باسهاب بقوله :

« فان كان لابد من العصبية فليكن تعصبكم لمكارم الخصال ، ومحامد الافعال ، ومحاسن الامور التي تفاضلت فيها المجداء والنجداء من بيوتات العرب ويعاسيب القبائل بالاخلاق الرغيبة، والاحلام العظيمة، والاخطار الجليلة ، والآثار المحمودة . فتعصبوا لخلال الحمد : من الحفظ للجوار والوفاء بالذمام ، والطاعة للبر ، والمعصية للكبر ، والاخذ بالفضل ، والكف عن البغي ، والاعظام للقتل ، والانصاف

للخلـق ، والكـظم للغيظ ، واجتنـاب الفساد في الارض » [٣٠] .

وقد سبق ان أشرنا الى تعريف للفرد وننوي هنا ايراد مشابه له مع ايضاح مفهومه ذيله فالفرد الصالح يعرفه الامام عليه السلام بقوله : ـ

« عباد الله ان من احب عباد الله اليه عبدا . . (الى ان يقول) : قد اخلص لله فاستخلصه فهو من معادن دينه ، وأوتاد ارضه ، قد الزم نفسه العدل فكان اول عدله نفي الهوى عن نفسه ، يصف الحق ويعمل به ، لايدع للخير غايـة الا أمهـا ، ولا مظنة الا قصدها ، قد امكن الكتاب من زمامه فهو قائده وامامه ، يحل حيث حل ثقله وينزل حيث كان منزله » [٣١] .

ومفهوم كلامه (ع) ان الفرد الصالح هو الذي يكون مثالا في تمسكه بمبادئه والاخلاق الفاضلة التي نادى بها القرآن والذي هدفه الخير : الخير لنفسه الخير لمجتمعه الخير لافراد

(٣٠) نهج البلاغة ج ٢ . ص ١٧٥ .

(٣١) نهج البلاغة ج ١ . ص ١٥٢ .

مجتمعه وأخيرا الخير لابناء جنسه وهذه لاتتوفر الا في متمسك بما أنزل الله حيث جعله ظابطا لسلوكه .

هذا تعريف والتعريف مدخل لما نحن بصدده فواجبات الفرد ازاء أفراد المجتمع هي :

١ ــ تنمية الصداقة بينه وبين الآخرين وتبعيد غورها وتعميق جذورها المتمثلة بحفظ حقوق الصديق الكثيرة فللصديق على صديقه مثلا حق حفظ عائلته من الضياع وسمعته من الابتذال وشرفه من الاندثار في أي وقت وعلى اي كيفية يكون فيها صديقه : في حياته ووفاته في غيبته وحضوره في سعته وضيقه في عسره ويسره .

« لايكون الصديق صديقا حتى يحفظ أخاه في ثلاث : في نكبته وغيبته ووفاته » (٣٢) .

٢ ــ ترك ما يثير التفرقة والاختلاف في صفوف الافراد المتمثل : ــ

أ ــ في حسد الآخرين بما في ايديهم .

« حسد الصديق من سقم المودة » (٣٣) .

---

(٣٢) نهج البلاغة ج ٣ . ص ١٨١ .

(٣٣) نفس المصدر . ص ٢٠٢ .

ب ــ أو في ظلم الآخرين أيا كان نوع هذا الظلم .

« يوم المظلوم على الظالم أشد من يوم الظالم على المظلوم » (٣٤) .

جـ ــ او في الاعتداء على الآخرين يدا ولسانا .

« بئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد » (٣٥) .

٣ ــ مزاولة ما يزيد في ترابط الافراد الجماعي المتمثل في :

أ ــ تعاون الافراد المتبادل في جميع المجالات تجارية كانت أو اجتماعية .

« شاركوا الذي اقبل عليه الرزق فانه اخلق للغنى وأجدر باقبال الحظ عليه » (٣٦) .

ب ــ مشاورة الآخرين فيما يزمع على فعله وذلك راجع اما لالمام الآخرين بهذا الفعل اكثر منه او نقد الآخرين لهذا الفعل وتقييمه اومعرفةصلاح هذا الفعلاو فساده ارادة للخروج به عن النتائج غير الصالحة .

« من استبد برأيه هلك ومن شاور الرجال شاركها

---

(٣٤) نفس المصدر . ص ٢٠٦ .

(٣٥) نفس المصدر . ص ٢٠٢ .

(٣٦) نفس المصدر . ص ٢٠٤ .

في عقولها » (٣٧) .

« من استقبل وجوه الآراء عرف مواقف الخطأ» (٣٨).

جـ ــ نجدة المتضررين من الآخرين ومحاولة التنفيس والترويح عنهم .

« من كفارات الذنوب العظام اغاثة اللهفان والتنفيس عن المكروب » (٣٩) .

٣ ــ عوامل تقدم المجتمع وعوامل تأخره

تحت عناوين سابقة اشرت لبعض مما يدخل تحت هذا العنوان وهدفنا ــ هنا ــ الحديث عن بعض من العوامل التي تدفع المجتمع المسلم نحو سلالم التقدم والرقي في حقل حضارة الانسان ومرتبطاتها .

والحديث عن عوامل تقدم المجتمع عموما حديث لايخلو من محاذير كثيرة تبرز بالنسبة لمنتسبي هذا المجتمع او ذاك .

(٣٧) نهج البلاغة ج ٣ . ص ١٩٢ .

(٣٨) نفس المصدر . ص ١٩٣ .

(٣٩) نفس المصدر . ص ١٥٦ .

وأهم هذه المحاذير على وجه الاطلاق دستور أي مجتمع اذ قد يبرز تعداد العوامل ما يفقد قانونية هذا الدستور لدى افراده .

ولو لاحظ ملاحظ في بعض مقولات هذا الدستور يجد أنه يحدد هذه العوامل تمشيا مع مصدره الدستوري ولو خلنا ايراد مثال على هذا لما عدونا الدول الشيوعية اذ تحدد هذه العوامل بما يتمشى مع تعاليم دعاة الشيوعية كماركس او لينين والتي تعتبر تعاليمهم مصادر دستورية لدساتير الدول الشيوعية.

أما الاسلام ــ كما في معتقد معتنقيه وبعض من غيرهم ــ فشاء ان يفصل هذه العوامل عن مواد دستور مجتمع صيغ منه ويمكن اعتبار هذه جهة اما الجهة الاخرى فيمكن لمسها من حرية الفكر التي دعا اليها الاسلام المعبر عنهـا بالنظر والمعرفة عند فلاسفة المسلمين . والفكر بطبيعة الحال هو مقيم هذه العوامل ومصدرها .

أما المصدر الثاني الذي يمكن اعتباره في هذا الشأن تجارب الماضين على أساس صحة مبدأهم او فساده .

أما العوامل مجتمعة فيمكن تلخيصها في هذه العبارة : ــ

تكاتف الافراد وتآزرهم وتوزيع المسؤوليـة بينهم وبناء المجتمع على أسس علمية يلمس من خلال واقع حياة المجتمع وأفراده

ويقوم بوضعها من لهم الحق ولديهم المؤهلات اللازمة ويؤكد في وضعها على تجارب الماضين .

« فاذا تفكرتم في تفاوت حاليهم فالزموا كل أمر لزمت العزة به شأنهم وزاحت الاعداء له عنهم ومدّت العافية فيه عليهم وانقادت النعمة له معهم ووصلت الكرامة عليه حبلهم من الاجتناب للفرقة واللزوم للالفة والتحاض عليها والتواصي بها واجتنبوا كل أمر كسر فقرتهم وأوهن منتهم : من تضاغن القلوب وتشاحن الصدور وتدابر النفوس وتخاذل الايدي » (٤٠) .

« فانظروا كيف كانوا حيث كانت الاملاء مجتمعة والاهواء متفقة والقلوب معتدلة والايدي مترادفة والسيوف متناصرة والبصائر نافذة والعزائم واجدة الم يكونوا اربابا في اقطار الارضين وملوكا على رقاب العالمين ؟ » .

هذه عوامل تأخذ بيد المجتمع المسلم نحو الحضارة التي يرنو لها. الحضارة التي من مصاديقها سعادة المجتمع وتقدمه ورقيه.

(٤٠) نهج البلاغة ج ٢ . ص ١٧٥ . وكذلك النصوص الثلاثة التالية لهذا النص .

وهناك عوامل أخرى تعطينا عكس النتيجة فتشل من حركة المجتمع وقد تقلعه من جذوره وهي ما نسميها بعوامل سلبية تشل من حركة المجتمع وتأخره وهي في الواقع عكس عوامل تقدم المجتمع فتتناسب معها تناسبا عكسيا كتفرق واختلاف صفوف المجتمع وتقاعس الافراد عن نصرته وتخاذلهم عن تبني المسؤولية وبناء المجتمع على أسس لاتتناسب وواقع المجتمع او قيام المجتمع وادارته على غير ذي كفاءة ومؤهلات وغير ذلك .

« فانظروا الى ما صاروا اليه في آخر أمورهم حيث وقعت الفرقة وتشتت الالفة واختلفت الكلمة والافئدة وتشعبوا مختلفين وتفرقوا متحاربين قد خلع الله عنهم لباس كرامته وسلبهم غضارة نعمته » .

« واحذروا ما نزل بالامم قبلكم من المثلات لسوء الافعال وذميم الاعمال فتذكروا في الخير والشر أحوالهم وأحذروا ان تكونوا امثالهم » .

جهاز الحكم

١ ـ الهيئة التنفيذية

اولا ـ (الرئيس)

تمهيـــد : ـ

بحكم حياة الأفراد الجماعية وتباين مصالحهم وبحكم حياة الجماعات البشرية المختلفة وتباين مصالحها من جهة أخرى حتم ذلك وجود منظم ينظم حياة المجتمع ويكون همزة وصل بين مجتمعه وغيره من المجتمعات والذي ينعكس عليه موقف مجتمعه من تلك المجتمعات وهذا من يشار اليه بكلمة الرئيس او الامير أو الامام او الخليفة .

وهذه الحاجة او هذا الوجود من البديهيات التي لاتقتضي النقاش او التدليل عليها وأبلغ ما يساق كمثال هنا ذكر هذه القاعدة التي مصداقها تلك الحاجة او ذلك الوجود من قبل الفلاسفة والباحثين المعنيين بهذا الامر ذكر المسلمات البديهية .

والامام (ع) لم يكن بمعزل عن هذا المعترك الفكري فقد صور هذه القاعدة بكلمات تفيض من بين جوانبها الاشارة الى بديهيتها فقال : ـ

« وانه لابد للناس من أمير بر او فاجر . . .

(الى ان يقول) :

ويبلغ الله فيه الاجل ويجمع به الفيىء ويقاتل به العدو وتأمن به السبل ويؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح بر ويستراح من فاجر » [1] .

اذاً فالرئيس هو عبارة عن ذلك الشخص الذي يقوم بعبىء تنظيم حياة المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية تمشيا مع دستوره ومقررات نظامه بطريق مباشر ككونه رئيسا للهيئة التنفيذية او بطريق غير مباشر كما يقوم به الوزراء والولاة والعمال الاداريون من مسؤولية تحقيق ذلك .

هذا عرض موجز يسهل لنا بحث ما نريده من الرئيس وما يتعلق به وهو تعريفه وأوصافه او الشروط اللازمة له وكيفية ترشيحه وختاما نتحدث عن المجلس الاستشاري .

١ ـ تعريفـه

ويعرف الامام (ع) الرئيس بقوله :

« ان أحق الناس بهذا الامر (أي الرئاسة) أقواهم عليه واعلمهم بكتاب الله » [2] .

---

(١) نهج البلاغة ج ١ . ص ٨٣ .

(٢) نهج البلاغة ج ٢ . ص ١٠٤ .

من خلال هذا التعريف نلمس عنصرين مما يؤهل الرئيس لمنصبه يمثلان ركنين أساسيين في معرض مؤهلاته أما البقية التي سنعرضها تحت عنوان آخر اشياء ثانوية في معرض المؤهلات .

وقمين بنا ان نعرض هذين الشرطين من خـلال ما يوجب توفرهما : ـ

أما القوةعلى الامرفيقتضي وجودها توفر أمور يكون عليها الرئيس وهي : ـ

١ ـ القوة العقلية التي يستطيع بها الرئيس الخروج مما يصادف حياته الرئاسية من أزمات ومصاعب وتجعل هذه القوة منه طودا شامخا (لاتحركه القواصف ولا تزيله العواصف) .

٢ ـ الاطلاع الواسع على النظم الادارية وقوانينها المتبعة زمنه وأخذ ما يوافق دستور مجتمعه المسلم التي تكون عاملا في تحقيق ما يناط به من اعمال .

٣ ـ حسن السمعة التي تجعل الرئيس في معزل عن كل غمز الناس وهمزهم الامر الذي يجعله مطبقا سلفا المقررات العرفية والاخلاقية والاجتماعية السلبي منها والايجابي كالعفة والتنزه عن المحرمات .

٤ ـ الاستعداد التام والتخطيط الجذري لتطبيق المساواة

في المجتمع والعمل على الحد من التمايز الطبقي بين أفراد المجتمع الذي يستلزم قوة في الشخصية وإستيعابا وتشبعا بمقررات دستور المجتمع ونظامه العادل .

« فطرت بعنانها واستبددت برهانها كالجبل لاتحركه القواصف ولا تزيله العواصف لم يكن لاحد فيّ مهمز ولا لقائل فيّ مغمز الذليل عندي عزيز حتى آخذ الحق له والقوي عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه » (٣) .

أما العلم بكتاب الله فيريد به (ع) الاحاطة التامة بالقوانين والتشريعات التي تمثل دستور المجتمع المسلم والذي ينوي هذا الرئيس رئاسته حتى الجزئي منها والتي تستلزم القدرة على الاستنباط (التشريع للمواد القانونية) من المصادر التشريعية (٤) التي تعتبر أساسا في تشريع دستور مجتمعه . ويمكننا ـ بصفتنا نتحدث عن رئيس المجتمع المسلم ـ الاستشهاد بما كان عليه رؤوساء المجتمع المسلم في أعقاب فترة الرسالة وعلى التحديد ما كان عليه الراشدون من مقدرة على الاستنباط ونعزز رأينا

(٣) نهج البلاغة ج ١ . ص ٨٥ .

(٤) راجع مصادر التشريع في الباب الثاني .

هذا يكلمة الامام (ع) يتحدث عن نفسه وقت تسلمه منصب الرئاسة : ـ

« فلما افضت الي نظرت الى كتاب الله وما وضع لنا وأمرنا بالحكم به فاتبعته وما استن النبي (ص) فاقتديته » [٥] .

الذي يشير فيها اشارة واضحة على وجوب توفر قدرة الرئيس على الاستنباط وهذا راجع ـ كما هو جلي ـ لموقف الرئيس ومكانته والمسؤولية العظمى التي تلقى على عاتقه .

أما علة وجوب الاحاطة والقدرة على الاستنباط الثانية فراجعة الى ما ينظر اليه الرئيس من قبل أفراد المجتمع من كونه أجدر من يقتدى به وهذا راجع الى غريزة حب تقليد الارفع . والامام (ع) يوضح هذه الحقيقة من خلال ترابط صلاح الرعية بصلاح الرئيس .

« فليست تصلح الرعية الا بصلاح الوالي » [٦] .

٢ ـ أوصاف الرئيس أو شروط ترشيحه

سبق في حديثنا المنصرم ان أشرنا الى شرطين اساسيين : ـ

---

(٥) نهج البلاغة ج ٢ . ص ٢١٠ .

(٦) نفس المصدر . ص ٢٢٤ .

القوة على تحمل الامر والعلم بكتاب الله . وهناك شروط أخرى ثانويـة يشترط توفرهـا في الرئيس وهي في الغالـب تحديد أبعاد بعض سلوكه ووجهة نظره ومدى ثقافته القانونية وتشبعه بالقيم والتقاليد التي أقرها الاسلام ودعا اليها . وهذه الشروط سندرجها بعد لحظات مؤكدين انها ايضاح لما ذكره الامام (ع) في معرض حديثه عنه وهذه الشروط هي :

١ ــ الا يكون بخيلا فيجعل من خزينة المجتمع ما يسد به نهمه ويشبع به طعمه الامر الذي قد يشل خزينة الدولة ويجعلها عاجزة عن تنفيذ بعض المشاريع التي رصد لها مبلغ فيها كما تكون عاجزة عن دفع مرتبات موظفي الدولة نظرا لإفلاسها مضافا الى ان العمل بطبيعة خياته لايتفق وحاجة القانون والامة له .

٢ ــ ان لايكون جاهلا غير محيط بمقررات دستور مجتمعه او غير قادر على الاستنباط وغير ملم ببعض المقررات القانونية في غير بلده مما يجعله منفذا ما تمليه عليه أهواءه واجتهاداته الخارجية والتي تتنافى وما تحدده الشريعة . وعند عدم مراعاة علمه سيؤدي انتخابه كرئيس الى نكسات اجتماعية متواليـة تشله عن ان يحصل على السعادة التي تنشدها للمجتمع المسلم الشريعة المقدسة .

٣ ــ الا يكون جافيا خشن الطباع سيىء الاخلاق مما يجعل الناس أكثر نفورا منه مما يقتضيه ذلك الاحتجاب عن شعبه وعدم تفقده له مما يؤدي الى تعطيل القانون وتنفيذه .

٤ ــ الا يكون حائفا للدول اي ظالما فيسير على طريق شائك يتباين ومقررات دستوره فيجد المجرمون طريقا لتسنم المناصب المهمة في الدولة وما تتوخى كنتيجة لانتخابه شلل اجتماعي يتبعه شلل اخلاقي وقيمي .

٥ ــ الا يكون نهما في جمع الاموال حيث لايلاحظ وقتها صحة طريق الجمع او سقمه فتضيع لذلك حقوق من لايستطيع اشباع نهمه فيرشوه كي يظهر حقه مما يؤدي الى انعدام التوازن الاجتماعي بين الافراد .

٦ ــ الا يكون معطلا للسنة ويراد بها تعطيل شعائر الدين الاسلامي وطقوسه الدينية وذلك محافظة على شعور الافراد الديني من الضياع مما يعزز جانب الاسلام لديهم .

هذه شروط ستة هي عبارة عن ايضاح لما حدد به الامام (ع) الرئيس حينما قال : ــ

« وقد علمتم انه لاينبغي ان يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والاحكام وامامة المسلمين

البخيل فتكون في أموالهم نهمته ولا الجاهل فيضلهم بجهله ولا الجافي فيقطعهم بجفائه ولا الحائف للدول فيتخذ قوما دون قوم ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع ولا المعطل للسنة فيهلك الامة » (٧) .

٧ ــ ان يكون اول من يحدد سلوكه بما خططه الدستور لذلك وذلك على درجتين في سيرته ومعاملاته للآخرين وفي الدرجة الثانية يكون تحديده بلسانه وأقواله .

« من نصب نفسه للناس اماما فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه » (٨) .

٣ ــ كيفية ترشيحه

لترشيح رئيس المجتمع المسلم يفترق المسلمون الى فرقتين : بعض يرى ان رئيس المجتمع يرشح ويعين من قبل الله على لسان

(٧) نهج البلاغة ج ٢ . ص ١٩ .

(٨) نفس المصدر ج ٣ . ص ١٦٦ .

نبيه والآخرون يرون أن انتخابه يتم بطريقة ترشيح المجلس الاستشاري له .

ولابد من التطرق لكل من هذين الرأيين وعرضهما ثم ايراد رأي الامام (ع) في ذلك وسنعرض ذيل هذا الحديث المجلس الاستشاري .

١ ــ النص من قبل الله على لسان نبيه : ــ

مفاد رأي هذه الفرقة ان النبي (ص) قد نص على رؤوساء المجتمع . وسيكون عرضنا رأي هذه الفرقة بشيء من الايضاح لمقدمتين يعرف من خلالهما الحقيقة السابقة .

المقدمة الاولى : ــ

نظرا لان (الانسان كائن ضعيف يتأثر في سلوكه وافعاله بجانب اللاشعور في شخصيته) [٩] وان اللاشعور يحوي (الخبرات المؤلمة والسارة التي يمر عليها الانسان في حياته كما يحوي الدوافع الغريزية التي تدفع الانسان الى أنماط سلوكية خاصة من غير ان يشعر بها الانسان في كثير من الاحيان) . لذا رأت هذه الفرقة ان اختيار الانسان او الفرد في المجتمع ــ أيا

---

(٩) ص ٩ ــ ١٠ المدخل الى دراسة التشريع الاسلامي (لمحمد مهدي الآصفي) .

كان ــ للرئيس لايكون في غالب الاحيان صالحا خاليا من الدوافع الشخصية او اللاشعور فوجب على النبي (ص) ان يختار شخصا يعرف فيه الشخص الذي يكون صالحا لهــذا المنصب والنبي (ص) بالطبع لا يتأثر بالدوافع الشخصية أو اللاشعور إذ انه (لاينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) يحاكي بأقواله واختياراته أقوال الله واختياراته فعندما نص النبي (ص) على علي (ع) بالخلافة في مواطن كثيرة انما هو اختيار الله له .

المقدمة الثانية :

يعبرون عن الرئاسة بالامامة والرئيس بالاملم ويعتقدون ان هذه الرئاسة او الامامة (كالنبوة لطف من الله تعالى فلابد أن يكون في كل عصر امام هادٍ يخلف النبي في وظائفــه من هداية البشر وارشادهم الى ما فيه الصلاح والسعادة في النشأتين) كما يرون كذلك انها (استمرار للنبوة) (١٠) .

ويمكن تعليل وصفهم الامامة باللطف او الاستمرار للنبوة بالسببين التاليين : ــ

١ ــ ان الانسان بما يضمه في دخيلته من قوتين متضادتين : خير وشر واحتمال تغلب قوى الشر على قوى الخير وكون خلق

(١٠) عقائد الامامية (محمد رضا المظفر) ص ٤٩ ــ ٥٠ .

الله الانسان لغير عبث بل لهدف الطاعة التي فيها صلاحه وكون الله لطيفا بعباده عوامل توجب إيفاد شخص من قبل الله هاديا ومبشرا ونذيرا وهو النبي وكون الرسول او النبي له عمر محدود يقبض بعده يوجب وجود خليفة له يخلفه في جميع أموره فآخر الرسل محمد (ص) فيجب على الله بمقتضى لطفه عز وجل ان يجعل للنبي خليفة يخلفه في هداية البشر وارشادهم الى مايصلحهم بحيث تكون هذه الخلافة محاكية للنبوة ومتقمصة جميع ملابساتها ومقتضياتها من تشريع وعصمة وغير ذلك ما عدا النبوة .

فتعتقد هذه الفرقة ان الخلفاء بعد النبي (ص) علي وبنوه الاحد عشر ويعبرون عنهم بالائمة ومنصبهم بالامامة .

٢ ــ كون مصدري التشريع الاسلامي يضمان في مقولاتهما من المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والعام والخاص وكون العلماء لايستطيعون الجزم بحصر كل الآيات المنسوخة ليجتنبوها او المتشابهة ليرفضوها أو العامة فيجزمون بمجالها التشريعي لذا وجب وجود شخص يكون مرشدا وعلما يرجع اليه في معرفة ذلك لعلمه بها كعلم النبي (ص) بها . وهذا ما يعتقدونه في عليٍّ وبنيه الاحد عشر (ع) .

من هاتين المقدمتين نستطيع صياغة مفهوم لرأيهم حول

الرئيس وهو : ــ الرئيس عبــارة عمن يختاره الله لهذا المنصب الالهي والذي يساوق في صلاحياته النبي والمعبر عنه بالامام والذي يكون أيضا في دائرة الاثني عشر من آل النبي (ص) : علي وبنيه .

والامام (ع) يذهب الى هذا المذهب فنراه يقرره بقوله :ــ

« ان الائمة من قريش غرسوا في هذا البطن ــ يشير الى نفسه ــ من هاشم لاتصلح على سواهم ولاتصلح الولاة من غيرهم » (١١) .

مع العلم بان هذا المبدأ ــ اعني مبدأ النص ــ تأريخي ثم في عهد حضور الامام اما في عهد وعصر الغيبة ــ كما هو عصرنا الحاضر ــ فالمسألة لاترتبط بالنص على الرئيس نصا واضحا (١٢) .

ويجدر بنا هنا ان نلم بعض الالمام عن هؤلاء الذين هم في معتقد هذه الفرقة الرؤوساء الحقيقيون للمجتمع المسلم مقتصرين على ايضاح ما يذكره الامام (ع) في شأنهم معددا بعضا من صفاتهم التي تميزهم عمن سواهم في النقاط الآتية : ــ

---

(١١) نهج البلاغة ج ٢ . ص ٣٧ .

(١٢) تراجع الموسوعات الفقهية في مباحث الولاية العامة للمجتهد لمن يريد الاحاطة أكثر .

١ ــ كونهم اكثر لصوقا بالنبي (ص) من غيرهم حيث انهم فروع الشجرة المحمدية وهم من حطت النبوة في فنائهم ومنزلهم وهم أصحاب المنازل المقدسة التي تختلف عليها الملائكة وهم لذلك كله أكثر الناس معرفة بالعلوم المختلفة تشريعيهـا وفلسفيها ٠ ٠ ٠ الخ لتلقيها من نمير النبوة الصافي الذي لايشوبه ما يثير شكا او ريب فهم للعلم معدن وللحكمة ينابيع ٠

« نحن شجرة النبوة ومحط الرسالة ومختلف الملائكة ومعادن العلم وينابيع الحكمة » (١٣) ٠

٢ ــ من خلال دراساتهم التشريعية الواسعة على يد النبي صلى الله عليه وآله او من تلاه من ائمة اهل البيت (ع) في دائرة الاثني عشر التي جعلتهم في مكانة انيط الحق بهم والهدى فيهم والصدق من مستلزمات حياتهم مما دعا بالامام (ع) ان يطالب المسلمين بأن ينزلوهم مرتبة ثانية بعد القرآن الكريم كما سبق وان عبر عنهما النبي (ص) بالثقلين اكبر واصغر ٠

« وبينكم عترة نبيكم هم أزمة الحق واعـلام الهدى والسنة الصدق فأنزلوهم باحسن منازل القرآن

(١٣) نهج البلاغة ج ١ ٠ ص ٢١٤ ٠

وردوهم ورود الهيم العطشان » (١٤) .

٣ ــ اهل البيت (ع) في المجتمع كمثل النجوم في السماء لازمين له لعدم ضمان صلاحه بعدم وجود أحدهم كما أنهم منار لمن ضل في معترك الحياة كما يهتدى بالنجم في السماء بالاضافة الى ان المجتمع يزدان بهم لما لهم من أخلاق حميدة ومعنويات كبيرة كما تزدان السماء بالنجوم .

« الا ان مثل آل محمد (ص) كمثل النجوم في السماء اذا هوى نجم طلع نجم » (١٥) .

وينبه (ع) بقوله هذا على ضرورة عدم خلو الارض من حجة سواء كان ظاهرا أم غائبا فاللاحق يخلف السالف الى يوم القيامة في دائرة الاثني عشر (ع) .

٤ ــ آل النبي (ع) دعائم الاسلام لايقوم الا معتمدا عليهم حيث منهم يستمد إستمراريته وديمومته وشموله كما انهم عصمة من ولجها أمن لما يتمثلون به من علم وحكمة واخلاق فاضلة .

« هم دعائم الاسلام وولائج الاعتصام » (١٦) .

---

(١٤) نفس المصدر . ص ١٥٢ .

(١٥) نفس المصدر ج ١ . ص ١٩٤ .

(١٦) نفس المصدر ج ٢ . ص ٢٦٠ .

٢ ــ ترشيح المجلس الاستشاري للرئيس

ويعني بهذه الطريقة أو هذا المبدأ انتخاب رئيس المجتمع بعد دراسة مدى كفايته وتوفر الشروط اللازمة فيه بواسطة تداول أهل الحل والعقد في المجتمع الذين هم شيوخه واتفاقهم عليه .

ومن يرى هذا الرأي يذهب الى أن النبي (ص) لم ينص على أحد بعينه لرئاسة المجتمع وانما اوكل الامر لشيوخ المهاجرين والانصار! يختارون من يشاؤون لرئاسته وكذلك في كل عصر . وقد يتعارض هذا الرأي مع نص النبي (ص) على علي (ع) وبنيه بالرئاسة الا انهم ــ اعني من يقولون بهذا الرأي ــ اولوا كل هذه النصوص بالمحبة وغيرها من التأويلات التي تستلزم في الواقع سلب البلاغة او قل الفصاحة من كلام النبي (ص) .

والامام (ع) ــ كما يبدو لي ــ رأى ان الشورى أمر واقع فأراد ان يهيء الضمان لنجاح نتائجها فاستجاب الى رغبة شيوخ المسلمين حينما علم ان لاشيء يثنيهم عن الرجوع عما ازمعوا عليه بشأن الخلافة مع العلم بأنه (ع) ممن يعتقدون بأن الرئاسة يثنص على صاحبها من قبل الله على لسان نبيه كما يشاركه هذا الرأي كثير من المهاجرين والانصار والا فالشورى

تتنافى ومبدأ النص والتعيين الالهيين ومن قرأ خطبته (ع) المسماة بالشقشقية [١٧] يلمس استنكاره على هذا المبدأ واليك بعض فقراتها :

« أما والله لقد تقمصها فلان ــ يشير الى الاول ــ وانه ليعلم ان محلي منهـا محل القطب من الرحى ينحدر عني السيل ولا يرقى الي الطير » .

(ومنها) : « حتى اذا مضى ــ يشير الى الثاني ــ لسبيله جعلها في جماعـة زعم اني احـدهم فياالله وللشورى » .

وكما بيّنا آنفا من عدم ايمانه بالشورى بيد انه رسم ابعادا لهذا المبدأ عندما تحدث عنه فقال : ــ

« وانما الشورى للمهاجرين والانصار فان اجتمعوا على رجل وسموه اماما كان ذلك لله رضا » [١٨] .

ويجب في هـذه الطريقـة على ممثلي المسلمين في المجلس الاستشـاري عنهم وعن ممثليهم اليمـين الدستوري للرئيس وهو ما يراد به بكلمة البيعة .

---

(١٧) نهج البلاغة ج ١ . ص ٢٥ .

(١٨) نفس المصدر ج ٣ . ص ٨ .

« اما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة »[19] .

٣ ـ المجلس الاستشاري

وهو عبارة عن مجمع يضم ممثلين للشعب يشترط في أفراده شرطان هما : ـ

١ ـ أن يكونوا ممن تجاوزوا سن الشباب ودخلوا مرحلة الكهولة والدليل على ذلك حصر الامام (ع) اهل الشورى بشيوخ المهاجرين والانصار دون غيرهم .

٢ ـ ان يكونوا من المتشبعين والمستوعبين لمقررات دستور المجتمع بالاضافة الى الحنكة التي حصلوا عليها من خلال تجاربهم الطويلة والدليل كذلك حصر الامام (ع) الاعضاء بشيوخ المهاجرين والانصار .

ويجب في اختيار اعضاء هذا المجلس بالاضافة الى الشرطين السابقين شروط أخرى حددها الامام (ع) وهي الا يكونوا بخلاء فيرغبون الحكومة عن الصرف متشائمين بالفقر والا يكونوا جبناء فيجعلوا من مشوراتهم مايثبّط عزم الحكومة عن الانطلاق والسير قدما ولا نهمين فيحسنون للحكومة جمع الاموال حتى

(١٩) نهج البلاغة ج ١ . ص ٨٠ .

ولو بالاستبداد والاكراه .

« ولا تدخلن في مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر ولا جبانا يضعفك عن الامور ولا حريصا يزين لك الشره بالجور » (٢٠) .

أما عمل هذا المجلس في المجتمع المسلم فيتلخص في النقاط الآتية : ــ

١ ــ مراقبة اعمال الحكومة وتنبيه الرئيس على بعض مايخفى عليه منها التي لاتتوافق والقانون والدستور .

٢ ــ تقديم النصح والمشورات للرئيس بصفته رئيسا للمجتمع ورئيسا للوزراء وقائدا أعلى للقوات المسلحة .

« أنتم انصار الحق والاخوان في الدين والجنن يوم البأس والبطانة دون الناس بكم أضرب المدبر وارجو طاعة المقبل فاعينوني بمناصحة خلية من الغش سليمة من الريب فوالله اني لأولى الناس بالناس » (٢١) .

٣ ــ انتخاب رئيس للمجتمع عند خلو منصبه كما ترى

(٢٠) نفس المصدر ج ٣ . ص ٩٧ .

(٢١) نهج البلاغة ج ١ . ص ٢٣٠ .

الفرقة الثانية كما بيناه آنفا .

« ولعمري لئن كانت الامامة لاتنعقد حتى تحضرها العامة من الناس فما الى ذلك من سبيل ولكن يحكمون على من غاب عنها ثم ليس للشاهد ان يرجع ولا للغائب ان يختار » (٢٢) .

---

(٢٢) نفس المصدر ج ٢ . ص ١٠٥ .

ثانيا ـ (الوزارات)

تمهيـــد : ـ

نظرا لاتساع وتعدد وتباين الموارد الطبيعية التي تزخر بها رقعة المجتمع ونظرا لتعدد النشاطات التي يقوم بها الافراد حتم وجود تنسيق وتنظيم لفعالياتهم ونشاطاتهم المختلفة حسب المورد الطبيعي في المجتمع وهذا التنظيم تقوم به هيئة تجزيء المسؤولية بين اجزاء متعددة فجزء منها يعنى بالزراعة مثلا وآخر بالصناعة وثالث بالتجارة ... الخ وهذه الاجزاء يطلق عليها كلمة الوزارات .

ويختلف ما يراد بكلمة الوزارة من وقت لآخر فانه كان يراد بها على سبيل المثال قبل قرون المنصب الذي يشغله شخص يباشر الحكم بنفسه نيابة عن الرئيس فهو الذي يؤلف الهيئات الاجتماعية المختلفة المتناسبة مع درجة الدوله الحضاري وتباشر هذه الهيئآت اعمالها تحت رقابته وكان يطلق عليها حينها وزارة تفويض كما مر عصر كان يراد بها امانة سر الملك وكون القائم بها كاتب الرئيس الخاص كما قد مر عصر ثالث اريد بها الوساطة بين الرئيس والشعب المتمثلة في حاجبه .

أما ما يراد بها الآن في عصرنا الحاضر : فمجموعة اعمال اجتماعية في حقل خاص من حقول الادارة والتنفيذ يقوم بها وزير يعينه رئيس الوزراء ويشكل الوزراء ورئيسهم مجلسا للوزراء .

١ ــ أوصاف الوزير وكيفية ترشيحه

وسنبدأ الحديث بصفات الوزير حسبما يحدده الامام (ع). والصفات التي سنعرضها في نقاط لاحقة هي عبارة عن ايضاح كلام الامام بهذا الشأن وما نلمسه منها قبل ايرادها انه عليه السلام ينشد في الصفات التي يعرضها للوزير التكامل المعنوي له الامر الذي يبعث الطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع لتولي مرافق أمورهم شخص يجعل من وزارته متكاملة الفائدة ومتكاملة القيام بمصالح الافراد والمجتمع .

فيجب على الوزير أياً كان حقل عمله ان يتصف بالصفات الآتية : ــ

١ ــ الا يكون ممن استوزره رئيس تشبعت نفسه بالاجرام والشر والاستبداد وذلك راجع لما يأتي : ــ

أ ــ الرئيس بالنسبة للوزير استاذ فبمقتضاها ــ اعني هذه الحقيقة ــ تتحدد معنويات الوزير حسب معنويات الرئيس في

الغالب كما يتحدد سلوكه بسلوك رئيسه فتتشبع نفس الوزير بالاجرام والشر والاستبداد أيضا .

ب ــ حسبما تقتضيه دوافع الرئيس الشخصية او اللاشعور المتمثلة في اجرامه وشره يأمر بما يشبع هذه الدوافع من أوامر تتميز بالجور والاستبداد فيلحق الشعب من جراء ذلك ألوان من الظلم وضياع الحقوق ومنفذ هذه الاوامر بالطبع الوزير مما تجعله كثير التعود عليها فيكتسب هذه الصفة كما تكون ظاهرة من ظواهر سلوكه مع الآخرين .

٢ ــ أن يكون غير مساعد للقيام بأي عمل يكره ــ حسب أعراف المجتمع وقانونه ــ لاي فرد في المجتمع إقترافه ولا ينظر وقتها علو مرتبة العامل او انخفاضها خالفت هوى المقترف أو وافقته مماتجعل الوزير اكثر احاطةبمقومات معنويات الاشخاص.

٣ ــ ان يكون ممن يتورع عن اقتراف ما يسلبه صلاحه كالخروج على الاعراف الاجتماعية في المجتمع المسلم كالزنا او الخيانة او الخروج على ما توجبه طبيعة المجتمع المسلم كترك الصلاة او الصوم او غيرهما وذلك لتعزيز جانب قوى الخير لديه.

٤ ــ ان يكون صادقا في أقواله وافعاله او بعبارة أخرى يتصف بنكران الذات بحيث يكون صدقه للصدق لا لشيء آخر.

٥ ــ الا يكون ممن يحبون اطراء الآخرين سواء كان هذا الاطراء في موضعه او في غير موضعه لانه مثار للزهو والبطر والتكبر .

٦ ــ ان يكون نافذ البصيرة حازم الرأي قوي الشخصية الذي يستلزم في الوزير ثقافة ادارية واسعة من خلال دراساته وتجاربه الوزارية الماضية والمستلزم ذلك أيضا تمسكه بالمباديء والقيم .

٧ ــ ان يكون ممن يجالس ذوي الاخلاق الفاضلة والتمسك بالمبادىء والقيم لملاحظة أثر انطباعات الجليس على جليسه في صفاته وطريقة معاملاته بل يكون اساس نظرته للمجتمع وعمله بصفته وزيرا .

وهناك نتائج ثلاث لهذه الصفات السبع الآنفة الذكر نلخصها فيما يأتي :

١ ــ ان الوزير الحاوي على هذه الصفات لايحتاج لمزيد من الاعتناء في دفعه للقيام بما يراد منه واشعاره بالمسؤولية فانه اخف مؤونة من غيره الذي لايحوي هذه الصفة .

٢ ــ المتصف بهذه الصفات يكون اكثر عونا لرئيسه وحكومته وأكثر اخلاصا لهما نظرا لاستجابته لما تقتضيه صلاحه ووطنيته .

٣ ــ من تعتوره هذه الصفات يكون أكثر تقديرا لجهود رئيسه وأكثر عطفا عليه مما يحطم الحواجز بين الرئيس والوزير فيجعلهما متجاوبين .

هذه الصفات السبع والنتائج الثلاث تجمعهم كلمة الامام عليه السلام وهي : ــ

« ان شر وزرائك من كان للاشرار قبلك وزيرا ومن شركهم في الاثام فلا يكونن لك بطانة فانهم أعوان الاثمة وأخوان الظلمة وانت واجد منهم خير الخلف ممن له مثل اراءهم ونفاذهم وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم ممن لم يعاون ظالما على ظلمه ولا آثما على أثمه : أولئك أخف عليك مؤونة ، واحسن لك معونة واحنى عليك عطفا واقل لغيرك الفا فاتخذ أولئك خاصة لخلواتك وحفلاتك ثم ليكن أثرهم عندك أقولهم بمر الحق لك واقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله لاوليائه واقعا ذلك من هواك حيث وقع . والصق بأهل الورع والصدق ثم رضهم على الا يطروك ولا يبجحوك بباطل لم تفعله فان كثرة الاطراء تحدث الزهو وتدني من العزة » (١) .

(١) نهج البلاغة ج ٣ . ص ٩٧ ــ ٩٨ .

٨ ــ ان يكون أمينا على ما يستحفظ عليه من أسرار او أموال او غير ذلك مما يتعلق بوزارته ومما يترتب عليه نجاح عمله كوزير وعائدات المصالح على المجتمع والافراد كأحد أفراده .

« واعرفهم بالامانة وجها » (٢) .

أما كيفية ترشيحه فلترشيحه تتبع معه طريقة او مبدأ عدم الاختبار .

واعفاء الوزير من الاختبار وقت ترشيحه راجع لامور هي :

١ ــ ان هذا المنصب الذي يشغله الوزير يتطلب ثقافة حقوقية وادارية واسعتين بخلاف غيره الذي يتحتم التأكد من تأهيله لما سيناط به من عمل .

٢ ــ ان طبيعة المجتمع المسلم الذي يوفر للافراد تكافؤ الفرص حسب مستوى الفرد الاجتماعي وتكافؤ الفرص كما هو جلي يكون بين أفراد طبقة واحدة بحيث لايمكن لمحدود الثقافة والمؤهلات ان يعرض نفسه ويرشحها لمثل هذا المنصب اعني الوزارة . من هذا نلمس عدم احتياج الوزير لهذه المقدمة الوظيفية والمعبر عنها بالاختبار .

وانما يكون مجال ترشيحه واسعا عند توفر الشروط اللازمة

(٢) نفس المصدر . ص ١٠٩ .

له التي تفهم من خلال صفاته مع التأكيد على جانب التجربة المقتضية استيزاره الناتجة من استيزار الصالحين له من قبل .

وعند ملاحظة بعض قضايا الاستيزار يلمس منها ان الترشيح يتم عن طريق فراسة الرئيس وهي عبارة عن محاولة تقييم الشخص من خلال حياته العامة ومعاملاته للآخرين وعلى الاخص معاملته للرئيس نفسه او عن طريق الاستنتاج من هدوء من يُراد استيزاره وما يظهره من تفوق الداعيان للثقة . وفي هذين الطريقين تبرز حقيقة عدم وصول الرئيس لوزير صالح وذلك لوجوب احتمال ان هذا الشخص المراد استيزاره انما هو يتكلف ويتصنع حسن المعاملة والسلوك للرئيس او الآخرين بحسن خدمتهم كيما ينتخب .

« ثم لايكن اختيارك اياهم على فراستك واستنامتك وحسن الظن منك فان الرجال يتعرفون لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن خدمتهم وليس وراء ذلك من النصيحة والامانة شيء ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك فاعمد لاحسنهم كان في العامة أثرا وأعرفهم بالامانة وجها » (٣) .

(٣) نهج البلاغة ج ٣ . ص ١٠٩ .

٢ ـ اقسام الوزارات

الحديث عن اقسام الوزارات حـديث يتطلب التكلف في الاستنتاج وذلك لعدم التعارف على هذا التقسيم الوزاري حسب نشاطات أفراد المجتمع وما تستلزمه طبيعة الحكومة في المجتمع في فترة حكمه (ع) . وذلك اي التقسيم يقتضيني ان أخوض هذا الغمار متكلفا في الاستنتاج لما طرأ ويطرأ على الوزارة من تبلور جذري .

والامام (ع) لم ينص في خلال حديثه عن الوزارة الا على قسم واحد فقط وهو وزارة الدولة لشؤون الرئاسة بيد أني سوف أستدل على التقسيم الوزاري الى اقسام سنوردها بعد قليل بشيئين : ـ

أولاهما : كلمته (ع) التي يقول فيها : ـ

« واجعل لرأس كل امر من امورك رأسا منهم لايقهره كبيرها ولا يتشتت عليه كثيرها » (٤) .

اشارة الى تعدد الموارد التنفيذية التي تتطلب لاتمامها وزيرا كما انه اورد هـذه الكلمة في خلال حديثه عن الوزارة

---

(٤) نفس المصدر . ص ١٠٩ .

وأوصاف الوزير .

ثانيهما : الموارد الاجتماعية الغنية بالتخطيطات التي تشبه الى حد كبير التخطيطات الوزارية في وقتنا الحاضر والتي أكد عليها (ع) في خلال حديثه عنها كحديثه عن الزراعة ووجوب المحافظة عليها أو التجارة او الصناعة وما يصعدهما إقتصاديا أو حديثه عن موارد خزينة المجتمع او عن التربية والتعليم الى غير ذلك من الموارد .

والوزارات التي سندرسها بعد استعراض رئيس الوزراء هي : ــ

أ ــ وزارة الدولة لشؤون الرئاسة .

ب ــ وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

جـ ــ وزارة الداخلية .

د ــ وزارة الزراعة .

هـ ــ وزارة الصناعة والتجارة .

و ــ وزارة الدفاع .

ز ــ وزارة الشؤون الاجتماعية .

ح ــ وزارة التربية والتعليم .

رئيس الوزراء

تختلف المجتمعات فيمن يشغل منصب رئيس الوزراء : ففي بعضها يشغل هذا المنصب رئيس المجتمع نفسه وفي أخرى يشغله مرشح الرئاسة اذا كانت الرئاسة وراثية وفي الثالثة من الهيئات يشغل هذا المنصب أحد رجال الدولة الذي يفوق غيره فيما يحويه من صفات ومؤهلات .

والامام (ع) يرى ان من يشغل هذا المنصب رئيس الدولة لخطورة هذا المنصب وعظم المسؤولية فيه اما في المناطق الادارية الاخرى فعند تأليف مجلس الوزراء الوالي كما سيأتي في الحديث عن الوالي .

وتلمس هذه الحقيقة من خلال حديث الامام (ع) الى مالك الاشتر واليه على مصر زمن خلافته (ع) يأمره فيها اختيار الوزراء وهذا الاختيار من اعمال رئيس الوزراء ونظرا لايراد هذه النصوص في خلال احاديثنا في هذا الباب مثل « ان شر وزرائك من كان للاشرار قبلك وزيرا » الذي بين فيه المقاييس الاجتماعية والمعنوية للوزير فلن نذكرها .

ورئيس الوزراء والوزراء يشكلون مجلس الوزراء . ويجب على الوزراء في هذا المجلس مناقشة القضايا التي تتعلق بالهيئة التنفيذية وابداء الرأي الصالح لمعالجة المشاكل المطروحة .

« فلا تكفوا عن مقالة بحق او مشورة بعدل فاني لست في نفسي بفوق ان اخطيء ولا آمن ذلك من فعلي » [1] .

أ ـ وزارة الدولة لشؤون الرئاسة

ونريد بها هنا مؤسسة تنفيذية تعنى بامانة سر الرئيس وكون القائم بها كاتبه الخاص فيتولى بموجبه استيراد وتصدير الرسائل الواردة الى الرئيس والصادرة عنه الواردة من أفراد الشعب او الدول الاخرى او الصادرة اليهم . وهذه الوزارة تشبه الى حد كبير منصب رئيس الديوان الجمهوري او الملكي او الاميري في عصرنا الى الحاضر وبعبارة أخرى مؤسسة صادرة الرئاسة وواردها .

وحديثنا عن هذه الوزارة سيكون بعرض اعمالها والشروط

---

(١) نهج البلاغة ج ٢ . ص ٢٢٧ .

اللازمة لوزير الدولة :

١ ــ اعمالهــا : ــ

١ ــ استقبال الرسائل المرسلة من حكام المناطق التابعة للمجتمع والتي تتعلق بالشؤون الادارية في تلك المنطقة وواجب وزير الدولة هنا تقديم تقرير مفصل عن ملابسات الرسالة وظروفها الى الرئيس .

٢ ــ استقبال الشكاوى المرسلة من أفراد الشعب على اي حاكم من حكام المناطق او أي مؤسسة من المؤسسات التنفيذية او القضائية او العمال التابعين لهما فيجب على الوزير حينئذٍ تدوين تقارير عنها ورفعه للرئيس .

٣ ــ ارسال الرسائل الى حكام المناطق (الولاة) او العمال الاداريين الصادرة من الرئيس .

٤ ــ تصدير الرسائل المجاوب عليها من الرئيس الى أفراد الشعب .

٥ ــ استلام الرسائــل الدبلوماسية التي تعنى بشؤون السياسة الخارجية الواردة من الدول الاخرى وتقديمها للرئيس مع تقرير يوضحها .

٦ ــ الوساطة السياسية بين رئيسه ورؤوساء الدول الاخرى

في استلام وتصدير الرسائل بين رئيسه والآخرين .

٧ ــ حفظ الاسرار الخاصة بشؤون الدولة الداخلية والخارجية والتي يلحق افشاؤها الضرر على الحكومة والمجتمع .

٨ ــ صياغة المحالفات والمعاهدات بين رئيسه ورؤوساء الدول الاخرى وتقديمها للرئيس لإقرارها .

٢ ــ الشروط اللازمة لوزير الدولة : ــ

لقد تحدثنا آنفا عن الشروط والاوصاف التي يقتضيها استيزار أي وزير في المجتمع المسلم وهي اوصاف عامة تنطبق على الوزراء جميعا بما فيهم وزير الدولة هذا . بيد ان هناك شروطا وأوصافا اضافية يجب توفرها في وزير الدولة نظرا لاهمية هذا الفرع الوزاري الذي يرادف الداخلية في الاهمية بالاضافة الى أن نجاح سياسة الرئيس الداخلية والخارجية تتوقف على مدى تأهيل هذا الوزير بهذه الصفات او الشروط .

وهذه الصفات او الشروط هي : ــ

١ ــ الا تبطره الكرامة وعلو المنزلة والرتبة فيجترىء على رئيسه بما يخالف وجهة نظر الاخير وفي حضرة آخرين لما للاجتراء هذا من اثر سيىء على الرئيس ومكانته فيجعل من الآخرين غير مقدرين له ولا لآرائه وهذا مالا يتناسب مع ما يفرضه الدستور

المسلم من منزلة عليا للرئيس بين أفراد المجتمع تجعله محترما ومهاباً .

٢ ــ ان يكون ذا ذكاء حاد وفطنة حاضرة بحيث لاتكثر لديه الغفلات فتضيع الاعمال المنوطة به كايراد مكاتبات العمال والتقريرات اللازمة لها التي يجب ان تقدم للرئيس أو اصدارها اليهم او عدم اتيانه بهذه الاعمال على الوجه الاكمل التي ترسمها له طبيعته الوزارية وبالتالي ما يترتب على هذا الاهمال من نتائج سلبية وخيمة .

٣ ــ ان يكون ذا ثقافة حقوقية واسعة تجعل منه مستوعبا شؤون وطرق المعاملات بحيث لاتكون فيما يعقده بين رئيسه ورؤوساء الدول الاخرى ثغرة تخالف الانشاء القانوني للمفاوضات او المحالفات او المعاهدات مما لايوفر ضمان مصلحة مجتمعه في هذه الشؤون .

٤ ــ ان يكون ذا الماما قانوني بدساتير ونظم الدول الاخرى كيما يستطيع حل أي عقد عقده لرئيسه مع غيره من رؤوساء الدول الاخرى على شكل مفاوضة او معاهدة او تحالف .

٥ ــ ان يكون ممن يستطيعون تقييم انفسهم من خلال مؤهلاتهم وقدراتهم ونشاطاتهم مقوما الضعيف في سلوكه وذلك

لان من لاتتوفر لديه القدرة على تقييم نفسه لايستطيع تقييم غيره وحاجته الى هذه الصفة من صميم عمله الوزاري حيث يحتاج الى آخرين يوكل اليهم بعض مهامه كما لايستطيع سبرغور الممثلين الدبلوماسيين للدول الاخرى الامر الذي لايضمن نجاح سياسة مجتمعه الخارجية .

ما عرضناه عن هذا الفرع الوزاري من أعمال وصفات فيمن يقوم بها عبارة عن ايضاح ما أورده الامام (ع) لهذا الفرع والقائم به الذي هو : —

« واخصص رسائلك التي تدخل فيها مكائدك واسرارك بأجمعهم لوجوه صالح الاخلاق ممن لاتبطره الكرامة فيجترىء بها عليك في خلاف لك بحضرة ملأ ولا تقصر به الغفلة عن ايراد مكاتبات عمالك عليك واصدار جواباتها على الصواب عنك فيما يأخذ لك ويعطي منك ولا يضعف عقدا اعتقده لك ولا يعجز عن اطلاق ما عقد عليك ولا يجهل مبلغ قدر نفسه في الامور فان الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره أجهل » (٢) .

---

(٢) نهج البلاغة ج ٣ . ص ١٠٨ — ١٠٩ .

ب ـ وزارة المالية والاقتصاد الوطني

وهي الفرع الوزاري الذي يعنى بتنظيم ماليـة المجتمع • وتنظيمه للمالية يأخذ أشكالا مختلفة فتارة يكون التنظيم في حقل الجباية وأخرى بتنظيم حقول الصرف • وتتفرع هذه الوزارة الى فروع يقوم كل فرع بحقل من حقول هذه الوزارة • وتجدر الاشارة الى ان هذه الوزارة لها حق الاشراف على ميزانيـات الفروع الوزارية الاخرى •

وسندرس في هذه الوزارة أمورا ثلاثة : الخزانة وموارها والجابي وسيكون ايرادنا النصوص العلوية في المورد الثالث نظرا لثبوت الامرين الاولين لدى المسلمين •

١ ـ الخزينة : ـ

الخزينة عبارة عن مقـدار ما تملكه حكومة المجتمع من أموال تساعدها على تسيير أمورها المالية كدفع الرواتب للعمال والموظفين والقيام بالمشاريع العمرانية والضرورية لتدعيم حياة المجتمع وملابساته او تنظيم ودعم ميزانيات بقية الوزارات او المؤسسات الحكومية الاخرى •

وهذه الخزينة أخذت صورا كثيرة تكاد تكون متباينة :

فمثلا كانت منذ قرون يراد بها مكان خاص تحفض فيه النقود الفضية والذهبية والمعادن النفيسة أو غير ذلك مما يعد في حكم المنقول مما تشمله الضرائب • وكان المسلمون في أوائل عهدهم يطلقون على هذه الخزينة اسم (بيت مال المسلمين) وتشمل هذه الفترة فترة حكم الامام (ع) • اما الآن فيراد بالخزينة ما كان اساسا ورصيدا لعملة المجتمع النقدية • الاساس الذي يصدر على اساسه عملته التي تكون ثروته •

٢ ــ موارد الخزينة : ــ

تقوم خزينة المجتمع على عائدات صنفين من الموارد : موارد ضريبية وموارد غير ضريبية وسنعنى فيما يلي بإيضاح هــذين الصنفين •

١ ــ الموارد الضريبية : وهي عبارة عما تجب فيها ضريبة معينة كالزكاة او الخمس او غير معينة كالجزية • ويمكن تقسيم هذه الموارد الى أقسام حسب نوعية الضريبة التي تؤخذ عليها وهي : ــ

أولا : الموارد التي تؤخذ عليها ضريبة الخمس [1] وأهمها :

أ ــ غنائم دار الحرب •

---

(١) المختصر النافع (المحقق الحلي) كتاب الخمس •

ب ــ الكنوز .

جـ ــ المعادن .

د ــ الغوص (عبارة عن ما يستخرج من البحر بالغوص).

هـ ــ ارباح التجارات .

و ــ ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم (الذمي عبارة عمن عمل بشروط الذمة) .

ز ــ المال المختلط بالحرام بدون تمييز .

ثانيا : الموارد التي تؤخذ عليها ضريبة الزكاة [٢] وهي كالتالي : ــ

أ ــ الانعام ويراد بها الابل والبقر والشياه . ولا تؤخذ هذه الضريبة على هذه الانعام الا اذا توفرت أمور اربعة فيها وهي:

١ً ــ ان يبلغن الحد الذي تجب معه هذه الضريبة وهو ما يسمى بالنصاب . ولكل من هذه الانواع من الانعام نصب متعددة تبحث في مضانها في الكتب الفقهية .

٢ً ــ ان تكون هذه الانعام سائمة اي ترعى العشب بحيث لايقيتها مالكها .

٣ً ــ ان يبلغن الحول (الحول عبارة عن اثني عشر شهرا).

---

(٢) نفس المصدر السابق كتاب الزكاة .

٤ً ــ الا يكنً عوامل اي مستخدمة كأداة مواصلات او غير ذلك كالسقي .

ب ــ معدنا الذهب والفضة ولا تؤخذ عليهما الا عند توفر شروط ثلاثة : ــ

١ً ــ ان يحول عليهما الحول .

٢ً ــ ان يبلغ الحد الذي تجب معه هذه الضريبة وهو ما يسمى بالنصاب .

٣ً ــ ان يكونا مسكوكين بسكة المعاملة .

جـ ــ الغــلات وهي عبــارة عن الحنطة والشعير والتمر والزبيب . وتجب هذه الضريبة اذا توفرت شروط (بعد اخراج مؤونة المزارع) أهمها : ــ

١ً ــ ان تبلغ الغلة النصاب وهو عبارة عن الحد الذي تنعقد معه في الغلة الضريبة .

٢ً ــ ان تنمى هذه الغلة في ملك من تتعلق به هذه الضريبة.

ثالثا : الموارد التي تجب فيها ضريبة الجزية . والجزية عبارة عن ضريبــة تؤخــذ على غير المسلمين ممن لهم كتاب كاليهود والنصارى او شبهة كتاب كالمجوس الذين يعيشون في المجتمع المسلم او في الاقطار التي يحميها المجتمع المسلم . وتقدير هذه

الجزية يعود الى رئيس الدولة الاسلامية الشرعي حسب ماتقتضيه المصلحة العامة وحاجة الخزينة ويجوز تقديرها بالنسبة للافراد او بالنسبة للارض [٣] . وتؤخذ هذه الجزية منهم مقابل حماية حكومة المجتمع المسلم لهم وحرية حياتهم بين ظهراني المسلمين بشروط تعورف عليها بشروط الذمة [٤] .

٢ ــ الموارد غير الضريبية : ــ وهي عبارة عما يعود للدولة كملك او للدولة حق الاشراف عليه ويمكن تقسيم هذه الموارد الى ثلاثة أقسام : ــ

أ ــ الاراضي الخراجية وهي عبارة عن الاراضي التي فتحها الجيش الاسلامي بالقوة والغلبة وكانت عامرة وقت الفتح [٥] . وهذه الاراضي ملك للمسلمين عامة جميع الاجيال في جميع العصور ويشرف عليها رئيس الدولة الشرعي (الامام) يؤجرها على من يقوم برعايتها مقابل جزء معين من الناتج او

(٣) المختصر النافع (المحقق الحلي) كتاب الجهاد .

(٤) نفس المصدر .

(٥) بلغة الفقيه (السيد محمد آل بحر العلوم) الرسالة الخراجية .

يستثمرها [٦] . ويصرف حاصل هـــذه الاراضي في مرافق المسلمين . ويحدد بعض العلماء هذه الاراضي : بمكة المشرفة والعراق والشام وخراسان وبعض الاقطار ببلاد العجم [٧] .

ب ــ الانفال وهي عبارة عن الارض التي يختص بها رئيس الدولة الشرعي (الامام) او نائبه (الفقيه العادل) وتتلخص فيما يلي : ــ

١ ــ اراضي الكفار التي أستولى عليها المسلمون من غير قتال .

٢ ــ الاراضي الموات (غير العامرة) .

٣ ــ سواحل البحار وشواطيء الانهار .

٤ ــ رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام .

٥ ــ كل ارض لارب لها .

٦ ــ الارض الموروثة التي لا وارث لها [٨] .

---

(٦) النظام المالي وتداول الثروة في الاسلام (محمد مهدي الآصفي) ط ٢ . ص ١٩ .

(٧) بلغة الفقيه (السيد محمد آل بحر العلوم) الرسالة الخراجية .

(٨) مشكلة الفقر (عبد الهادي الفضلي) ط ٢ . ص ٧٤ .

جـ ــ ارث من لا وارث له وهذا يعود الى رئيس الدولة الشرعي (الامام) بحكم ولايته العامة على المسلمين .

٣ ــ الجابي : ــ

وهو الذي تقوم على عاتقه جباية الضرائب الثابتة في الدين الاسلامي ممن تعينت عليهم ووجب عليهم دفعها للجهة المسؤولة في حكومة المجتمع المسلم الشرعية . وسنعنى هنا ببيان مؤهلات الجابي التي تقرر مدى كفايته لهذا العمل والصلاحيات التي يتمتع بها والواجبات التي عليه حيال ما يجبيه من الضرائب .

أ ــ مؤهلاته : ــ

١ ــ ان يكون تقيا . واوجز ما يقال في التقوى ــ كما مر لدينا آنفا ــ العمل بمقررات ومقولات دستور المجتمع المسلم وقانونه العادل : ــ فيشمل حينئذٍ الواجبات التي تجب عليه تأديتها والمتعلقة بينه وبين خالقه كالصلاة والصوم وبينه وبين أفراد مجتمعه المسلمين ككفه عن ايذاءهم وحسن معاملتهم والنصيحة لهم وبينه وبين نفسه كأعتنائه بجسمه وعقله وروحه مما يسلبه السلامة فيهم كشرب الخمر وبينه وبين أسرته كحسن تربية ابنائه والقيام بحقوق أفراد الاسرة كاملة وبينه وبين حكومة مجتمعه ورئيسها كالنصيحة لهما والتنزه عما لايحله له دستور مجتمعه

كالزنا والكذب والرياء والخيانة .

٢ ــ الا يخالف سلوكه ما يضمره من أراء حول هـذا السلوك . وهذه الصفة يطلق عليها كلمة الرياء . وأثر توفر هذا الشرط في الجابي تبرز في تحديد أبعاد لامانته واخلاصه فيما يراد منه من أعمال اذ لايبعد اذا كان مرائيا ان يختلس شيئا من الاموال التي يجبيها او يعامل اصحاب الضرائب بما لايحقق ما يضمن للخزينة فعاليتها كالمجاملة او التساهل .

٣ ــ ان يكون ممن لايطعن في امانته . وأثر هذا الاشتراط يلمس من خلال مدى قوة وفعالية الخزينة في تأدية اعمالها بما يكفل صلاح الجميع والمترتبة أولا وبالذات على امانة الجابي فاذا كان أمينا فستؤدي الخزينة اعمالها على أكمل وجه اما اذا لم يكن كذلك فلا رجاء لاستمرارية بقائها على تلك القوة . وغير الامين يعتبر خائنا وخيانته خيانة لامتـه وحكومتها المتمثلة في رئيس الحكومة الشرعي .

٤ ــ ان يكون سمح الاخلاق خاليا سلوكه ومعاملاته من الفظاظة والغلظة والخشونة . فاذا لم يكن سمح الاخلاق فلا يبعد ان يصل الامر في جبايته الى درجة اجبار اصحاب الضرائب على دفعها عن طريق الضرب او التقريع او الشتم .

وتجمع هذه الصفات الاربع كلمته (ع) الى الجابي التي

يقول فيها :

« آمره بتقوى الله في سرائر امره وخفيات عمله حيث لاشاهد غيره ولا وكيل دونه . وآمره الا يعمل بشيء من طاعة الله فيما ظهر فيخالف الى غيره فيما أسر ومن لم يختلف سره وعلانيته وفعله ومقالته فقد أدى الامانة وأخلص العبادة . وآمره الا يجبههم ولا يعضهم ولا يرغب عنهم تفضلا بالامارة عليهم ... (الى ان يقول) : —

وان اعظم الخيانة خيانة الامة وافظع الغش غش الائمة » (٩) .

٥ — ان يكون عارفا بالاداب العامة ومكارم الاخلاق بحيث لاينفر أصحاب الضرائب منه ولامن عمله . ومن ناحية أخرى يكون سلوكه ومعاملته للآخرين بما فيهم أصحاب الضرائب متحددا بما تمليه عليه أخلاقه الكريمة فلا يروّع اصحاب الضرائب ولا يبدأ بالدخول الى حضائر ومخازن ما تؤخذ عليه الضرائب بل يعاملهم معاملة الاخ لاخيه . ويزيد الامام (ع) هذه الناحية تفصيلا بقوله : —

« فاذا قدمت على الحي فأنزل بمائهم من غير ان

---

(٩) نهج البلاغة ج ٣ ، ص ٣٠ .

تخالط أبياتهم ثم امض اليهم بالسكينة والوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ولا تخدج بالتحية لهم ... (الى ان يقول) : ــ

« وان انعم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه وتوعده أو تعسفه او ترهقه فخذ ما أعطاك من ذهب أو فضة فان كان له ماشية او ابل فلا تدخلها الا بأذنه فان أكثرها له فلا تدخلن دخول متسلط عليه ولا عنيفا به » (١٠) .

ب ــ الصلاحيات التي يتمتع بها الجابي :ــ

١ ــ نصيبه المالي مما يجبيه اذا كانت الضريبة زكوية او ما يخصص له كراتب يتقاضاه من الجهة المسؤولة في حكومة مجتمعه .

« وان لك في هذه الصدقة نصيبا مفروضا وحقا معلوما » (١١) .

٢ ــ مكانته العالية والمرموقة بين أفراد المجتمع حيث يمثل دعامة قوية لخزينة المجتمع من خلال عمله كوكيل مالي لامته

(١٠) نفس المصدر . ص ٢٧ .

(١١) نهج البلاغة ج ٣ . ص ٣٠ .

وسفير داخلي مالي للشعب من قبل رئيسه .

« فانكم خزان الرعية ووكلاء الامة وسفراء الائمة » (١٢) .

جـ ـ الواجبات التي عليه ازاء الضرائب :

١ ـ المحافظة التامة على المجبيّ في نقله وتعبئته اذا كان منقولا كالغلات او الذهب او الفضة او السلاح او العتاد وغير ذلك .

٢ ـ الا يختار من الحيوانات الضريبية ما كان فيها عيب يحول دون بيعها والانتفاع بعائداتها ككونها مسنة لاتباع او مشرفة على الهلاك او كونها ذات عيب جسماني كالمكسورة او المهزولة .

٣ ـ لابد من اتصاف وكيل الجابي الذي يقوم على عاتقه توصيل هذه الاموال الضريبية الى عاصمة الحكم في الدولة الاسلامية بالصفات الآتية : ـ

١ً ـ ان يكون متدينا مقدرا المسؤولية التي على عاتقه

---

(١٢) نفس المصدر . ص ٩٠ .

وهي المحافظة على هـذه الاموال . والتدين عبارة عن العمل بمقررات دستور المجتمع المسلم ونظامه العادل لذا فهو يرادف التقوى في مفهومه .

٢ً ــ ان يكون ناصحا لحكومته شفيقا عليها لما تقوم به من مسؤولية تنظيم حياة الافراد وتوفير السعادة والاطمئنان لهم.

٣ً ــ ان يكون أمينا حفيظا على ما يسترعي عليه .

٤ً ــ الا يكون عنيفا في سوق الحيوانات الضريبية بحيث يؤدي عنفه الى هزالها او تعبها .

٥ً ــ الا يمنع رضيع الحيوان من التغذي على ثدي أمه كأن يكيس ثديها مما يؤدي الى الاضرار بالإبن الرضيع .

٦ً ــ ان يخفف من سيره وقت المسير مراعاة الى الضالع من الحيوانات والتعب والصغير .

٧ً ــ الا يحول بين الحيوانات وبين الماء تستسقي منه .

٨ً ــ الا يحول بين الحيوانات وبين العشب كأن يتخذ طريقا لا يتوفر فيه أو لايتمهل عند اماكن العشب كي تستوفي ما تحتاجه من غذاء .

٤ ــ ان يحاول الجابي قـدر استطاعتـه ايصال الاموال الضريبية والحيوانات منها على الخصوص سالمة وان امكن العمل

على زيادة قيمتها من خلال ازديادها ونمائها .

٥ ــ ان يعمل الجابي على ايصال الاموال الضريبية في أقصر وقت ممكن كيما تستغل عائداتها المالية .

ويستعرض الامام (ع) هذه الواجبات بقوله : ــ

« ولا تأخذن عودا ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة ولا ذات عوار ولا تأمنن عليها الا من تثق بدينه رافقا بمال المسلمين حتى يوصله الى وليهم فيقسمه بينهم ولا توكل بها الا ناصحا شفيقا وأمينا حفيظا غير معنف ولا مجحف ولا ملغب ولا متعب ثم أحدر الينا ما أجتمع عندك نصيره حيث أمر الله فاذا اخذها امينك فأوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بولدها ولا يجهدنها ركوبا وليعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها وليرفه على اللاغب وليستأن بالنقب والظالع وليوردها ما تمر به من الغدر ولا يعدل بها عن نبت الارض الى جواد الطرق وليروحها في الساعات وليمهلها عند النطاف والاعشاب حتى تأتينا بأذن الله بدنا منقيات غير متعبات ولا مجهودات » (١٣) .

---

(١٣) نهج البلاغة ج ٣ . ص ٢٨ ــ ٢٩ .

د ــ وزارة الداخلية

وهي الفرع الوزاري الذي يعنى بشؤون المجتمع الداخلية فيما يتعلق بالافراد فيما بينهم وفيما يتعلق بالافراد بينهم وبين حكومتهم • ويمكن حصر أعمال هذه الوزارة حسبما هو متعارف عليه الآن الى : ــ

١ ــ تأليف جهاز الامن الذي يسهر على راحة المواطنين مما يلابس حياتهم من تضليل المخربين والمشاغبين داخل المجتمع وذلك على صعيدي السرية والشرطة العامة •

٢ ــ القيام بالتنظيمات اللازمة لزيارة او اقامة غير أفراد المجتمع المسلم فيه او منه الى غيره وهو ما يعبر عنه بالسفر والاقامة •

٣ ــ تقسيم المجتمع الى اجزاء متعددة يسمى الجزء منها منطقة ادارية يحكم كل جزء ممثل عن الحكومة يعنى بشؤونها •

٤ ــ التفتيش الاداري على المؤسسات التنفيذية المختلفة ومراقبتها •

٥ ــ ترشيح المدراء العامين في المؤسسات المنفصلة عن الهيئة التنفيذية والتي تكون تحت مراقبتها •

٦ ــ المحافظة على ممتلكات الذين هم في عرف المجتمع اعداء.

وسوف ندرس في خلال حديثنا عن هذه الوزارة ثلاثة من أعمالها : ــ التقسيم الاداري والتفتيش الاداري وترشيح المدراء العامين .

١ ــ التقسيم الاداري : ــ

ويراد به تجزيء المجتمع الى اجزاء مختلفة يحكم كل جزء حاكم يعبر عنه بالوالي . وهذا التقسيم راجع لعدم ضمان ادارة المجتمع بأعداده الكبير ورقعته الواسعة ادارة سليمة تكفل له الطمأنينة والسلام والامن والاستقرار بدون حصول ما يكدر ذلك من ثورات داخلية او حملات دعائية تريد بالافراد ان يثوروا ضد نظام الحكم .

ويحكم كل جزء ــ كما سبق ذكره ــ مسؤول امام الهيئة العليا للادارة المتمركزة بيد الرئيس ويختلف في تسميته ففي صدر الاسلام كما الامام يذهب الى هذا كان يسمى بالوالي مثلا وفي عصرنا الحاضر تعورف عليه بحاكم الولاية او المتصرف او المحافظ.

وقبل التعرض الى الوالي نود التنويه على نوعية الحكم للدولة فهناك نوعان من الحكم : مركزي وغير مركزي او لامركزي ويراد بالحكم المركزي تمركز الحكم بيد سلطات ثلاث تنفيذية وتشريعية

وقضائيةفي جميع ارجاء الدولة ويعني باللامركزي تجزىء الدولة الى اجزاء في كل جزء له جهاز حاكم يحكمه وللهيئة الحاكمةالعليا حق الاشراف على سير الحكم في هذه الاجزاء .

ويمكن ايضاح النوع الثاني من الحكم من خلال حديثنا عن الوالي باعتبار أن نوعيه الحكم في الدولة الاسلامية لامركزي .

وحديثنا عن الوالي سيكون في فروع ثلاثة نستعرض في الاول مؤهلاته وفي الثاني الصلاحيات التي يتمتع بها وفي ثالث الفروع مكانته الاجتماعية والسياسية .

أ ــ مؤلات او صفات الوالي : ــ

١ ــ ان يكون كثير التواضع بالنسبة الى الجهاز الاداري وافراده وبالنسبة الى ابناء المنطقة التي يحكمها .

٢ ــ ان يكون لينا سمحا في معاملته مع الآخرين الامرالذي يجعلهم اكثر استجابة له واكثر طاعة له .

٣ ــ ان يكون متزينا او بعبارة أخرى ممن تعتوره جميع الخصال التي تجعل ممن يلابسها شخصا مثاليا في افعاله وأقواله .

٤ ــ ان يكون ممن يتمسك بمبدأ الحفاظ على التوازن الاجتماعي بين الافراد في المجتمع بحيث لايعتبر المعايير المادية أو الاجتماعية فيرفع العظيم ويخفض الضعيف فيطمع الاول بهـذا

التسامح والتساهل لبلوغ مآربه الشخصية كما ييأس الثاني من العدل .

هذه صفات اربع اوضحها الامام (ع) بقولـه مخاطبا احد ولاته : ـ

« فاخفض لهم جناحك وألن لهم جانبك وابسط لهم وجهك وآس بينهم في اللحظة والنظرة حتى لايطمع العظماء في حيفك لهم ولا ييأس الضعفاء من عدلك عليهم » (١) .

٥ ـ ان يكون متوفرا على قوة الشخصية ومستلزماتها من حزم وقوة ارادة ونفاذ رأي مغامرا لايوقفه على التقدم عظم أو طول طريقه .

٦ ـ ان يكون ناصحا لرئيسه بحيث يكون سعيه دائما فيما يصلح مجتمعه وافراد مجتمعه .

٧ ـ ان يكون مقتفيا اثر رئيسه الصالح الامر الذي يجعل منه أداة طيعه لتنفيذ النظام العادل في المجتمع .

٨ ـ ان يكون من الذين اعتادوا دراسة مقدمات ونتائج ما يزمعون على فعله رغبة منه في بناء وتنفيذ مايصبو اليه بناءاً متكاملا

(١) نهج البلاغة ج ٣ . ص ٣١ .

لا يشعو به ما يقتضي الاسف والاعتذار .

٩ ــ الا يكون ممن تؤثر عليه المفاجئات السارة مكونة رد فعل عنده كمفاجئته الولد او المال او الجاه مكونة كبر وزهو على الآخرين .

هذه نقاط خمس تعرض بعضا من اوصاف الوالي وشروطه عرضها الامام (ع) في قوله مخاطبا أحد ولاته : ــ

« فاقم على ما في يديك قيام الحازم الصليب والناصح اللبيب والتابع لسلطانه المطيع لامامه واياك وما يتعذر منه ولا تكن عند النعماء بطرا ولا عند البأساء فشلا » (٢) .

ب ــ الصلاحيات التي يتمتع بها الوالي : ــ

١ ــ ان يقوم بتأليف هيئة تنفيذية حسب حقول إختصاصاتها على مستوى وزاري فيؤلف لذلك مجلسا للوزراء هو يرأسه .

« واجعل لرأس كل امر من أمورك رأسا منهم لا يقهره كبيرها ولا يتشتب عليه كثيرها » (٣) .

٢ ــ الاشراف التام والمباشر على الاقسام الوزارية في ولايته

(٢) نهج البلاغة ج٣ . ص ٦٥ .

(٣) نفس المصدر . ص ١٠٩ .

بما في ذلك خزينة منطقته الادارية ومواردها وموارد صرف ما تحويه هذه الخزينة حسب مجالات الصرف التي تقتضيها ولايته .

« وأنظر الى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه الى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة، صيبابه مواضع الفاقة والخلات وما فضل عن ذلك فاحمله الينا لنقسمه فيمن قبلنا » (٤).

وتجدر الاشارة الى ما عناه (ع) بالفقرة الاخيرة من النص المتقدم فانه يريد بها التنويه على انفصال خزينة العاصمة الاساسية عن خزينة كل منطقة ادارية .

ويريد ثانيا الدعوة الى التكامل المالي والاقتصادي بين الولايات المختلفة ففي ولاية يزيد موارد الخزينة عن حاجاتها مثلا وهناك اخرى تنقص عن حاجاتها فعلى اساس هذا المبدأ يؤخذ هذا الفائض كي تسد به حاجة الاخيرة .

٣ ــ يعتبر شريكا للرئيس الاعلى للمجتمع المسلم على صعيد المسؤلية وتبعات الحكم .

« فاني كنت أشتركتك في امانتي وجعلتك شعاري وبطانتي » (٥) .

---

(٤) نهج البلاغة ج ٣ . ص ١٤١٠ .

(٥) نفس المصدر . ص ٧٠ .

٤ ــ تأليف هيئة قضائية في منطقته الادارية تقوم بحل المنازعات بين أفراد المجتمع مما يضمن تماسكهم .

« ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك » (٦) .

٥ ــ يعتبر الوالي القائد العام لقوات منطقته المسلحة فيجب عليه وقتئذ تأليف ما يقتضيه الجيش الوطني من اختيار رئيس اركان وهيئة اركان .

« فولّ من جنودك انصحهم في نفسك لله ولرسوله » (٧) .

«ثم الصق بذوي الاحساب واهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة ثم أهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة » (٨) .

ج ــ مكانته الاجتماعية والسياسية : ــ

الوالي يتمتع بما يتمتع به الرئيس الاعلى للمجتمع المسلم من مكانة اجتماعية عالية وسياسية مرموقة .

---

(٦) نفس المصدر . ص ١٠٤ .

(٧) نفس المصدر . ص ١٠١ .

(٨) نهج البلاغة ج ٣ . ص ١٠١ .

فمكانته الاجتماعية واسعة الحدود والابعاد فهو الرئيس الاعلى في منطقته وهو المسؤول الاول عن تسيير شؤون منطقته الادارية في جميع حقولها فهو كما سبق ذكره مؤلف سلطتي التنفيذ والقضاء في منطقته كما انه الى جانب رئاسته منطقته رئيس الهيئة التنفيذية او رئيس الوزراء في منطقته والى جانب ذلك كله هو قائد جيش ولايته الاعلى .

«واجلس لهم العصرين فافت المستفتي وعلم الجاهل وذاكر العالم [٩] .

أما مكانته السياسية فتتمثل جلية في حق عقد المفاوضات والمعاهدات والمحالفات التي تعتبر من صميم حقوقه وصلاحياته فهو مخول لان يعقد صلحا او حلفا مع الدول الاخرى في حدود ما يخوله ويخول رئيسه دستور المجتمع المسلم ونضامه العادل كل ذلك فيما لايمس جوهر العقيدة الاسلامية فما كان كذلك فمرجعه حينئذ الى الرئيس الاعلى يتحمل مسؤولية ذلك .

فعند عقده صلحاً بينه وبين غيره ممن يعتبر في عداد الاعداء في العرف الاسلامي يجب عليه العمل ببنود ذلك الصلح بالتيقظ والحذر من ذلك العدو المصالح لوجود احتمال معاودة الهجوم

(٩) نفس المصدر . ص ١٤٠ .

على رقعة المجتمع الاسلامي .

« ولا تدفعن صلحا دعاك اليه عدوك ولله فيه رضا فإنّ في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وامنا لبلادك ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه فان العدو بما قارب ليتغفل فخذ بالحزم وانهم في ذلك حسن الظن وان عقدت بينك وبين عدوك عقدة او البسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالامانة واجعل نفسك جنة دونما اعطيت فانه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتماعا مع تفرق أهوائهم وتشتت ارائهم من تعظيم الوفاء بالعهود » (١٠) .

٢ ــ التفتيش الاداري :ـ

ويراد به الاحاطة بما يقوم به العمال التابعون لهيئتي القضاء والتنفيذ ومراقبتهم مراقبة وثيقة تجعل مما يقومون به في حقول اختصاصاتهم متكامل الفوائد . وهذه المراقبة تأخذ اشكالاً مختلفة : ــ فتارة طلب رفع التقريرات الى الادارة المختصة في هذا الفرع الوزاري وأخرى ايفاد مفتشين اداريين يقومون

(١٠) نهج البلاغة ج ٣ ص ١١٧ .

بعمل هذه التقريرات وثالثة ايفاد مبعوثين سريين لغرض الاطلاع على مدى قيامهم بمايناط بهم من أعمال ويشترط في هؤلاء المبعوثين السريين ان يكونوا من اهل الصدق والوفاء .

وهناك فوائد تعود على المجتمع والافراد من جراء هـذا التفتيش الاداري وأهم هذه الفوائد : ـ

١ ـ محاولة اشعار العمال بالمسؤولية فيكونون امينين على ما يستحفظون عليه وتحذيرا لهم أيضا من سلوك طريق الخيانة لمانها من أثر سيىء في معنوية العامل .

٢ ـ دعوة هؤلاء العمال لان يكونوا كثيري الترفق بالمراجعين من أفراد الشعب وذوي الحاجات الامر الذي يحطم الاسوار التقليدية التي تحول بين هؤلاء وبين أفراد الشعب .

٣ ـ دعوة العمال للتحفظ التام ممن يلابسون حياتهم الخاصة والعامة كالاصدقاء والاقرباء أو من يرأسونهم من عمال ومحافظين حيطة من التجسس الاجنبي في المجتمع من سرقة أسرار الحكومة واستعمالها كسلاح ضد المجتمع المسلم .

٤ ـ الضرب على ايدي المخالفين منهم وتطبيق العقوبات الانضباطية ضدهم . وهذه العقوبات تأخذ شكلا تصاعديا : فمن التأنيب الى الاهانة الى الوصم بالخيانة الى الفصل من الوظيفة

الى المرتبة الاخيرة من هذه العقوبات التي يتمثل فيها التأديب الجسماني حسبما يحدده الدستور والنظام لذلك :

« ثم تفقد اعمالهم وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم فان تعاهدك في السر لامورهم حدوة لهم على استعمال الامانة والرفق بالرعية وتحفظ من الاعوان فان أحد منهم بسط يده الى خيانة اجتمعت بها عليه عندك اخبار عونك اكتفيت بذلك شاهدا فبسطت عليه العقوبة في بدنه وأخذته بما أصاب من عمله ثم نصبته بمقام المذلة ووسمة بالخيانة وقلدته عار التهمة » (١١) .

٣ ــ تعيين المدراء العامين : ــ

وهم عبارة عن اشخاص يرأسون مؤسسات اجتماعية مختلفة الحقول تتسم بالاستقلال الاداري عن الهيئة التنفيذية في المجتمع كالمؤسسات الاقتصادية التي تتمثل في البنوك أو الشركات او المؤسسات العلمية والتربوية المتمثلة في المعاهد والجامعات .

وصلة هذا الفرع الوزاري (وزارة الداخلية) بهذه

(١١) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٠٦ .

المؤسسات تعيين مدراء تلمس منهم المقدرة والمؤهلات للقيام بذلك • والغرض من اشراف وزارة الداخلية على هذه المؤسسات بهذا الشكل محافظة على الاهداف والمباديء التي أسست هذه المؤسسات لتحقيقها وعليها التي تتمثل في تدعيم التجمعات الشعبية في هذه المؤسسات لخدمة الافراد وتوفير سعادتهم نظرا لاحتمال انحراف هذه المؤسسة او تلك عن المبادىء والاهداف التي يقرها ويدعو اليها نظام المجتمع العادل •

وما سنعرضه في الحديث عن هؤلاء المدراء يتمثل في عرض رأي الامام (ع) للابعاد والمقاييس المعنوية والسلوكية لهم المراد بهما مؤهلاتهم وصفاتهم وسنعرض كذلك الهيئة التي يتم بها ترشيحهم وأخيرا حقوقهم المادية •

أ ــ شروط وأوصاف المدير العام : ــ

١ ــ ان يكون ممن جابه الصراع الاجتماعي فخرج منه بتجارب كثيرة من خلال حياتيه العامة والخاصة جعلته أكثر حنكة التي تمثل حجر الزاوية في وظيفته لما يترتب على مؤسسته من أعمال التي تستلزم دراسة الامور المراد تحقيقها قبل البدء فيها مما يجعل النتيجة المترقبة إيجابية •

٢ ــ ان يكون ممن اكتمل عقلهم وتمت معنوياتهم بحيث

يجعلانه متورعا عن اقتراف ما يسلبه حياءه من الخروج على الاعراف الاجتماعية ومقولات النظام الأخلاقية كمزاولة الزنا او شرب الخمر او غير ذلك .

٣ ــ ان يكون من أهل البيوتات الصالحة التي من مقومات حياتها التمسك بالاعراف الفاضلة والتي تخلقه رجلا متكامل المعنويات وتغذيه بمكارم الاخلاق المتمثلة في التعاليم الاسلامية على الاكثر .

٤ ــ ان يكون من أسرة قديمة الاسلام وذلك لعدم تعقل تحصيل الحديثة في الاسلام ما يقيم أودها في مجال المعنويات لذا فليس هناك احتمال تنشئة ناشئيها على مادعا اليه الاسلام بهذا الشأن الا ويشوبها بعض من رواسب ما كانت عليه سابقا من دين ومعتقد .

ولهذه الصفات او الشروط نتائج يلمس منها أهمية هذه الصفات وتوفرها في المدير العام وهذه النتائج هي :

١ ــ ان المتصف بهذه الصفات لابد وان يكون ذا خلق كريم الامر الذي يجعل الناس متفاهمين معه دائما متقبلين ما يبديه ويقوم به كما ويعتبر الخلق الكريم عامل فعال في تنفيذ كثير مما يناط به من اعمال .

٢ ــ من تعتوره هذه الصفات يكون ادعى للاطمئنان لما يتميز به من عرض خالص وتحدر من أسرة شريفة لما لخلوص العرض مما يشوبه من دنس يعتبر مبعثا لاثارة قوة الشر الكامنة في جسم الانسان متمثلة في غرائز مختلفة من أثر حسن في سلوك هذا المتصف ومعنوياته .

٣ ــ من تلابسه هذه الصفات لايحاول الخروج عن نطاق مؤهلاته الاجتماعية والسياسية والادارية التي رسمتها حوله مقدار دراسته الى ما خرج عن هذه الدائرة فيطمح مثلا للحصول على وظيفة أعلى في جهاز الحكم . ولهذا الطموح آثار سيئة على المجتمع فيؤدي الى اضطراب الامن والنظام من خلال المنافسات السياسية وقد يبلغ الحد الى الاصطدام العسكري بين أفراد المجتمع .

٤ ــ المتصف بهذه الصفات يكون أبعد نظرا واعمقه في الامور من غيره وتظهر فائدة هذه النتيجة في كيفية ادارة مؤسسته واختيار عماله ككتاب او مساعدين أو سكرتاريين .

ب ــ الكيفية التي يتم بها ترشيح المدير العام :

لانتخاب المدير العام لاي مؤسسة اجتماعية لابد من اتباع طريقة الاختبار لمعرفة مدى صلاحه لما سيسند اليه من أعمال : اختبار في مقدار معرفته بالشؤون الادارية اختبار في مؤهلاته

المعنوية المشتملة على نظرته للمجتمع التي تحددها صلاح أسرته واخلاقه وخلاله وسلوكه الحسنين اللائي يبذرهن في نفسه قدم أسرته في الإسلام • أختبار في مقدار نضوجه العقلي والمعنوي من خلال تمسكه بمقررات نظام الاسلام وقانونه العادل الامر الذي يجعله في معزل عن أثارة الدفين مما تقتضيه طبيعته الحيوانية •مما يرسم سلوكه بالحسن والاستحسان والرضا من قبل رؤوسائه ومرؤوسيه وأفراد مجتمعه •

تطالعنا بعض قضايا التوظيف بالخروج عن دائرة هذه المقدمة الوظيفية اعني الاختبار فتستعمل المحاباة والاثرة فيها • وهاتان الطريقتان لاتخلوان من مخاطرة بأهداف ومباديء هذه المؤسسات الاجتماعية لامكان عدم تأهيل هذا المدير المنتخب باحدى هاتين الطريقتين فالنتيجة المتوخاة فشل هذه المؤسسة وانحرافها عن مباديء الاسلام والقانون •

ج ــ حقوق المدير العام : ــ

للمدير العام حقوق كثيرة أهمها حقوق اجتماعية وأخرى مادية وثالثة ادارية • وسندرس أو نستعرض الحقوق المادية •

والحقوق المادية نريد بها الرواتب التي يجب صرفها اليه على أي شكل من الاشكال لتسيير حياته المعيشية ومن يلوذون

به • وهناك منافع تعود على المجتمع والحكومة من جراء صرف مثل هذه الرواتب وأهمها : ــ

١ ــ صيانة الرؤوساء عن سلوك مسالك أخرى تعود عليهم بمصالح مادية لكي يحصر هؤلاء المدراء كــل جهد في تحقيق أهداف مؤسساتهم •

٢ ــ ضمان استمراريــة الامانة لديه لكونه غير محتاج لاستعمال الاساليب المحرمــة عليه لسد حاجاته المعيشية منهــا المستلزمة خياتته على ما في يديه كتقاضي الرشوة وغير ذلك •

٣ ــ الاعذار الى هؤلاء المدراء لتلافي مقتضيات الخيانة بدفع هذه الرواتب اليهم •

ما قدمناه من شروط وكيفية ترشيح وحقوق للمدير العام عبارة عن ايضاح الابعاد التي رسمها الامام (ع) له فيقول بهذا الشأن : ــ

« فتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الاسلام المتقدمة فانهم أكرم اخلاقا وأصح أعراضا واقل في المطامــع اشرافا وابلغ في عواقب الامور نظرا ثم اسبغ عليهم الارزاق فان ذلك قوة لهم على إستصلاح انفسهم وغنى لهم عن تناول

ما تحت ايديهم وحجة عليهم ان خالفوا أمرك او ثلموا امانتك » [١٢] .

(١٢) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٠٥ ــ ١٠٦ .

د ـ وزارة الزراعـة

وهي الفرع الوزاري الذي يقوم عليه رعاية الزراعة ورعاية المحاصيل الزراعية وتنميتها لزيادة الدخل القومي للمجتمع.

ورعاية الزراعة تأخذ اشكالا مختلفة : فتارة بالقيام بالارشاد الزراعي للمزارعين وأخرى اثارة الوعي الزراعي لاهل الريف والثالثة باستجلاب وتوزيع البذور المحسنة على المزارعين والدعوة لاستعمالها ورابعة بتأمين متطلبات الزراعة من توفير ري الى آلات الى سماد وغير ذلك للمزارعين رغبة من الحكومة في زيادة خصوبة التربة وجعلها اكثر فعالية في الزراعة وخامسة بالقيام بمكافحة الحشرات والافات الضارة بالمحاصيل الزراعية .

والزراعة كمورد طبيعي يستغل فيها لها ما يعمل على حفظها وبلورتها وتقدمها كما ان لها ما يشل من حركتها وذلك راجع على الاكثر لكون الطبيعة يلابسها ما قد يضر ويمنع من العمل فيها كما أن لها ما يكافح به ذلك الضرر .

وسندرس في هذا الحقل الوزاري عاملين متقابلين في حقلها وهما العوامل السلبية التي تشل الزراعة وحركتها والعوامل الايجابية التي تزدهر بها الزراعة .

١ ــ العوامل السلبية التي تشل الزراعة وحركتها : ــ

١ ــ ما يثقل عاتق المزارعين من حقوق باهضة التي يطالبون بها للحكومة الامر الذي يجعل نتائج عمله غير ناجحة لعدم توفر عامل فعال في ذلك النجاح وهو رأس المال .

٢ ــ القحط أو عدم الرأي والآفات الزراعية والفيضانات والسيول التي تتلف الحاصلات الزراعية في الغالب .

٣ ــ فقر المزارعين الذي يجعلهم في غير استطاعة للقيام بمقتضيات ومستلزمات الحاصل الزراعي : من حرث وري وبذر واعتناء بالحاصل او المرحلة الاخيرة في الحاصل الحصاد .

٤ ــ عدم عناية الحكومة في جهتها المسؤولة بالمزارعين او النتاج الزراعي من ارشاد ومساعدة في حقليها المادي والمعنوي .

وهناك نتائج لهذه العوامل يلمس منها مبلغ أثر هذه العوامل على الزراعة وهذه النتائج هي : ــ

١ ــ بقاء كثير من الاراضي الزراعية بدون استثمار مما يؤدي الى وجود عدم الإكتفاء الذاتي في المجتمع .

٢ ــ هجرة الفلاحين الارياف الى المدن ليحصلوا على مايقيم أو ذهم حيث توفر مجالات العمل في المدينة . وللهجرة أثار سيئة على المدينة وذلك راجع لتربية هؤلاء الفلاحين تربية ريفية

محدودة المعارف والحضارة فعندما ينزحون يجابهون بالاعراف والتقاليد المدنيّة التي تقابل في الاكثر أعراف وتقاليد القرية • فهنـاك مجال لإحتمـال تأثر هؤلاء الريفيين بذلـك ممـا يوجد لديهم في الغالب خروج على ما يقرره النظام كعرف وتقاليد بفعل ردّ الفعل الناتج من تفاعل الاعراف لديه •

٣ ــ اضطراب ميزانية المجتمع وذلك لما تمنى به من نكسات اقتصادية متوالية تضعف فعالياتها بالاضافة الى النفقات التي ستزيد بالطبع من جراء هجرة الفلاحين الى المدن •

٤ ــ عدم التجاوب بين جزء من الشعب تجمعهم الارض وبين الحكومة لاعتقادهم الراسخ بأن الحكومة مسؤولة عن هـذا الشلل الزراعي •

٢ ــ أهم العوامل الايجابية التي تزدهر الزراعة بها :

١ ــ التخفيف الذي تقوم به الحكومة في بعض الضرائب عن كاهل المزارعين في حدود ما يسمح به دستور المجتمع المسلم ونظامـــه •

٢ ــ توفير الري بالطرق الصناعية او بمساعدتها كشق الترع والقنوات او استعمال المضخات أو الطواحين الهوائية أو بناء السدود والبحيرات الاصطناعية •

٣ ــ القيام بمكافحة الآفات والحشرات الضارة بالنتاج

الزراعي أو وقف انتشارها .

٤ ــ توفير الآلات الزراعيــة والقيــام بالارشاد الزراعي واستجلاب البذور المحسنة وتوزيعها على المزارعين .

٥ ــ تعويض المزارعين الذين تضرروا بالافات أو الفيضانات أو السيول او القحط أو غير ذلك مما يتلف الزرع تعويضا يتناسب مع خسارتهم .

٦ ــ المساعدات المادية كدفع المنح للمزارعين او المعنوية كأشعار المزارعين بالمسؤولية واطراءهم ومدحهم لمواصلة العمل الزراعي .

اما نتائج هذه العوامل فتتلخص فيما يأتي : ــ

١ ــ انعاش ميزانية المجتمع لازدياد عائداتها من خلال إزدياد الضرائب السنوية لا زدياد النتاج الزراعي .

٢ ــ حياة جزء من المجتمع حياة سعيــدة يلفها السلام والاطمئنان لما يصاحب الوعي الزراعي من وعي حضاري .

٣ ــ استتباب الامن في مدن المجتمع لعدم وجود هجرة الفلاحين لها ولما يصاحب هذه الهجرة من أضطراب الامن كما سبق ذكره .

ويستعرض الامام (ع) هذه الوزارة وملابساتها بقوله : ــ

« وليكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج لان ذلك لايدرك الا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد واهلك العباد ولم يستقم أمره الا قليلا فان شكوا ثقلا او علة او انقطاع شرب او بالة او احالة ارض اغتمرها غرق او اجحف بها عطش خففت عنهم بما ترجو ان يصلح به أمرهم ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم فانه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك مع استجلابك حسن ثنائهم وتبجحك باستفاضة العدل فيهم معتمدا فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من اجمامك لهم والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم في رفقك بهم فربما حدث من الامور ما اذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة انفسهم به فان العمران محتمل ما حملته وانما يؤتى خراب الارض من أعواز اهلها وانما يعوز اهلها لاشراف انفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر » (١) .

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٠٦ — ١٠٧ .

هـ ـ وزارة الصناعة والتجارة

وهي المؤسسة الوزارية التي تعنى بشؤون الصناعة والتجارة نظرا لعائداتهما المادية الضخمة على خزانة المجتمع .

ولهذين الحقلين الاقتصاديين ملابسات ايجابية وأخرى سلبية توقف من تقدمهما وتطورهما وذلك يتوقف على مدى التجاوب الحكومي مع هذين الحقلين كما يتوقف على كـل من التاجر والصانع ومدى كفاءتهما الانتاجية .

١ ـ اعمال هذه الوزارة :ـ

١ ـ تشجيع التجارة والصناعة تشجيعا يشمل حقلي العمل المادي والمعنوي . ومصداق هذا التشجيع رعاية الحكومة لهما وتقديم الارشادات الاقتصادية حول هذين الحقلين .

٢ ـ محاولة تثبيت دعائم التجارة والصناعة من خلال اعطاء الامتيازات والرخص الاستيرادية والتصديرية وتقديم المشورات الفنية للمعنيين بهما .

٣ ـ التخطيط مع مساعدة الحقل أو الحقول الوزارية الاخرى اللازم لايجاد توازن بين العرض والطلب في السلع الداخلة في هذين الحقلين محافظة على مستوى الاسعار وقوة النقد الشرائية .

٤ ـ التسعير الرسمي لما يتّجر به ويصنع من سلع تسعيرا

لايجحف بحق أي من طرفي المعاملة .

٥ ــ الاشراف التام على المؤسسات التجارية او الصناعية كيما تضمن نجاحهما وعلى رأس قائمة الاشراف ترشيح مدراء هذه المؤسسات وحفاظا عليها من الخروج عن خطوط المصلحة العامة للفرد والشعب كالاحتكار أو التحكم بالاسعار او غيرذلك.

٦ ــ التعاون مع الجهة المختصة في الهيئة التنفيذية لتنظيم الاسعار والموازين وتبويبها وتحديد مقياسها الوزني .

٢ ــ التــاجر : ــ

ويراد به الشخص الذي يكون طرفا في معامــلة بيعية او شرائية هدفه الربح لا المنفعة التي تحققها السلعة .

ويقسم التاجر بالنسبة الى مجال عمله الى قسمين تاجر جملة وتاجر مفرد كما يقسم بالنسبة الى مكان عمله الى تاجر مقيم وتاجر متجول .

والتاجر المقيم هو الذي يتصف بوحدة الاقامة في عمله من خلال بقائه مدة تضمن هذه النسبة اليه . وهذا التاجر بالنسبة الى حقل عمله يكون اعظم مسؤولية من قسيمه المتجول كما يكون أعظم خطرا أيضا .

اما التاجر المتجول ويعني به الشخص الذي يتنقل من مكان

لآخر يقصد من ذلك : ايصال المواد الضرورية للذين يعسر عليهم الوصول الى مكان توفرها وشراء ما ينتج عند اولئك لبيعها في مكان آخر .

٣ ــ الصانــع : ــ

ويقصد به محول مادة الى أخرى اكثر نفعا بحيث يفقد هذا التحويل صفة المادة الاولى وذلك بمساعدة شيء آخر خارجي .

وهــذه المساعدة تختلف باختــلاف العصور فمن الادوات الحجرية اليدوية الى المعدنية اليدوية الى الالات الميكانيكية في عصرنا الحاضر .

٤ ــ العوامل التي تشل حركة الصناعة والتجارة : ــ

١ ــ عسر معاملة من يقوم بتسويق السلع المتاجر عليهــا سواء كانت مصنوعة في المجتمع أو مستوردة من الخارج مما يدفع المبتاعين الى مقاطعة هذا المعروض مقاطعة تنيجتها الحتمية زيادة معروض السلعة على الطلب عليها المؤدي الى انخفاض سعر هذه السلعة واغلاق المتجر او المصنع للخسارة اللاحقة بصاحبيهما .

٢ ــ بخل التاجر أو الصانع او من يقوم بتسويق سلعتيهما المستلزم عدم استخدام الطرق الدعائية ووسائلها المغرية لهــذه السلعة مما يؤدي الى كسادها وزيادة عرضها على الطلب عليها

واغلاق المصنع او المتجر للسبب نفسه .

٣ ــ احتكار التاجر السلعة وبالخصوص السلعة التي يحتاج اليها الانسان وتدخل حياتية العامة والخاصة كضرورة من ضرورياتهما . والاحتكار عبارة عن سحب كمية ما من سلعة معروضة وخزنها الى وقت يرتفع ثمنها فيه محققا أكبر ربح ممكن (حد أعلى من نفقة انتاج السلعة الحدّية) .

٤ ــ التحكم في الاسعار بفرض سعر على السلعة يمثل حدا أدنى لثمنها مما يرغّب الافراد عنها ويرغبون فيما يسد مسدها ويقوم مقامها .

ويستعرض الامام (ع) هذه الوزارة بقوله .

« ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيرا المقيم منهم والمضطرب بماله والمترفق ببدنه فانهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح في برك وبحرك وسهلك وجبلك وحيث لايلتئم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها فانهم سلم لاتخاف بائقته وصلح لاتخشى غائلته وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك . واعلم ــ مع ذلك ــ ان في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا قبيحا واحتكارا

للمنافع وتحكما في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة فأمنع من الاحتكار فان رسول الله (ص) منع منه وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لاتجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك أياه فنكل به وعاقبة في غير اسراف » (٢) .

(٢) نهج البلاغة ج ٣ ص ١١٠ — ١١١ .

و ـ وزارة الدفاع

وهي التي يقوم عليهاحماية المجتمع وتوفيرالامن والاستقرار مما يحيق بالمجتمع من اعتداءات خارجية وذلك بتأسيس جيش وطني تتطلبه حياة المجتمع لحمايته بحيث يتناسب مع المجتمع ورقعته وعدد أفراده تناسبا طرديا كما تقوم هذه الوزارة كذلك بتأمين متطلبات منتسبي الجيش المعيشية لكي يتفرغ هؤلاء لحماية المجتمع من توفير مأكل وملبس وسلاح وعتاد عسكري ومسكن ويتعدى هذا التأمين الى توفير متطلبات من يلوذ بهؤلاء المنتسبين المعيشية .

نظرا لشمول حديثنا الجيش فسنلقي بعض الضوء على بعض ما يتصل بالجيش وذلك في النقاط الآتية : ـ

١ ـ القائد العام للقوات المسلحة : ـ

الجيش ذلكالوحدة التي تخلق الحياة للمجتمع وأفراده بفناء بعض من أفرادها يستلزم نجاحه وسلامته وجود مرجع له ومدير تتلقى منه الاوامر فينفذها المعني بتنفيذها . وهذاالرئيس والمدير هو ما يعبر عنه بالقائد العام للقوات المسلحة .

واختلف فيمن يكون ذلك القائد : فبعض المجتمعات تجعل

رئيس الدولة ذلك القائد وآخر يسلم مقود القيادة بيد رئيس الوزراء وثالث ينتخب قائدا لقواته المسلحة أحد رجال الدولة ممن لهم اللياقة للقيام بذلك .

والامام (ع) يرى ان القائد العام للقوات المسلحة في المجتمع المسلم رئيس الدولة نفسه أو الوالي من قبله في منطقته الادارية ، وهذا الرأي كما هو واضح راجع لامور نذكرها فيما يأتي : ــ

١ ــ نظرا لان حياة المجتمع بيد الجيش فهو المسؤول الاول عن توفير تلك الحياة ونجاح الجيش وحياته تتوقف بالدرجة الاولى على شخص قائده وهذه مسؤولية عظمى لايمكن اسنادها الى غير رئيس الدولة او والية لما يتمتعان به من صلاحيات .

٢ ــ الرئيس كما قدمنا آنفا او واليه يتحلى كل منهم بصفات ومؤهلات تجعله بمعزل عن الاستجابة للعاطفة او العصبية او القومية بالاضافة الى أن من صميم شروط توليتهما أعني الرئيس والوالي الاحاطة بدستور المجتمع المسلم ونظامه أحاطة تكفل لتصرفات أي منهما سمة الصحة .

٣ ــ حاجة القائد العام الى سلطة تامة ومطلقة ليتسنى له تسيير دفة الحرب الاعتصابية بدون مراجعة لآخر . وهذه السلطة التامة والمطلقة لاتتوفر الا في الرئيس او الوالي .

٤ ـ التفوق القانوني والحربي الذي يتمتع به كل من الرئيس والولي يجعل من المستحيل تقديم غيرهما بإناطة هذا المنصب به.

ومن تصفح جزء نهج البلاغة الثالث وبالخصوص كتبه الى امراء جيشه لمس هذه الحقيقة التي بيناها والتي بمقتضاها يكون رئيس الدولة قائدا عاما لقوات المجتمع المسلم المسلمة فنراه يخاطب امير الجيش أو قائد الفرقة بلغة القائد العام كما يأمر واليه مالك الاشتر بأن يؤلف جيشا في ولايته ويسيره وهذا التسيير والادارة من شؤون القائد العام للقوات المسلحة.

والقائد العام للقوات المسلحة عليه تبعات كثيرة فهو الذي يختار ممثله في ساحة الحرب وضابطه التنفيذي الذي يسمى برئيس اركان القوات المسلحة ويشير الامام [1] عليه السلام الى هذا بقوله: ـ

« فول من جنودك انصحهم لله: ـ » .

وهو الذي يؤلف الهيئة الاستشارية العسكرية والتي تسمى بهيئة الاركان.

« ثم الصق بذوي [المروءات] الاحساب .. » .

---

(١) كثير من النصوص أوردناها بدون ترقيم وذلك لايرادها في مكان آخر من هذا الموضوع.

وهو الذي تقوم عليه تبعة تنظيم التحركات العسكرية .

« وغور بالناس ورفه في السير ولا تسر اول الليل .. » .

كما يقوم بتبعة تنظيم وتوزيع الفرق في الجبهات المتعددة ويلاحظ ان المسؤول في كل فرقة قائدها .

« وقد أمرت عليكما وعلى من في حيزكما مالك بن الحارث الاشتر » (٢) .

كما انه عليه مسؤولية تحديد المكان الاستراتيجي اللائق لعسكرة الجيش في ميدان المعركة .

« اذا نزلتم بعدو أو نزل بكم فليكن معسكركم في قبل الاشراف وسفاح الجبال واثناء الانهار » .

كما انه يقوم بالاشراف التام على توزيع الفرقة المقاتلة أو الجيش بأجمعه ان كان مباشرا للقتال الى اجزاء يناط بكل منها عمل يحق النصر للجيش .

«وأعلموا أن مقدمة القوم عيونهم وعيون المقدمة طلائعهم» .

كما عليه تحديد ساعة الصفر ليبدأ جيش المجتمع المسلم القتال ضد عدوه .

« ولا تقاتلوهم حتى يبدأوكم فأنكم بحمد الله على حجة » .

(٢) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٦ .

وأهم ما يلقى على عاتق القائد العام من أعمال تفقد منتسبي الجيش تفقدا يجعله يشعر معهم حاجاتهم ويعيش الامهم ومشاكلهم فيقضي الحاجات ويستأصل مثار الآلام ويحل المشاكل بل يحاول تفقد توافه ولطائف حاجاتهم فيقضيها وذلك كله لترغيب هؤلاء المنتسبين بسلوك مسلك الامانة والاخلاص والنصيحة لقائدهم ومجتمعهم .

« ثم تفقد من أمورهم ما يتفقد الوالدان من ولدهما ولا يتفاقمن في نفسك شيء قوّيتهم به ولا تحقرن لطفا تعاهدتهم به وان قل فانه داعية لهم الى بذل النصيحة لك وحسن الظن بك ولا تدع تفقد لطيف أمورهم اتكالا على جسيمها فان لليسير من لطفك موضعا ينتفعون به وللجسيم موقعا لايستغنون عنه » (٣) .

وهو كذلك الذي من صميم صلاحياته منح اوسمة الشرف والمكافئات لمن ابدى بسالة فائقة في ميدان القتال من منتسبي الجيش أيّاً كان جنديا أم قائد فرقة ام رئيس اركان القوات نفسه بيد انه يجب عليه قبل تقديم الوسام او المكافئة تقييم العمل الذي

(٣) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٠٢ .

قام به ذلك المنتسب وتقييم العمل فقط بدون ملاحظة للملابسات ذلك المنتسب الخارجية كالشرف او علو المنزلة او غير ذلك فيكافيء الجندي كما يكافيء رئيس الاركان بما يناسب مرتبته كجندي أو قائد فرقة او رئيس اركان .

« ثم اعرف لكل امر منهم ما أبلى ولا تضيفن بلاء امرء الى غيره ولا تقصرن به دون غاية بلائه ولا يدعونك شرف أمرء الى أن تعظم من بلائه ما كان صغيرا ولا ضعة امرء الى ان تستصغر من بلائه ماكان عظيما » (٤) .

هذا عرض موجز عن بعض اعمال القائد العام للقوات المسلحة كما عرضها الامام (ع) وفي ثناياها ذكرنا بعضا من صلاحياته الواسعة .

٢ ــ رئيس اركن القوات المسلحة : ــ

نظرا لضرورة سلامة القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس الدولة ورئيس الهيئة التنفيذية والوزراء حتم وجودشخص يدير دفة الحرب الاعتصابية بنفسه مباشرة فيخوض غمار القتال في معية الجند وهو ما يسمى برئيس اركان القوات المسلحة

(٤) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٠٣ .

الذي يمثل ضابط القائد العام التنفيذي .

وسندرس في هذا الصدد مؤهلات رئيس الاركان وصفاته لما يشغل من منصب ومرتبة عالية في مجالات السياسة والعسكرية كما ان له مرتبة اجتماعية عالية .

مؤهلات رئيس الاركان وصفاته : ـ

١ ـ ان يكون ممن يؤدون النصيحة لمجتمعهم ورئيسهم في جميع أفعالهم وأقوالهم مما يجعله يسير بما تقتضيه نسبته لمجتمعه المسلم وما يمليه عليه رئيسه وقائده .

٢ ـ أن يكون متغلبا شعوره على اللاشعور لديه او طيب قلبه على خبث قلبه الامر الذي يجعله متمسكا بالمباديء والقيم والاعراف الاجتماعية والاسلامية والانسانية .

٣ ـ ان يكون من ذوي الحلم وممن يتباطئون عند غضبهم وبطشهم حتى لايسبب كل ذلك اشياء لاتؤمن نتائجها سواء في حقله العسكري او خارجه الاجتماعي .

٤ ـ ان يكون سمح الاخلاق لينها فيقبل العذر ممن يعتذر له .

٥ ـ ان يكون على جانب كبير من الرأفة على الذين يعتبرون في حكم العرف ضعفاء وعلى جانب كبير من القوة على الذين في حكم العرف اقوياء حتى لايتمادى هؤلاء على ظلم اولئك الضعفاء .

٦ ــ ان لايكون ممن تؤثر على معنوياتهم القوة والشدة والبأس من قبل العدو فيولد رد فعل لديه ويضعف عن القتال ويجبن او ممن يؤثر شعور الضعف وعدم الكفاية عليهم مما يكون رد فعل يشل من حركته من خلال ترقب هزيمة يعتقدها مرتقبة .

هذه صفات تجمعها كلمة الامام (ع) : ــ

« فولٌ من جنودك انصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك وانقاهم جيبا وافضلهم حلما : ممن يبطىء عند الغضب ويستريح الى العذر ويرأف بالضعفاء وينبو على الاقوياء وممن لايثيره العنف ويقعد به الضعف » (٥) .

٧ ــ ان يكون تقيا . والتقوى عبارة عن العمل بمقررات الدستور المسلم بجوانبه الروحية والاجتماعية والشخصية ومن صميم مقررات الدستور الطاعة لرئيس الدولة الشرعي الذي هو قائده والاذعان لاوامره .

« اتق الله الذي لابد لك من لقائه ولا منتهى لك

(٥) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٠١ .

دونه » (٦) .

٨ ــ ان يكون مقدرا واجباته والمسؤوليات الملقاة على عاتقه بما في ذلك واجب الحفاظ على استمرارية اخلاص افراد الجيش. وهــذه الاستمرارية تتوفر بتفقــد أحوالهم المعيشية والنفسية والعسكرية فيحاول التغلب على المصاعب التي يواجهها منتسب الجيش في حياتيه العامة والخاصة من اجراء المرتبات واعطاء المنح كما يحاول اشعارهؤلاء المنتسبين بخطورة مسؤوليتهم كما يحاول أيضا ترتيب الاجازات الاستراحية لهم التي تساعد على صحتهم النفسية . وهذا التفقد له أثره من ناحية بذر روح الاخلاص والتفاني في خدمة الوطن وكذلك مقابلة الجنود بمثل ما يقابلون به من قبل رئيس الاركان فيعطفون عليه كعطفه عليهم وذلك مما يعمل على تنمية التجاوب بين الرئيس والمنتسبين ويعمل على ازالة كثير من الحواجز التقليدية والمصطنعة بين الرئيس والجنود .

« وليكن آثر رؤوس جندك عندك من واساهم في معونته وأفضل عليهم من جدته بما يسعهم ويسع من وراءهم من خلوف أهليهم حتى يكون همهم هما واحداً

---

(٦) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٥ .

في جهاد العدو » [٧] .

٣ ـ هيئة الاركان (المجلس الاستشاري العسكري) : ـ

لتسيير دفة الحرب الاعتصابية ولضمان نجاح التخطيطات العسكرية اللازمة للجيش وملابساته دعا كل ذلك وجود تخطيط عسكري قائم على أساس تبادل الرأي بين القائد العام او رئيس الاركان وبين قادة الفرق . وهؤلاء اعني القائد او رئيس الاركان وقادة الفرق يمثلون جميعا المجلس الاستشاري العسكري او هيئة الاركان .

والحاجة الى هذا المجلس تحتمه طبيعة الحرب والسلاح المتداول فيها والمكان الاستراتيجي اللازم لها والعدو وما هو فيه من قوة وتمام استعداد ووفرة منتسبي الجيش لديه .

وتبرز مرادفة للحاجة الانفة الذكر حاجة مصداقها اختيار هؤلاء الاعضاء في هيئة اركان الجيش والمعايير السلوكية والمعنوية لهم . وقد نعتبر الفشل الذريع الذي يحيق ببعض مجتمعات عصرنا الحاضر من جراء الاضطرابات الكثيرة فيها والتي قد تصل في بعضها الى حد الاصطدام العسكري ويجب الا يغرب عن بالنا ان كثيرا من قواد هذه الاضطرابات قواد فرق وفيهم من هو عضو في هيئة اركان جيش مجتمعه دليلا على ذلك .

(٧) نفس المصدر ج ٣ ص ١٠٢ .

والامام (ع) لمس هذه الحقيقة وتمخض لمسه عن رسم ابعاد لنا تحدد تلك المقاييس المعنوية والسلوكية لاعضاء هيئة اركان القوات المسلحة المقاييس التي تكفل في الغالب اخلاص وتفاني هؤلاء الاعضاء لمجتمعهم ورئيسه • والمقاييس هذه سنوردها تحت عنوان مؤهلات وصفات عضو الهيئة •

مؤهلات وصفات عضو الهيئة : ــ

١ ــ كثيرا ما تترد اشارة الامام (ع) ــ كما مر لدينا في مكان سابق ــ الى تأثير الوراثة في الفرد وأوضح مثال ما يتعلق بحديثنا وهو ما يمثل شرطا اولا لعضو الهيئة • ومفهوم هذا الشرط كون هذا العضو متحدرا من أسرة معروفة تضمن نسبة ذي الحسب والنسب لديه ونستفيد من هذا الاشتراط أمورا منها:

أ ــ ذو الحسب والنسب كثير التفكر بما عليه عائلته وأسرته المعروفة من مكانة اجتماعية معروفة على الاقل ان لم تكن مرموقة •

ب ــ من كان كذلك يكون في الغالب ملابسا أو تلابسه الشجاعة ومستلزماتها من سخاء ووفاء ونجدة وذلك لما عليه القبائل العربية وقت صياغة هذا الشرط من ظواهر تنمي في قلوب أفرادها مثل هذه الصفات في الغالب •

جـ ــ هذا الشخص يكون أكثر خدمة لمبدئه نظرا لايمانه بهذا المبـدأ فبالنسبة لـه كفرد مسلم يخدم الاسلام بتمسكه بمقولاته التي تحدد سلوكه .

والنتيجة التي نخرج بها من هذا الاشتراط انه يكون عضو الهيئة شخصا يتمسك بدستور مجتمعه ونظامه العادل كما يكون في معزل عن مثيرات قوى الشر في نفسه من جراء سلامة اصله كما يكون أخيراً مشتملا على سمات الرجولة ومستلزماتها من شجاعة ونجدة ... الخ .

٢ ــ ان يكون عضو الهيئة من اهـل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة . فتبرزلنا أمور من خلال هذا الاشتراط أهمها:

أ ــ المراد بالبيوتات الصالحة والسوابق الحسنة الاسر المسلمة والقديمة في الاسلام .

ب ــ يمكن استخلاص امر آخر من السوابق الحسنة وهو يد هذه الاسرة على المجتمع المسلم والخدمات الجليلة التي قام بها أفرادها من أجل تدعيم كيان الدولة الاسلامية والحكومـة المسلمة .

والنتيجة التي يمكن اعتبارها مستفادة من هذا الاشتراط هي كون عضو الهيئة مسلما بحيث يكون أسلامه ممثلا جميع

ظواهره السلوكية وان يكون كذلك من أسرة سبق لها الاشتغال بالسياسة والشؤون الادارية في حكومة المجتمع المسلم مما يساعد على تلقيه هذه العضوية تلقي العارف بالمسؤولية ومدى خطورتها.

٣ ـ ان يكون هذا العضو من أهل شجاعة ونجدة وسخاء وسماحة دعائم اربع لشرط يشترطه الامام (ع) في هذا العضو :

فالشجاعة يراد بها الجود بالنفس والجود بالنفس أقصى غاية الجود فالشجاع يبصر الموت امامه غير عابه به بشرط ان يكون ابداء مثل هذه الشجاعة في موضع الدفاع عن العقيدة والمبدأ المستلزم ايمانا عميقا بما يدين ويعتقد . اما النجدة فيراد بها تجاوب انساني من مستطيع على توفير راحة لآخر الى ذلك الآخر الذي يفقدها كنجدة غريق او جائع وهذا التجاوب نابع من صميم اعتقاده بوجوب حفظ فرد في المجتمع المسلم او آخر يشاركه خلقة .

والدعامتان الاخريتان اعني السخاء والسماحة تسيران مع الاوليتين على وتيرة واحدة :

قلت سابقا الشجاعة والنجدة ... الخ دعائم لشرط واحد وهذا الشرط يستمد وجوده من ملابسات هذه الدعائم والشرط هذا عبارة عن تجاوب عضو الهيئة مع مجتمعه وأفراد مجتمعه

ومحاولة تطلعه لاحوال اولئك الافراد .

ويستعرض الامام (ع) هذه الشروط بقوله : ــ

« ثم الصق بذوي [المروءات] الاحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة ثم أهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة فانهم جماع من الكرم وشعب من الغرف » (٨) .

وهناك شروط أخرى تتعلق بالدرجة الاولى بمقتضيات الرأي ونتائجه فيشترط في عضو الهيئة مثلا الا يكون بخيلا حيث ان هذه الظاهرة الغريزية أعني البخل تسيطر وتنعكس على ارائه لإمكان اشارته على القائد او رئيس الاركان بتجنب الفضل والتقتير في تسيير شؤون الجيش المالية متشائما بالبخل دائما .

والا يكون عضو الهيئة غير مقدام في الامور مهما كانت خطورتها ونتائجها لإمكان ظهور هذه الظاهرة في ارائه التي يبديها في الهيئة مما يعمل على تخدير اعصاب القائد او رئيس الاركان عن تنفيذ كثير من خططه ومشروعاته .

والا يكون هذا العضو نهما تواقا لجمع الاموال فيحاول بأملاء من غريزته هذه تزيين الجمع للقائد او رئيس الاركان .

(٨) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٠١ .

« ولا تدخلن في مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر ولا جبانا يضعفك عن الامور ولا حريصا يزين لك الشره بالجور فان البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله »[٩] .

٤ ــ توصيات عسكرية : ــ

تحت هذا العنوان سوف أورد بعضا مما أشار اليه الامام عليه السلام في هذا الحقل العسكري موضحا هذه الفقرات بما يشابهها من بعض الظواهر العسكرية في عصرنا الحاضر وذلك تحت عناوين خاصة وفي الاخير توصيات عامة .

أ ــ الاساس الذي يقوم عليه الجند : ــ

وسيكون حديثنا هنا في حقلين : أساس يقوم عليه الجند وتنمى عليه معنوياتهم وآخر يقوم عليه الجند وقت ملاقاتهم عدوهم في ميدان القتال . وسنذكر الاول تحت عنوان التربية العسكرية اما الثاني فسنورده تحت عنوان الاساس الذي يقاتل عليه الجند .

١ ــ التربية العسكرية : ــ

لقد تعرضنا في حديث سابق الى أسس غرائز الانسان التي

---

(٩) نهج البلاغة ج ٣ ص ٩٧ .

تنحصر في أساسين الخير و الشر او العقل والعاطفة وسنعني هنا بتبسيط هذه الفكرة ننطلق منها الى ما نحن بصدده .

فالانسان ذلك (المخلوق العجيب غريب الاطوار معقد التركيب في تكوينه وفي طبيعته وفي نفسيته وفي عقله بل في شخصية كل فرد من أفراده وقد اجتمعت فيه نوازع الفساد من جهة وبواعث الخير والصلاح من جهة أخرى : فمن جهة قد جبل على العواطف والغرائز من حب النفس والهوى والاثرة واطاعة الشهوات وفطر على حب التغلب والإستطالة والاستيلاء على ما سواه والتكالب على الحياة الدنيا وزخارفها ومتاعها .

ومن جهة أخرى خلق الله فيه عقلا هاديا يرشده الى الصلاح ومواطن الخير وضميرا وازعا يرده عن المنكرات والظلم ويؤنبه على فعل ما هو قبيح ومذموم)

ووسط استعار (الخصام الداخلي في النفس الانسانية بين العقل والعاطفة) [١٠] نلمس اهمية ما يمثل عاملا مساعدا وخارجيا للعقل ضد قوى العاطفة والشر وهذا ما يتمثل في التربية بجميع مجالاتها كما يتمثل أيضا في الدستور .

والتربية لها أثرها الكبير والفعال في ذلك سواء كانت التربية

(١٠) عقائد الامامية (محمد رضا المظفر) ط٠م٠ص ٢٩ــ٣٠

اسروية أو اجتماعية او تعليمية . وتنقسم الاخيرة هـذه حسب حسب مجالات وملاكات التعليم ومن ضمنها التربية العسكرية .

والتربية العسكرية يتمثل هدفها في تهيئة منتسب الجيش لان يكون جنديا صالحا وذلك بوسائل عدة أهمها :

الوسيلة التي تعتبر كأولى الوسائـل بل أهمهـا تنمية شعور الخوف من الله لدى الجندي وتنمخض هذه المخافة عن شجاعة في الميدان وتمسك بالقيم والمبادىء والاعراف الاجتماعية وامتثال أوامر حكومته ورئيسه وقائده ويشمل كل ما قدمنا مقولات الدستور المسلم . وهذا الخوف هو ما يسمى حسب ما تعارف عليه المسلمون بالتقوى .

« اتق الله الذي لابد لك من لقائه ولا منتهى لك دونه » (١١) .

٢ ــ ايضاح مبدأ ومعتقد الجندي له بما يكفل تقوية ايمانه بهما حيث يسير بما توحي اليه نصوصه من احكام . وهذا الايضاح يكون ببيان الهدف الاسمي الذي رسمه المبدأ الاعلى لديننا الحنيف ــ الاسلام ــ على اعتباره جنديا مسلما ويوضح الامام (ع) هذا الهدف بقوله : ــ

(١١) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٥ .

« الاسلام هو التسليم والتسليم هو اليقين واليقين هو التصديق والتصديق هو الاقرار والاقرار هو الاداء والاداء هو العمل » (١٢) .

٣ ــ تنمية مشاعر نكران الذات لدى الجندي ليحطم بها الاسوار المنيعة التي تباعد بينه في بعض الاحيان وبين خدمة مبدئه ومعتقده كالحدود التي تباعد بين ابن مسلم وبين مقاتلة ابيه غير المسلم والذي هو عدو في نفس الوقت او مقاتلة أخيه او عمه .

« ولقد كنا مع رسول الله (ص) نقتل اباءنا وأخواننا وأعمامنا ما يزيدنا الا ايمانا وتسليما ومضيا على اللقم وصبرا على مضض الالم وجدا في جهاد العدو » (١٣) .

٤ ــ تجسيد نتائج الحرب امام الجندي نصر او هزيمة وذلك تلافيا لردود الفعل الناجمة عن النتائج الغير مرغوب فيها المؤدية الى نكسة نفسية ان لم تكن نكسات متوالية تحطم معنوياته وللامام (ع) رأي في هذا التجسيد والابراز لهذه النتائج فهو يسلسل هذه الفكرة في أطار من العقيدة تسلسلا

---

(١٢) نفس المصدر ص ١٨٠ .

(١٣) نفس المصدر أيضا ج ١ ص ١٠٠ .

موضوعيا حيث يبدأ بالضرب على وتر العقيدة ليرجع صداه في نفس الجندي عارضا فكرة المبدأ الاعلى وطريقة ترسيخها في نفسه بما هو ملموس من معجزات قدرته عز وجل .

« اللهم رب السقف المرفوع والجو المكفوف الذي جعلته مغيضا لليل والنهار ومجرى للشمس والقمر ومختلفا للنجوم السيارة »

ثم ينتقل لتعديد بعض من آلائه على الانسان .

« ورب هـذه الارض التي جعلتها قرارا للانام ومدرجا للهوام والانعام وما لايحصى مما يرى ومما لايرى ورب الجبـال الرواسي التي جعلتها للارض اوتادا وللخلق اعتمادا » .

بعد هذا التمهيد اللازم لترسيخ عرى العقيدة الاسلامية في نفس الجندي ينتقل لبيان تلك النتائج موضحا مبدأ التسليم لقضاء الله وقدره .

«ان اظهرتنا على عدونا فجنبنا البغي وسددنا للحق وان اظهرته علينـا فارزقنا الشهادة واعصمنـا من الفتنة » (١٤) .

---

(١٤) نهج البلاغة ج ٢ ص ١٠١ ــ ١٠٢ .

هذا مثال كغيرها الكثيرة التي يزخر بها نهجه (ع) فيها من الاساليب الفنيّة والناجحة لمعالجة هذا الجانب النفسي الذي ينجم عن نتائج الحرب وايراده (ع) هذه الاساليب تنويه على أهمية مقتضاها لكي تعمل حكومة المجتمع المسلم لتلافي نتائج الحرب الاعتصابية .

٢ ــ الاساس الذي يقاتل عليه الجند : ــ

الواقع ان من الاجدى ادراج هذا في سياق حديثنا عن التربية العسكرية الا أن فيه من الامور ما يجعلنا نورده منفصلا وسيعلم ذلك من خلال الحديث .

لو القينا نظرة عابرة على ما نشاهده من جماعات بشرية مختلفة للاحظنا من جملة ما نلاحظه من ظواهر لديها تشبيع جنود هذه الجماعة او تلك بما يولد عندهم طاقات معنوية فعالة تدفعهم لخوض غمار القتال بدون تردد او تراجع .

ويعتمد هذا في حروب ما بين جيشين متقابلين عقائديا والعقيدة أحد اسباب القتال على الاساس الاعتقادي لتلك الجماعة بالدرجة الاولى ثم النظام والدستور لتلك الجماعة بالدرجة الثانية وذلك ــ كما قدمنا في التربية العسكرية ــ ببيان صحة العقيدة التي تعتقد بها وصحة النظام والدستور الذي يعتمدونه .

والامام (ع) ابرز ما يجعلنا نؤمن باستيعابه هذه الحقيقة : فانه قد قوّم جنده وشبّعهم بما يحقق نصر جنوده لولا الخيانة .

وما سنورده من نص للامام (ع) في هـذا المقام يحتاج لا يضاحه لبيان فترة حكمه (ع) ولو اجمالا .

وفترة حكمه (ع) شابها من الاضطرابات ما عكر صفو سلامة الدولة الناشئة من قبل المغرضين ومن لم يتشبعوا بالاسلام عن طريق استيعاب مفاهيمه بل تسموا بهذا الاسم اعني مسلمين لا غير كما قد صرح بذلك الامام (ع) نفسه : « فو الذي فلق الحبة وبريء النسمة ما أسلموا ولكن استسلموا وأسرّوا الكفر فلما وجدوا أعوانا اظهروه » .

والمهم لدينا التأكيد على شرعية خلافته (ع) (وللتسهيل راجع حديثنا عن كيفية ترشيح الرئيس في هذا الباب) فالمسلمون مجمعون على شرعية خلافته (ع) مهما اختلف مثار هذا الايمان فبعضهم يعتقدون انه منصوص عليه من قبل الله على لسان نبيه وكما صرح هو بذلك (ع) (ذكرنا نصوصه في ترشيح الرئيس) والبعض الآخر يعتقدون شرعية خلافته عن طريق اجماع المسلمين عليه ومبايعتهم له كامام وخليفة حتى أنه آمن وبايع من نكث وقاتله منهم بعد ذلك . وهناك حقيقة أخرى تجب الاشارة اليها

وهي ان الخارج على امام زمانه يعد كافرا باجماع المسلمين . وهو يعتبر امام زمانه بلا منازع اذا فالخارج عليه يعد بحكم تلك القاعدة خارجا عن مفهوم المسلم فقتاله في غزواته المعدودة ما هي الا قتال خارجين عليه ناكثين او قاسطين او باغين او مارقين فالامام عليه السلام في قتاله هؤلاء يمثل ثقل الحق في ميزان العدل الانساني .

وتنيجتنا التي تتوخاها من خلال هذا العرض التدليل على ان الاساس القوي المولّد لتلك الطاقات المعنوية اشعار الجندي بأنه يقاتل دفاعا عن عقيدته وعملا بمقولات دستوره ونظامه العادل على أساس من الحق غير وهن والحق يمثل الدعامة القوية لتدعيم معنوياته وحصر الامام (ع) هذا الاساس بالحق دون غيره اشارة الى ضعف الاساس الاقليمي او التوسعي او العاطفي واحتمال أنهياره امام ضربات العدو الجارفة والشديدة .

« لاتقاتلوهم حتى يبدأوكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدأوكم حجة اخرى » (١٥) .

ب ــ الاستراتيجية العسكرية : ــ

ونريد بها المكان الملائم لعسكرة الجيش في ميدان القتال

(١٥) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٦ .

بحيث يعتبر ذلك المكان واقياً للجيش من مفاجئات العدو الخلفية والذي يستطيع فيه الجيش تكتيل جهوده في جبهة واحدة .

ويلاحظ هنا قبل البدء بالحديث عن هذا المكان تطور الاسلحة تطوراً جذريا ويمكننا اعتبار ما سنورده من كلام الامام عليه السلام يحدد فيه الابعاد الاساسية لحماية الجيش مفاهيما أو كنايات عما يختار كمكان استراتيجي لعسكرة الجيش وسوف نشير الى بعض مما نفهمه بالاستعانة بواقع عصرنا وبعض أسلحته في خلال تحليلنا كلام الامام (ع) بهذا الشأن .

فالامام (ع) يوضح هذا المكان بقوله : ــ

« فاذا نزلتم بعدو او نزل بكم فليكن معسكركم من قبل الاشراف وسفاح الجبال او أثناء الانهار كيما يكون لكم ردءاً ودونكم مردا » (١٦) .

وما يريد الاشارة اليه (ع) كون المعسكر محميا ظهره بحيث يكون هذا الردء او الحامي للجيش شيئا لايستطاع منه مفاجئة الجيش من خلف مسببا ذلك إضطرابا في صفوف الجند لاثر هذا الاضطراب السيىء على معنوياتهم فيضعفها مما يجعلهم غير مستطيعي الصمود .

---

(١٦) نفس المصدر ص ١٥ .

هذا ما يمكن اعتباره مفهوما لكلام الامام (ع) . فمن ذا نلمس مطاطيته كما نلمس قاعديته :فهو قاعدة من القواعد العسكرية الاساسية تضم في مقولاتها أساسا من أسس حرب الجو او البر او البحر او حتى الفضاء فيجب في أيٍ من حقول القتال هـذه ان تكون الطائرة مثلا لها ما يحميها ويقيها شر المفلجئات غير المرتقبة وكذلك الدبابة او المصفحة او المدرعة او الغواصة ... الخ الى غير ذلك مما أبتكر وسيبتكر .

جـ ــ النفير العام واعلان حالة الطوارىء : ــ

يتمخض هذا العنوان عن مجالين للحديث : النفير العـام واعلان حالة الطوارىء . وقبل الحديث عنهما يجدر ايراد مايقرب هذين الاصطلاحين الى الاذهان في حدود معلوماتي طبعا .

فالنفير العام يراد به دعوة الحكومة الشعب عموما والجيش خصوصا الى الكون على أهبة الاستعداد لصد عدوان مرتقب . فدعوة الشعب ليتطوعوا ودعوة الجيش لتكامل أعداد فرقه وبقائه مستعدا لكثير من المفاجئات .

اما حالة الطوارىء فيمكن ملاحظتها من زاويتين مختلفتين : اولاهما من ناحية جماعية وفي محيط المجتمع ككل فهو يرادف النفير العام مع زيادة في المصداق وذلك بتشكيل الجبهات الدفاعية

الداخلية في مدن ومناطق الدولة وهو ما يسمى بالدفاع المدني وثانيهما من ناحية جزء من الجماعة وهم الجيش وفي محيط الميدان بالذات فيراد بها هنا تيقظ أفراد الجيش وقت الليل او وقت وقف اطلاق النار لما يقوم به العدو من تحركات عسكرية معادية بحيث يكون على استعداد تام ودائم للرد عليه وصده .

وسيكون بدء حديثنا للنفير العام وذلك بعرض اسلوبه وما يتعلق به ونصوص الامام (ع) حول ذلك .

والاسلوب الذي يتبع لابلاغ النفير العام يختلف من وقت لآخر ويمكن اعتبار ما سنذكره من نصوص الامام (ع) في هذا المورد وبالنسبة لعصر حكمه (ع) دليلا على ان الاسلوب المتبع وقتئذٍ الخطابة والكتابة وما يرجح لنا هذا أمران هما : ــ

١ ــ كون ما قاله (ع) في مجال اعلان النفير العام في محل خاص او منطقة ادارية محدودة التي تمثل عاصمة الدولةالاسلامية ساعتئذٍ وهي الكوفة ــ على أساس حكومته اللامركزية ــ وهذا المحل المحدود اعني الكوفة لايحتاج الى بذل جهد كبير لتعميم النفير فالخطابة كافية بالنسبة له او الكتابة فيما لو شمل النفير المناطق الادارية الاخرى .

٢ ــ عدم توفر أساليب التعميم في عصره (ع) كما هو

متداول لدينا الآن كالاذاعة او الصحافة فالاسلوب الناجح هو الكتابة او الخطابة .

وخلاصة الحديث ان الامام (ع) أكد على هذا الجانب (التغيير العام) وعممه وذلك بالدعوة الى التطوع مع بيان قدسية هذا التطوع والقتال وارجاعه الى ضرورات الدين كما قد عرض وقت حديثه بعضا من نتائج تخاذل الشعب وتقاعسهم عن الاجابة لهذه الدعوة (الجهاد) المقدسة .

« اما بعد فان الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه وهو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل وشمله البلاء وديث بالصغار والقماءوضرب على قلبه بالاسداد واديل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف » (١٧) .

« الجهاد الجهاد عباد الله ! ! الا واني معسكر في يومي هذا فمن أراد الرواح الى الله فليخرج» (١٨) .

وأعلان حالة الطوارىء من الناحية التي يؤدي مفهومها

---

(١٧) نهج البلاغة ج ١ ص ٦٣ .

(١٨) نفس المصدر ج ٢ ص ١٣٢ .

مفهوم النفير العام له من الخصائص ما للنفير مما مر لدينا .

واعلان حالة الطواريء بالنسبة للجيش وفي محيط المعركة فنوضحه من خلال ايضاح كلام الامام (ع) بهذا الشأن .

فالامام (ع) يشير الى هذه الحالة بقوله : ـ

« واذا غشيكم الليل فأجعلوا الرماح كفة ولا تذوقوا النوم الا غرارا او مضمضة » (١٩) .

ومراد الامام (ع) بهذا الكلام ان يجعل كل جندي سلاحه قريبا منه وعلى هيئة يمكن استعماله عند أول لحظة يستيقظ فيها على صوت هجوم للعدو أو احدى تحركاته . وشيء آخر نجدر ملاحظته في كلامه (ع) وهو وجوب عدم استغراق الجندي في النوم مدة طويلة ومستمرة بل يجب ان يكون متقطعا كيما يسهل ايقاظه وقت الحاجة . ويمكن اعتبار فقرتي كلامه (ع) الاخيرتين تدل دلالة واضحة على وجوب تجزيء وقت الراحة بين الجند .

د ـ تحركات الجيش ووقت مسيره : ـ

الجيش في كثرة أفراد منتسبيه وضخامة عدده العسكرية يقتضي في أغلب الاحيان بان يكون سيره متقطعا طلبا للراحة وان كان متواصلا فبتجزيء الجيش الى اجزاء تتناوب على وقت

(١٩) نفس المصدر أيضا ج ٣ ص ١٤ .

الراحة سواء كانت وسائل النقل حيوانية او آلية نظرا لوعورة الطرق التي تقضي الحرب على الجيش بسلوكها ومراعاة للتكتيك الحربي من جهة أخرى .

ولو رمنا مراعاة صحة الجنود الجسمية والنفسية (بل تجب مراعاة ذلك) في تحركات الجيش العسكرية ووقت مسيره لأمكننا الجزم بان خير وقت لراحة الجند الجسمية والنفسية هو الليل ففيه من توفر الراحة مالا يوجد في النهار لذا يؤكد الامام عليه السلام على هذا الوقت من اليوم للراحة كما يؤكد على اتحاد الجيش في تحركاته ووقت مسيره نظرا لإمكان تلقي هذه الفرقة او تلك ضربات فجائية من قبل العدو فيفتك بها .

وهناك ناحية أخرى تجب مراعاتها وقد أكد عليها الامام عليه السلام وهذه ان هناك بعض اوقات في النهار لاتساعد على السير او التحركات العسكرية فيها كوقت الظهيرة في المناطق التي تكون درجةالحرارة فيها عالية جدا فعلى أساسها يجب اتخاذ هذا الوقت كوقت للراحة أيضا أي ان احسن وقت لتحركات الجيش وسيره وقتا الصباح والمساء بعد راحتي الليل والظهيرة .

« وسر البردين وغور بالناس ورفه في السير ولا تسر اول الليل فان الله جعله سكنا وقدره مقاما

لاظعنا فارح فيه بدنك وروح ظهرك فاذا وقفت حين ينبطح السحر او حين ينفجر الفجر فسر على بركة الله » (٢٠) .

هـ ـ توصيات عامة :

وهذه التوصيات العامة او كما سميناها تشمل : ـ

دعوة منتسبي الجيش للبطولة والاستبسال والتغلغل في صفوف العدو مما يربك صفوفه ويعمل على اضعاف معنويات أفراده .

« تزول الجبال ولا تزل غض على ناجذك أعر الله جمجمتك تدفي الارض قدمك أرم ببصرك اقصى القوم وغض بصرك واعلم ان النصر من عند الله سبحانه » (٢١)

كما تشمل توصيات خاصة فيما اذا هزم العدو فتقضي الانسانية عدم العبث بالضعفاء الذين لاناقة لهم في الحرب ولاجمل كالنساء والاطفال والشيوخ وعدم ايذائهم وانقاذ الجريح منهم واسعافه وترك مطاردة الهارب وقتله (٢٢) .

---

(٢٠) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٥ .

(٢١) نهج البلاغة ج ١ ص ٣٩ .

(٢٢) وذلك بشروط خاصة نلاحظ في الكتب الفقهية (كتاب الجهاد) .

« فاذا كانت الهزيمة بأذن الله فلا تقتلوا مدبرا ولا تصيبوا معورا ولا تجهزوا على جريح ولا تهجوا النساء بأذى وان شتمن أعراضكم وسببن امراءكم »(٢٣)

وتشمل أيضا محاولة تجنب القتال بين الطرفين بمحاولة استئصال اسبابها من قبلهما وعلى جيش المجتمع المسلم الايبدأ بالقتال نظرا لكونه على الحق أو يجب ان يكون عليه .

« لايحملنكم شنآنهم على قتالهم قبل دعائهم والاعذار اليهم » (٢٤) .

« ولا تقاتلوهم حتى يبدأوكم فانكم بحمد الله على حجة وتركككم اياهم حتى يبدأوكم حجة أخرى لكم عليهم » (٢٥) .

كما تشمل رابعا الدعوة الى تجزيء الجيش الى فرق : — فرقة الطلائع ومهمتها استكشاف الطريق خشية الوقوع في كمين ينصبه العدو وفرقة العيون ومهمتها مسح الطريق خلف الطلائع

(٢٣) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٦ .

(٢٤) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٥ .

(٢٥) نفس المصدر ص ١٦ .

وعليها كذلك تبعة تحديد ما يصلح لان يكون معسكرا للجند وفرقة المقدمة وهي عبارة عن الخط الدفاعي الاول والفرقة الاخيرة وهي مؤخرة الجيش وفيها ثقل الجيش وعدته .

« فأعلموا ان مقدمة القوم عيونهم وعيون المقدمة طلائعهم » (٣٦) .

---

(٣٦) نفس المصدر أيضا ج ٣ ص ١٤ .

ز ـ وزارة الشؤون الاجتماعية

قد لايوافق هذا الاسم الحقل الوزاري الذي سنذكره اذ أن الشؤون الاجتماعية كلمة واسعة المفهوم كثيرة المصاديق . الا اني اريد بالشؤون الاجتماعية رعاية الافراد وتحصينهم اجتماعيا من الآفات المعنوية التي قد يمنى الافراد بها بسبب الفقر والفاقة.

ودواعي ومقتضيات الفقر تأخذ اشكالا مختلفة : فتارة يتعلق بالفرد وإمكانيته على العمل كالاحداث الذين لاراعي لهم كاليتيم او كبير السن الذي لايستطيع العمل ولا عائل له او ذوي العاهات المزمنة التي لايطيق معها المصاب العمل او الارامل اللائي لاراعي لهن وأخرى يتعلق بالنظام الاقتصادي المتبع في المجتمع كالنظام الاقطاعي مثلا وغير ذلك من الاشكال مما لايهمنا تطرقها.

وتنصب فعالية وقوة الفقر في المجتمع وأفراده من ناحيتين : ناحية اجتماعية وأخرى شعبية .

فالناحية الاجتماعية ظهور الآفات المعنوية واللااخلاقية كالتبذل الاخلاقي والجنسي لدى الافراد والاناث منهم على الخصوص او السرقة او الخيانة ... الخ التي تسبب إضعاف قوة الجانب والوازع الديني لديهم ونتائج هذا وخيمة بالطبع ومن ناحية

أخرى يساعد الفقر على ظهور الطبقية والاقطاع في المجتمع .

أما من الناحية الشعبية فتلمس من خلال تزعزع ثقة أفراد الشعب في حكومة المجتمع وأثر هذا لاشك سيىء اذ هو مثار للاضطرابات والانتفاضات الشعبية ضد الحكومة .

وعمل هذا الفرع الوزاري تلافي الاخطار الناجمة عن الفقر من ناحيتيها الاجتماعية والشعبية . فيجب عليها اتخاذ تدابير موضوعية لقلع هذا الخطر من جذوره ويمكن ايراد هذه التدابير في النقاط الآتية : ـ

١ ـ العمل على ايجاد تجاوب فعال بين الافراد والفقراء بالذات وبين الحكومة وذلك بايجاد توازن اجتماعي بين أفراد الشعب ونظرتهم على أساس الوطنية لاغير .

٢ ـ تأسيس دائرة تعنى بالضمان الاجتماعي لعمال وموظفي الحكومة او المؤسسات التي تشرف عليها لتأمين حياتهم المعيشية وقت العجز عن العمل .

٣ ـ اجراء الرواتب للعجزة والاحداث والارامل الذين لا رب لهم وذوي العاهات والامراض المزمنة ومن لايستطيع اعالة نفسه وعياله .

٤ ـ العمل على اذابة الفوارق الاجتماعية بين الافراد ومحاولة

تطبيق نظام الضرائب تطبيقا يزيل ما يؤدي الى ايجاد هذه الفوارق او الطبقية .

٥ ــ السعي في اشعار الفقراء بمكانتهم الاجتماعية وانهم جزء من الشعب لايتجزأ وذلك بتقرب المسؤول الاول في المجتمع اليهم والترفيه والترويح عنهم .

يستعرض الامام (ع) هذا الفرع الوزاري وملابساته بقوله : ــ

« ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لاحيلة لهم من المساكين والمحتاجين واهل البؤس والزمنى فان في هذه الطبقة قانعا ومعترا واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم واجعل لهم قسما من بيت مالك وقسما من غلات صوافي الاسلام في كل بلد فان للاقصى منهم مثل الذي للادنى وكل قد استرعيت حقه فلايشغلنك عنهم بطرفانك لاتعذر بتضييعك التافه لاحكامك الكثير المهم فلا تشخص همك عنهم ولا تصعر خدك لهم وتفقد أمور من لايصل اليك منهم ممن تقحمه العيون وتحقره الرجال ففرغ لاؤلئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع فليرفع اليك أمورهم ثم اعمل فيهم

بالاعذار الى الله يوم تلقاه فان هؤلاء من بين الرعية أحوج الى الانصاف من غيرهم وكل فاعذر الى الله في تأدية حقه اليه وتعهد أهل اليتم وذوي الرقة في السن ممن لاحيلة له ولا ينصب للمسالة نفسه وذلك على الولاة ثقيل (والحق كله ثقيل) وقد يخففه الله على أقوام طلبوا العافيـــة فصبروا أنفسهم ووثقوا بصدق موعد الله لهم وأجعل لذوي الحاجات منك قسما تفرغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلسا عاما فتواضع فيه لله الذي خلقك وتقعد عنهم جنـــدك وأعوانك من أحراسك وشرطك حتى يكلمك فتكلمهم غير متعتع : ــ ... (الى ان يقول) : ــ

ثم احتمل الخرق منهم والعي ونح عنهم الضيق والانف يبسط الله عليك بذلك أكناف رحمته ويوجب لك ثواب طاعته واعط ما أعطيت هنيئا وامنع في اجمال واعذار » [1] .

---

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ١١١ ــ ١١٣ .

ح ـ وزارة التربية والتعليم

الثقافة مرآة ينعكس عليها المدى الحضاري الذي تستوعبه أمة ما : فمن الثقافة تستقي اي دولة كيانها المعنوي والحضاري • هذه الظاهرة التي شعر بضرورتها انسان تلك العصور الموغلة في القدم في مجتمعه فانه مع بساطة الاسلوب والاداة غدى يعمل على ما ينمي هذه الظاهرة ويبلورها •

فالمجتمعات التي تلت تلك الحقبة من الزمن سارت على ضياء ما خلف اسلافهـا من اظهار وأبراز هذه الظاهرة فيها • والاساليب التي اتبعت لذلك اخذت تتبلور تبعا لتبلور هـذه الظاهرة • ويمكن القول انها واصلت نموها التدريجي والمختلف قوة وضعفا تبعا لقوة حضارة الامة او ضعفها حتى وصلتنا بهذه الحلة القشيبة التي نبصرها ونلمسها بها في عصرنا الحاضر •

والامام (ع) يلمس أهمية الثقافة ويبرزها في اطار خاص يزيد من توهجها ووضوحها اطار النفع العام الذي بمقتضاه جعل هذه الظاهرة (الثقافة او التربية والتعليم أوسع مفهوما) من أحد الدعائم الاساسية التي بموجبها تؤلف الحكومة في المجتمع المسلم أو بعبارة أخرى هي احدى الغايات الرئيسية التي تجعل من الحكومة امراً واقعا الى جانب الدعائم الاخرى •

« ان لي عليكم حقا ولكم علي حقا اما حقكم علي فالنصيحة لكم وتوفير فيئكم عليكم وتعليمكم كيلا تجهلوا » (١) .

فبهذه الكلمة اشار (ع) الى ضرورة اعتوار حكومة المجتمع المسلم على مؤسسة وزارية تعنى بشؤون الحفاظ على الارث الحضاري للمسلمين كما تعنى بشؤون التربية والتعليم الذي هو من مستلزمات ذلك الحفاظ . ولا غرو اذا دعا الامام (ع) الى الحفاظ على ذلك التراث والتربية والتعليم تبعا له فالنبي (ص) من قبل قد صرح (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) المشير فيه (ص) الى استيعاب هذا الالزام جميع المجتمع المسلم بدلالة المتضايفين (كل ومسلم) وعطف (مسلمة كما في رواية) على مسلم . وهذا شيء ثابت لدى المسلمين .

والتربية والتعليم أخذت اشكالا مختلفة بالنسبة للعصور المختلفة التي لابستها فعلى سبيل المثال كانت مراحل التعليم في عصر النبي (ص) ثلاث : ــ

أ ــ المرحلة الاولى وهي مرحلة تعليم الناشئين والاميين القراءة والكتابة كما تدل على ذلك حادثة غزوة بدر الكبرى .

---

(١) نهج البلاغة ج ١ ص ٨٠ .

ب ـ المرحلة الثانية مرحلة حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب كما كان يؤكد على ذلك النبي (ص) .

ج ـ المرحلة الثالثة وهي المرحلة العليا في حقل الدراسة والتحصيل العلمي ففيها كان النبي (ص) يلقي في مسجده المحاضرات التي تعالج كثيرا من القضايا .

اما الآن فقد أخذ التعليم شكلا آخر (ولو كان في الواقع يمثل المراحل المتقدمة مع زيادة في التنظيم) وهذا الشكل يبرز من خلال آختلاف حقول وملاكات ومستوى التعليم في المدارس والمعاهد والجامعات .

واشارة الامام (ع) في كلامه الذي أوردناه قبل قليل فيه من الاشارة ما يجعلنا نعتبره منطلقا لبيان بعض من تبعات هذا الفرع الوزاري (التربية والتعليم) فيجب على هذه الوزارة انشاء المدارس باختلاف حقولها التدريسية : كالصناعية والزراعية والتجارية وملاكاتها كالابتدائية والمتوسطة والثانوية كما يجب عليها أيضا افتتاح الجامعات بما فيها من كليات تبعا للحقول الدراسية المختلفة كالطب والهندسة وغيرهما ويجب على هذه الوزارة أيضا افتتاح المعاهد المختلفة . ويجدر التنويه على ان الاساس الذي تعتمده الحكومة في ذلك النفع العام فهو المقياس

الذي حدده الامام (ع) لذلك .

كما يجب عليها تهيئة مستلزمات التعليم في هذه المدارس كالمدرسين والكتب والمعدات ومستلزمات ثانوية كثيرة .

٢ ـ (الهيئة التشريعية)

تمهيـــد :

كل جماعة بشرية على وجه البسيطة يلاحظ فيها مما يلاحظ من ظواهر الزامية تلابس حياتهم قامت ووجـدت على أساس حاجتهم للمحافظة عليهم وعلى كيانهم كمجتمع يشمل من المتناقضات في طبائـع أفراده وسلوكهم وكجماعة بشرية وسط خضم من الجماعات الاخرى والمتناقضة في وجهات نظرها والاسس التي تعتمدها في تحديد هذه الوجهات رئيس لهم يسيرهم ويشغل المحور الذي تدور حوله الجماعة • ويلاحظ كذلك ما يحدد واجبات الافراد وسيرتهم ومعاملاتهم المتبادلة ويعمل على ضبط سلوكهم مضمنا بعائدات الخير والتقدم عليهم وهو ما يعبر عنه بالدستور •

والدستور واحد من مهمات الهيئة التشريعية في المجتمع بل هو رأس قائمه المهمات • ويمكن ذكر أهم اعمالها غير الدستور بما يأتي : ــ

١ ــ تفسير المواد القانونية في الدستور •

٢ ــ تشريع لوائح قانونية لما يجد من مجالات التشريع غير المشرع لها •

فالهيئة التشريعية ــ كما عرفناها من قبل ــ هي التي تقوم

بوضع الاسس والمباديء الاساسية للدستور بحيث تكون منطلقا لوضع الدستور نفسه .

والهيئة التشريعية في المجتمع المسلم يمكننا ايضاحها في : ـ

١ ـ استعراض ايضاحي للدستور المسلم من خلال تعريفه وأقسامه .

٢ ـ استعراض مشابه لمصادر التشريع .

٣ ـ الماع في من يقوم باستنباط المواد التشريعية المعبر عنه بالمجتهد .

٤ ـ ذكر المبادىء الاساسية للدستور المسلم .

وهذا ما سنعنى بدراسته في هذا الباب .

وقبل الخوض في هذه التفصيلات نود ذكر شيء له ارتباط وثيق بما نحن بصدده وهو القاء بعض الضوء على المراحل التي مرت بها الهيئة التشريعية المسلمة نظرا لان حديثنا هذا (الهيئة التشريعية) يمكن ارجاعه او اعتباره في واحدة من هذه المراحل. وبيان هذه المراحل سيكون بما يأتي : ـ

١ ـ المرحلة التي يمكن أعتبارها كأولى هي المرحلة التي تمثل فترة الرسالة وفيها يمثل النبي (ص) الهيئة التشريعية بأكمل وجه ويمكن اعتبار القرآن الكريم الدستور المدون للدولة المسلمة

والنبي (ص) من يقوم بتفسير مواده حيث كان مسجده مسرح محاضراته في ذلك والتي تعورف عليها بالسنة . وهذه المحاضرات تكشف حجاب الغموض عن كثير مما لايستطاع إدراكه من قبل جزء كبير من مسلمي تلك الفترة وذلك لحداثة عهدهم بالاسلام وغرابة المصطلحات الاسلامية في الدستور والتي لم يعهدوها وناحية أخرى لايجوز اغفالها المخلفات الجاهلية التي تحدد ــ في بعض الاحيان ــ المستوى الذي هم عليه في فهم ما جاء في الدستور (القرآن الكريم) .

وكان شيوخ المهاجرين وقتها ويأتي بعدهم شيوخ الانصار والذين تشبعوا بالاسلام وتعاليمه تشبعا عمل على استئصال مخلفات ما قبل الاسلام هم بالدرجة الثانية يقومون بترجيع كلام النبي (ص) (سنته) للآخرين أيضاحا للدستور .

فيمكننا لذلك اعتبار النبي (ص) ومن تصدى لترجيع كلامه الهيئة التشريعية والدستور القرآن الكريم وسنة النبي(ص) في هذه الفترة .

٢ ــ المرحلة الثانية مرحلة فترة الخلافة الراشدة . وللازمة الخلفاء (رض) للنبي (ص) في حياته حتى آخر لحظة منها امكن اعتبارهم بحق المصدر الثالث بعد الكتاب والسنة الذي تستمد

منه التشريعات وذلك بما يقومون به من شرح ما جاء في الكتاب والسنة مما يصعب على بعض من مسلمي تلك الحقبة فهمه . وكانوا الى جانب ذلك يجتهدون رأيهم . ولا يغرب عن بال أي مطلع على تلك الفترة وتأريخها ما أبداه بعض من نوابغ المسلمين وصلحائهم من خدمات جليلة في حقل التشريع حيث انهم استطاعوا يجتهدون رأيهم كأبن عباس (رض) .

وبعد فيمكن اعتبار كل هؤلاء الهيئة التشريعية في هذه المرحلة والدستور الكتاب والسنة وما اجتهد فيه أفراد هذه الهيئة من فهمهم لنصوص الكتاب العزيز والسنة .

٣ ــ المرحلة الثالثة مرحلة ما بعد الخلافة الراشدة وهي المرحلة التي تتحدث عنها في هذا الحديث والمرجع الاصلي للدستور فيها ما اجتهد فيه المجتهدون من أحكام وذلك راجع لاسباب مختلفة جعلت فهم مقولات القرآن والسنة ليس من السهولة كما كان في عهد الصحابة بل أصبح أمرا يتطلب شيئا من بذل الجهد لذا استفرغ بعض المسلمين في كل عصر من العصور التالية للفترة الثانية وسعهم ليستكشفوا الاحكام الفقهية التي تمثل الدستور من مصدريين اساسيين هما الكتاب والسنة باستيعاب علوم أخرى كوسائل تجعل الاستكشاف (الاستنباط) ممكنا حيث تذلل جميع

الصعاب أمامه .

وفي هذه الفترة فما يؤلفه هؤلاء المجتهدون من موسوعات فقهية تعتبر الدستور للمجتمع المسلم وهم يمثلون الهيئة التشريعية لمجتمع عصرهم .

وربما كان عليّ ان اشير قبل ان انتقل الى الموضوعات التي سنعنى باستعراضها الى ان الائمة من أهل البيت عليا وبنيه الاحد عشر (ع) لم يكونوا في عداد المجتهدين الذين يصيبون ويخطأون وانما كانوا رواة امناء لسنة جدهم رسول الله (ص) غير ان دور السياسة كان له الاثر البعيد في الوقوف أمامهم فينظرون كغيرهم من المجتهدين بل يعتبر قولهم وفعلهم وتقريهم في عداد السنة (كما سنبينه عند حديثنا عن مصادر التشريع) لذا فهم أساس من أسس الاستنباط للدستور في عصرنا الحاضر .

١ ـ الدستور

قبل الاستطراد في الحديث عن الدستور وملابساته علينا بيان حقيقتين لامكان مواصلة الحديث بعدهما وهاتان الحقيقتان هما : ـ

١ ـ ان في الانسان قوتين متضاربتين متقابلتين كمتوازين من المستقيمات كما يصطلح عليه الهندسيون . وهاتان القوتان يشار اليهما بكلمتين الخير والشر .

والانسان بالنسبةلهما كسفينة بيدغيرها تسييرها : فأما توسط يتوخى منه متوسط نسبة السلامة واما تطرف من ناحية فيتوغل بها في عرض البحر وغياهبه فالخطر وكل الخطر أو تطرف من ناحية اليابسة حيث ضمان الامان والسلامة . فاذا أخذ الانسان بمبدأ الوسط واعطى كلاً ما تصبو اليه حسب ما تقتضيه الحدود المعقولة عاش في حالة يرجح فيها السلام والامان اما اذا تغلبت قوة الشر عليه فالهلاك محتم له ولمجتمعه وعكس النتيجة لمقلوب القضية .

من هذه الحقيقة نلمس مدى حاجة الانسان لما ينظم حياته ويوضح الحدود المعقولة للقوتين ويقوي ايجابي القوتين على الاخرى وهذا ما يحققه الدستور والمدون منه .

٣ ــ دستور أي مجتمع من المجتمعات يعكس وجهة نظر المجتمع الذي وجد فيه ٠ومن جهة أخرى يستمد مبادئه من طقوس وتقاليد وعقائد المجتمع نفسه فدستور الدول الاشتراكية مثلاً اشتراكي وكذلك الرأسمالي في دولة رأسمالية والمسلم في مسلمة على أساس الحدود والمبادىء الاساسية التي تجعل الدولةوالمجتمع يعترف بقانونيةهذا الدستور ٠وقانونية دستور الدولالاشتراكية يتوفر باتخاذ اراء فلاسفة الاشتراكيين كمبادىء اساسية له وكذلك قانونيةالدستور الرأسمالي باتخاذ اراء فلاسفةالرأسماليين كمبادىء اساسية ٠ اما قانونية الدستور المسلم تحصل اذا أعتبر القرآن الكريم والسنة كمصدري تشريع ومقولاتهما كمبادىء اساسية له ٠

والدستور يمكن ارجاعه الى قسمين : ــ

١ ــ دستور مدون ٠

٢ ــ دستور غير مدون ٠

ويهمنا من هذين الصنفين الدستور المدون منهما ويعرف هذا بـ : ــ

صك ينطوي على القواعد الاساسية التي يقوم عليها نظام دولة من الدول ولها في هذه الدولة منزلة قانونية مسلم بها من

جميع الاهالي [1] .

اما دستور المجتمع المسلم المدون فيمكننا تعريفه بـ : ـ

صك ينطوي على القواعد الاساسية التي يقوم عليها نظام الدولة الاسلامية الشرعية ومواد تحدد واجبات أفراد المجتمع المسلم والذي يعتمد في استنباط مواده على مصدرين : كتاب الله وسنة المعصوم والذي يتمتع باحترام جميع المسلمين والامتثال لأوامره التي تفوق أي اعتبار في قانونية أي دستور من الدساتير.

اما الامام (ع) فيحدد الدستور بقوله : ـ

« حتى أكمل له ولكم ـ فيما أنزل من كتابه ـ دينه الذي رضيه لنفسه وأنهى اليكم على لسانه محابه من الاعمال ومكاره ونواهيه وأوامره » [2] .

بأعتبار ما أشار اليه (ع) عبارة عن مواد دستورية بلغها النبي (ص) أو اخضعها لقواعد خاصة تستخلص منها وتستنبط مشيرا الى مصدري التشريع : القرآن والسنة .

والصك الذي أشرنا اليه في مستهل تعريفنا للدستور المسلم

---

(١) نظرية الاسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور (ابو الاعلى المودودي) الطبعة الاولى ص ٢٣٥ .

(٢) نهج البلاغة ج١ ص ١٤٨ .

عبارة عن الكتاب او المؤلف او الموسوعة الفقهي الذي يضم بين دفتيه الاحكام الشرعية الشاملة لجميع نواحي الحياة والذي يقوم بتأليفه المجتهد من المصدرين الاساسيين للاستنباط .

٢ ـ مصادر التشريع

والدستور كما مر لدينا يعتمد في تأليفه واستنباط مواده القانونية على مصدرين أساسيين هما كتاب الله والسنة الشريفة وسنورد فيما يلي بعضا مما يوضحهما .

١ ـ كتاب الله : ـ

وهو الكتاب الذي انزله الله على رسوله محمد (ص) وما هو متداول بين المسلمين بدون زيادة او نقيصة اذ أنه (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) والذي يعجز الفصحاء والعلماء عن مجاراته وهو الموسوعة التي ضمت بين دفتيها أصول العقيدة الاسلامية وأصول التشريع الاسلامي وما يلابسهما من معارف .

« جعله الله رياً لعطش العلماء وربيعا لقلوب الفقهاء ومحاج لطرق الصلحاء ودواءً ليس بعده داء » [1].

والمهم ان فيه خمسمائة اية هي عبارة عن قواعد اساسية تستنبط منها الاحكام وفق أصول الفقه وقواعده وهذه القواعد فيها الحكم لكل قضية حتى أمكن القطع بذلك وعلى اختلاف هذه القضايا سواء كانت عبادية أو احوالاً شخصية أو في حقل المعاملات .

---

(١) نهج البلاغة ج ٢ ص ٢٠٣ .

« فالقرآن آمر زاجر وصامت ناطق حجة الله على خلقه أخذ عليهم ميثاقه وارتهن عليه أنفسهم أتم نوره واكمل به دينه وقبض نبيه (ص) وقد فرغ الى الخلق من أحكام الهدى فعظموا منه سبحانه ما عظم من نفسه فانه لم يخف عنكم شيئا من دينه ولم يترك شيئا رضيه او كرهه الا جعل له علما باديا وآية محكمة تزجر عنه او تدعو اليه » (٢) .

فالقرآن ذلك الدستور الالهي ـ ولا ينافي نسبة الدستور اليه ما نحن بصدده نظرا لصعوبة عمل الآخرين بمقولاته الحكمية الا من توفرت لديه شروط الاجتهاد لذا فهو دستور دستور المجتمع المسلم ـ الذي يكفل للمجتمع المسلم جميع أسباب التقدم والرقي وذلك لعدم جموده على فكرة واحدة يعالجها بل ـ وقد نستطيع ان ننسب اليه الموسوعية ـ حلل بعض أصول العلوم تحليلا موضوعيا ونذكر بعضا منها على سبيل المثال : ـ

أ ـ تعرضه للاصول الاعتقادية التي يجب على المسلمين جميعا الايمان بها ومعالجتها بأسلوبه السهل الممتنع وبغزارة معانيه .

---

(٢) نهج البلاغة ج ٢ ص ١٣٤ .

ب ــ الاشارة الى كثير مما لم يتوصل اليه العلم في عصر نزوله وتحقيقه فيما بعد كإشارته لغزو الفضاء وغير ذلك .

ج ــ التحليل التأريخي لفترات ما قبل الاسلام تحليلا يتسم بالموضوعية كما يبدو عليه الحياد التام وقت سرده تلك الوقائع التأريخية : فقد كان يعرف المسلمين بما كان عليه من قبلهم كما يوضح بعضا من جوانب تقدمهم أو ما انتهجوه لتحقيق ذلك كما يشرح أيضا اسباب تدهورهم وما اسلمهم الى الهلاك والاندثار بفعل التفكك واللامعتقد .

د ــ كما يقوم بعرض الامراض او بالاحرى الآفات النفسية التي يمنى بهـا الانسان بايعاز من غرائزه ولا يكتفي بهذا بل يضع النقاط على الحروف لمعالجتها معالجة نفسية تكفل تلاشي هذه الامراض .

هـ ــ وهو الى جانب ذلك كله مصدر أساسي يعتمد لوضع الدستور المسلم .

« ولكن أخبركم عنه ــ اي القرآن ــ ألا ان فيه علم ما يأتي والحديث عن الماضي ودواء لدائكم ونظم ما بينكم » (٣) .

(٣) نهج البلاغة ج ٢ ص ٧٩ .

وأخيرا فهو الضامن لسلامة المجتمع اذا قام رؤوساؤه والمعنيون بالتشريع فيه باعتماده كمصدر لتشريع جميع اللوائح القانونية مهما اختلفت حقولها .

« عليكم بكتاب الله فانه الحبل المتين والنور المبين والشفاء النافع والري الناقع والعصمة للمستمسك والنجاة للمتعلق » (٤) .

وذلك راجع لكونه صادرا عن محيط بأحوال الانسان يعرف من خلالها ما يكفل اسعاده ورقيه وتقدمه بالاضافة الى انه غير قابل للتنقيح او الرد او النقد .

« لا يعوج فيقام ولا يزيغ فيستعتب ولا تخلقه كثرة الرد وولوج السمع من قال به صدق ومن سمع به سبق » (٥) .

٢ ــ السنة الشريفة : ــ

وهي عبارة عن قول النبي (ص) وفعله وتقريره أو هي عبارة عن قول المعصوم وفعله وتقريره .

ويراد بالمعصوم ــ هنا ــ الائمة الاثنا عشر (ع) أوصياء

---

(٤) نفس المصدر ص ٦٤ .

(٥) نهج البلاغة ج ٢ ص ٦٤ .

رسول الله (ص) .

ويشير الامام (ع) الى ذلك بقوله : ــ

« وانهى اليكم على لسانه ــ أي النبي (ص) ــ محابه من الاعمال ومكارهه ونواهيه وأوامره » (٦) .

وبقوله (ع) : ــ

« وبينكم عترة نبيكم هم أزمة الحق واعلام الهدى وألسنة الصدق فأنزلوهم بأحسن منازل القرآن وردوهم ورود الهيم العطشان » (٧) .

وبقوله (ع) : ــ

« الا ان مثل آل محمد (ص) كمثل نجوم السماء اذا هوى نجم طلع نجم » (٨) .

وقوله (ع) يتحدث عن اوصياء الرسول : ــ

« موضع سره ولجأ أمره وعيبة علمه وموئل حكمه وكهوف كتبه وجبال دينه بهم اقام انحناء ظهره واذهب

---

(٦) نفس المصدر ج ١ ص ١٤٨ .

(٧) نفس المصدر ص ١٥٢ ــ ١٥٣ .

(٨) نهج البلاغة ج ١ ص ١٩٤ .

ارتعاد فرائصه » [٩] .

وبقوله (ع) يتحدث عن نفسه : ــ

« انما مثلي فيكم مثل السراج في الظلمة ليستضيء به من ولجها » [١٠] .

ومما يجدر التنويه به ان السنة الشريفة انما هي تحاكي مقولات القرآن وتشرح ما يستعصي على الاذهان فهمه منها .

ولما كانت السنة عبارة عن مقولات تناقلتها الاجيال المتعاقبة وشابها مما عملت سياسة الدول المتعاقبة على نسبته للمعصوم(ع) اظهارا لحقها أو أولويتها لذا عمل المعنيون بدراسة السنة على غربلة تلك المقولات لاظهار الغث منها والسمين وذلك بتقسيم هذه المقولات (الروايات او الاحاديث) تقسيما يسهل التمييز بينها . والامام (ع) له رأي في هذا التقسيم . فانه يقسم مقولات السنة الى أقسام على اساسين وهما : ــ

أولا : على اساس مضمون الحديث او مقوله فيقسم الامام عليه السلام الاحاديث على هذا الاساس الى قسمين : ــ

١ ــ عام حيث ان مضمونه او مقوله لايخص فردا او حالة

---

(٩) نفس المصدر ص ٢٤ .

(١٠) نفس المصدر ج ٢ ص ١٥١ .

بعينها .

٢ ــ خاص وهو الذي يستثني أفرادا او حالات من حكمه العــام .

« وقد كان يكون من رسول الله (ص) الكلام له وجهان : فكلام خاص وكلام عام » (١١) .

ثانيا : على أساس سند الحديث او رواته فيصنف الامام (ع) الحديث او الرواية الى أصناف : رواية منافق ورواية متوهم ورواية غير المحيط بالناسخ والمنسوخ ورويه الصادق .

فالمافق هو الذي يظهر التمسك بالدين والالتزام به ويبطن ما قد يخرجه عن مفهوم الدين والتدين . ونفاقه قد لايقصر به عن أن يقول ما لم يسمع او يروي ما لم ينزل الله به من سلطان سواء عنده كان المكذوب عليه الله عز وجل او رسوله (ص) . وكثيرا ما يكون كذب هذا الرواوي لداعٍ سياسي محض . أما موقف الناس من هذه الرواية الكاذب راويها فيأخذون بظاهره ويستوعبون ما يتحدث به ويرويه جاعليه عماد رواية ورجلا من رجالها .

اما المتوهم ويقصد به ــ هنا ــ من يطعن في حافظته يسمع ما يقال ولكن لايحفظه على وجهه الاكمل بحيث لاتصدق عليه

(١١) نهج البلاغة ج ٢ ص ٢١٦ .

حينما يتحدث بما سمع الحكاية للمقول • وذلك بشرط الا يتعمد الكذب بحيث لو علم المسلمون توهمه لما قبلوا منه ما رواه لهم كما لو علم هو نفسه ذلك لما رواه ولما تحدث به •

أما غير المحيط بالناسخ والمنسوخ وذلك بحيث انه يسمع ما مقولته حكم ما من الاحكام ولا يتتبع او يسأل ان كان نزل حكم آخر ينسخ الاول • بشرط الا يتعمد الكذب بحيث لو علم به كحكم منسوخ لما أخذ به ولما حدّث الناس به

أما الصادق الذي يكره الكذب للكذب ويخاف من عقاب الله ويعظم رسول الله (ص) • فهذا يعتبر الطريق الصحيح والسند الموصل لاكتشاف الحكم وذلك بشروط أهمها : ــ

١ ــ الا يكون متوهما في حكايته للحديث بل يحكيه كما سمعه بنصه •

٢ ــ ان يكون محيطا وملما بمنسوخ الاحكام وغير منسوخها • ــ

٣ ــ ان يكون محيطا بمحكمات الاحكام ومتشابهاتها •

٤ ــ ان يكون ذا الملم بعموميات المقولات وخضوصياتها •

فاذا توفرت هذه الشروط في الراوي وتجنب ما يجب تجنبه وأخذ ما يجب أخذه فما يرويه ويحدث به من مقولات السنة

الشريفة يعتبر قاعدة اساسية لاستنباط الاحكام دون الثلاثة المتقدم ذكرهم .

ويستعرض الامام (ع) هؤلاء الرواة الاربعة موضحا بعضا من ملابساتهم بقوله :

« وانما أتاك بالحديث اربعة رجال ليس لهم خامس : رجل منافق مظهر للايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج يكذب على رسول الله (ص) متعمدا فلو علم الناس انه منافق كاذب لم يقبلوا منه ولم يصدقوا قوله ولكنهم قالوا صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله رآه وسمع منه ولقف عنه فيأخذون بقوله : ... (الى ان يقول) : —

ثم بقوا بعده (ص) فتقربوا الى أئمة الضلال والدعاة الى النار بالزور والبهتان فولوهم الاعمال وجعلوهم حكاما على رقاب الناس وأكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصم الله فهذا أحد الاربعة .

ورجل سمع من رسول الله (ص) شيئا لم يحفظه على وجهه فوهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو في يديه ويرويه ويعمل به ويقول أنا سمعته من رسول الله (ص)

فلو علم المسلمون انه وهم فيه لم يقبلوا منه ولو علم هو انه كذلك لرفضه .

ورجل ثالث سمع من رسول الله (ص) شيئا يأمر به ثم انه نهى عنه وهو لايعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لايعلم فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ فلو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه .

ورجل رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله (ص) مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله (ص) ولم يهم بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به على ما سمعه لم يزد فيه ولم ينقص منه فحفظ الناسخ فعمل به وحفظ المنسوخ فجنب عنه وعرف الخاص والعام فوضع كل شيء موضعه وعرف المتشابه ومحكمه » (١٢) .

وأخيرا هنالك مصادر أخرى تعتمد في استنباط الدستور المسلم وهي : ــ

١ ــ الاجماع وهو عبارة عن اتفاق الفقهاء في فتوى على

(١٢) نهج البلاغة ج ٢ ص ٢١٤ ــ ٢١٦ .

قضية ما .

٢ ــ العقل وهو عبارة عن العمل بما يقتضيه العقل من الاصول العملية (١٣) .

وللتعرف على مصادر التشريع الاسلامي تفصيلا يرجع الى مدونات أصول الفقه .

---

(١٣) أصول الاستنباط (السيد علي نقي الحيدري) ص ١٤ .

٣ ـ المشـــرع

المشرع في معتقد المسلمين جميعا هو الله تعالى :

« الحمد لله الذي شرع الاسلام فسهل شرائعه »[١] .

الا اننا نريد ـ هنا ـ بهذه العبارة من يتسنى له اكتشاف التشريع واستنباطه من مصادره الثابتة .

وعلى ذلـك فالمشرع عبارة عن الشخص الذي يستنبط الاحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وهو من يطلق عليه لقب (المجتهد) .

« ورد الى الله ورسوله (ص) ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور ... (الى ان يقول) :

فالرد الى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد الى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المفرقة » [٢] .

والمجتهد لايتسنّى له ذلك ـ في هذا العصر ـ الا بالالمام بأمور يستطيع بها فهم النص فهما دقيقا يستدل به على حكم قضية ما وذلك راجع لامور أهمها : ـ

---

(١) نهج البلاغة ج ١ ص ٢٠٢ .

(٢) نفس المصدر ج ٣ ص ١٠٤ .

١ ــ العصور المتلاحقة التي عملت على ابتعاد المسلمين عن العربية الفصحى التي نزل القرآن بها وفي ربوعها (انا انزلناه قرآنا عربيا) كما أن مقولات السنة صيغت في قوالبها من ذا فقد اصبح الآن فهم هذه النصوص أمرا متعسرا .

٢ ــ غرابة بعض المصطلحات في كل من مصدري التشريع : القرآن والسنة مما يجعل فهم النص لاول وهلة او بتدبر عند بعض صعبا .

٣ ــ ورود كثير من المجازات اللفظية في مصدري التشريع مما يعمل على تعقيد النص بحيث لا يفهم المعنى حتى يلم لذلك تأريخيا ــ ان لم يكن في سياقه قد ورد ــ بالظروف التي قيل فيها هذا النص وهو ما يعبرون عنه بالقرينة الحالية او يلم بما يراد من هذا النص ككل ولو الماماً اجمالياً يبينه وهو ما يسمى بالقرينة المقالية او اللفظية .

٤ ــ اختلاف ما يراد باللفظة من موضع لآخر في مصدري التشريع . وما يساق هنا كمثال (الامر) نلاحظه في موضع يراد به الزام بالفعل وفي آخر تحسين فعله . وما يقال في الامر يقال في النهي الى غير ذلك من الامثلة .

وهذه الامور تحتم كما قدمت الملم المجتهد بما يذلل له

الصعاب ويجعل الاستنباط له سهل القياد وذلك بتوفر مايأتي : ــ

١ ــ الاحاطة باللغة العربية احاطة تكفل له معرفة خفايا ما يرد في القرآن والسنة من عبائر .

٢ ــ دراسة مستوفية في علم البلاغة لمعرفة الجوانب البلاغية في مقولات الكتاب والسنة ليلم بما يقصد منها .

٣ ــ دراسة تكفل له الالمام بالمعايير المنطقية كيما يسهل لديه فهم النصوص فهما صحيحا يقوم على أساسها .

٤ ــ دراسة متوسعة في الكتب التي وضعت لاجل كشف القناع عن الفاظ القرآن والسنة وهي ما تسمى بكتب أصول الفقه حيث فيها مباحث الالفاظ ومباحث الحجيّة والاصول العملية وما يلابسها .

وأخيرا فالمجتهد كما بينا في مكان آخر هو وآخرون لهم مثل مؤهلاته يمثلون الهيئة التشريعية للمجتمع المسلم حيث ان ما يؤلفونه من موسوعات فقهية تعتبر دستورا مدونا للمجتمع المسلم في عصر وجدت فيه .

٤ ـ المباديء الاساسية لدستور المجتمع المسلم [١]

يجب ان يقوم دستور المجتمع المسلم على المباديء الآتية : ـ

١ ـ (ان الحاكم الحقيقي من حيث التشريع والتكوين هو الله رب العالمين وحده) .

« الحمد لله الذي شرع الاسلام فسهل شرائعه لمن ورد وأعز اركانه على من غالبه » [٢] .

٢ ـ (يكون قانون البلاد مبنيا على قواعد الكتاب والسنة ولا يوضع قانون ولا يصدر أمر او رأي يخالف الكتاب والسنة) .

« فلما أفضت الي نظرت الى كتاب الله وما وضع

---

(١) أثرت وانا اتصفح كتاب (نظرية الاسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور) لابي الاعلى المودودي ان انقل بعضا من المباديء الاساسية للدستور المسلم والتي وضعت من قبل علماء المسلمين بحيث اضع مع كل من هذه المباديء ما يوافقه من نصوص الامام (ع) وسيكون ما انقله من الكتاب الآنف الذكر بين قوسين كبيرين كما يلاحظ أني قد زدت على هذه المبادىء مبادئا استوحيتها من كلام الامام (ع) ومما يصلح لان يكون أساسا ومبدئا للدستور المسلم .

(٢) نهج البلاغة ج ١ ص ٢٠٢ .

لنا وامرنا بالحكم به فاتبعته وما استن النبي (ص) فاقتديته » (٣) .

٣ ــ (لاتقوم الدولة على أساس نظرية اقليمية او لسانية او نسلية او غيرها من النظريات الباطلة الاخرى وانما تقوم على مبادىء وغايات اساسها ما جاء به الاسلام من نظام للحياة البشرية) .

« الا وان حق من قبلك وقبلنا من المسلمين في قسمة هذا الفيىء سواء يردون عندي عليه ويصدرون عنه » (٤) .

٤ ــ (على الدولة الاسلامية ان تقيم الحسنات وتستأصل السيئات على ما أرشد اليه الكتاب والسنة وان تعمل على احياء الشعائر الاسلامية واعلاءها وتهييء التعليم الديني اللازم لجميع الفرق الاسلامية) .

« انه ليس على الامام الا ما حمل من أمر ربه الا البلاغة في الموعظة والاجتهاد في النصيحة والاحياء للسنة واقامة الحدود على مستحقيها واصدار السهمان

---

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٢١٠ .

(٤) نهج البلاغة ج ٣ ص ٧٦ .

الى أهليها » [٥] .

٥ ــ (تكفل الدولة الحاجات اللازمة الانسانية كالمأكل والملبس والمسكن والعلاج والتعليم لكل من كان غير أهـــل لاكتساب الرزق او لم يعد قادرا عليه او عجز عنه عجزا مؤقتا لسبب من الاسباب النازلة كالبطالة والمرض مثلا) .

« ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لاحيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمنى فان في هذه الطبقة قانعا ومعترا واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم واجعل لهم قسما من بيت مالك وقسما من غلات صواف المسلمين في كل بلد » [٦] .

٦ ــ (يتمتع أهل البلاد في حدود القانون بجميع الحقوق التي منحتها اياهم الشريعة الاسلامية من حماية النفس والمال والعرض وحرية المبدأ والمسلك وحرية العبادة والحرية الشخصية وحرية ابداء الرأي وحرية التنقل وحرية الاجتماع وحرية المحاولة لإكتساب الرزق والمساواة في فرص الرقي والاستفادة من المؤسسات الاجتماعية .

---

(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٢٠٢ .

(٦) نفس المصدر ج ٣ ص ١١١ .

٧ ــ لايسلب أحد من سكان البلاد حقا من هذه الحقوق الا اذا كان لهم مساغ في الشريعة الاسلامية ولا يعاقب أحد على ذنب او جريمة الا بعد ما يسمح له بالدفاع عن نفسه وحكمت عليه المحكمة) .

« فضل حرمة المسلم على الحرم كلها وشد بالاخلاص والتوحيد حقوق المسلمين في معاقدها فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الا بالحق ولا يحل اذى المسلم الا بما يجب » (٧) .

٨ ــ (لابد وان يكون رئيس الدولة مسلما ذكرا يعتمد الجمهور او ممثلوهم المنتخبون على تدينه وكفاءته وسداد رأيه) .

« وانما الشورى للمهاجرين والانصار فان اجتمعوا على رجل وسموه اماما كان ذلك لله رضا » (٨) .

٩ ــ (رئيس الدولة هو المسؤول الحقيقي عن تسيير سؤون الدولة غير انه يجوز له أن يفوض جانبا من صلاحياته الى فرد او جماعة) .

« فاني كنت اشركتك في أمانتي وجعلتك شعاري

---

(٧) نهج البلاغة ج ٢ ص ١٢٩ .

(٨) نفس المصدر ج ٣ ص ٨ .

وبطانتي » (٩) .

١٠ ــ (لايستبد رئيس الدولة بالامر وانما يسير أمر الحكومة على منهاج الشورى ومعنى ذلك انه يدير شؤون الحكم ويؤدي واجباته بمشورة من اعضاء الحكومة وممثلي الجمهور المنتخبين) .

« فلا تكفوا عن مقالة بحق او مشورة بعدل فاني لست في نفسي يعوق ان اخطيء ولا آمن ذلك من فعلي » (١٠) .

١١ ــ (لايجوز لرئيس الدولة ان يعطل الدستور كله او جزءه ويستبد بالحكم دون الشورى) .

« وقد علمتم انه لاينبغي ان يكون الوالي على الفروج والدماء والقائم بالاحكام وامامة المسلمين.. (الى ان يقول) : ــ

ولا المعطل للسنة فيهلك الامة » (١١) .

١٢ ــ (رئيس الدولة يكون مساويا لجمهور المسلمين في

---

(٩) نهج البلاغة ج ٣ ص ٧٠ .

(١٠) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٢٧ .

(١١) نفس المصدر ص ١٦ .

الحقوق المدينة ولا يكون بريئا من سلطة القانون) .

« أأقنع من نفسي ان يقال لي امير المؤمنين ولا أشاركهم في مكاره الدهر او أولا اكون لهم أسوة في جشوبة العيش ... (الى ان يقول) : —

او اترك سدى واهمل عبثا او أجر حبل الضلالة او اعتسف طريق المتاهة » (١٢) .

١٣ — (تكون الهيئة القضائية في البلاد منفصلة عن الهيئة التنفيذية ومستقلة عنها حتى لاتتأثر في القيام بواجباتها بما للهيئة الادارية من السلطة) .

« واجعل لرأس كل امر من أمورك رأسا منهم لايقهره كبيرها ولا يتشتت عليه كثيرها » (١٣) .

١٤ — (مقاطعات البلاد وولاياتها المختلفة تعتبر اجزاء ادارية للدولة ولا تكون منزلتها كوحدات نسلية او لسانية او قبلية بل انما تكون بمثابة مناطق ادارية يمكن ان تفوض اليها الصلاحيات الادارية تحت اشراف الحكومة ورقابتها نظرا الى المصالح الادارية الا انها لايسمح لها أبدا بالأستقلال والأنفصال على المركز) .

(١٢) نهج البلاغة ج ٣ ص ٨١ .

(١٣) نفس المصدر ص ١٠٩ .

ورأي الامام (ع) في هذا المبدأ تقسيم الدولة الى اجزاء ادارية يحكم كلاً منها حاكم يلقب بالوالي حسب شروط خاصة وذلك على أساس الحكم اللامركزي . وهذا ما مر لدينا في معرض حديثنا عن وزارة الداخلية .

١٥ ــ (لا يكون لاعضاء الحكومة وعمالها الا قانون ونظام واحد لاتنفذه فيهم الا المحاكم العامة في البلاد) .

« تردعلى أحد القضية فيحكم من الاحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلافه ثم يجتمع القضاة بذلك عند الامام الذي استقضاهم فيصوب اراءهم جميعا والههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد » (١٤) .

١٦ ــ دين الدولة الاسلام الذي يكفل لها وللافراد السعادة والرقي فقد بقي الاسلام .

« أمناً لمن علقه وسلما لمن دخله وبرهانا لمن تكلم به وشاهدا لمن خاصم به ونورا لمن استضاء به وفهما لمن عقله ولباً لمن تدبر وآية لمن توسم وتبصرة لمن عزم وعبرة لمن اتعظ ونجاة لمن صدق وثقة لمن توكل

---

(١٤) نهج البلاغة ج ١ ص ٥٠ .

وراحة لمن فوض وجنة لمن صبره » [١٥] .

١٧ ــ رئيس الدولة هو رئيس الحكومة اي رئيس الوزراء وكذلك الوالي في كل ولاية هو رئيسهم . فيجب عليه حينها تأليف مجلس الوزراء وتحديد صلاحيات الوزراء على ان يكون ترشيحه لهم خاضعا لما خططه الدستور لذلك . (راجع شروط الوزير وكيفية ترشيحه فيما سبق) .

١٨ ــ رئيس الدولة هو القائد العام للقوات المسلحة وكذلك الوالي في منطقته الادارية .فيجب عليهماوقتئذٍ تسيير دفة الحرب الاعتصابية بما يكفل النصر للدولة الاسلامية من أختيار لضابطه التنفيذي (رئيس الاركان) أو تأليف المجلس الاستشاري العسكري (هيئة الاركان) وغير ذلك من التخطيطات العسكرية اللازمة . (راجع وزارة الدفاع فيما سبق) .

---

(١٥) نفس المصدر ص ٢٠٢ .

٣ ـ (الهيئة القضائية)

تمهيـــد :ـ

الانسان مجبول على المخاصمة مع غيره بفعل حبه ذاته وحب منفعته الشخصية • والمجتمع يضم من أمثال هذا ما يكونون أفراده •

والمجتمع ميال دائما الى الدعة والاطمئنـــان المتمثلين في التوازن الاجتماعي بين الافراد وتحديد حقوق كل فرد لايخرج عن نطاقها من ذا وجدت بين جهاز حكم أي مجتمع مؤسسة تعنى بالقضاء على المخاصمات ومثاراتها وتوفير حق كل فرد عليـــه لايسلبه غيره منه وهذه المؤسسة ما تداول الاطلاق عليها بالهيئة أو السلطة القضائية •

وتستقي الهيئة القضائية في أي مجتمع احكامها من دستور المجتمع الذي وجدت فيه ونحن نعرف ـ كما مر لدينا آنفاً ـ أن الدستور أي دستور لايخرج عن نطاقين : نطاق ديني او نطاق غير ديني • ويطلق على الاخير ومقولاته بالاحكام الوضعية • كما ان الاول يتخذ صفته الرسمية مما نادت به ودعت اليه الاديان السماوية كالاسلام وغير الاسلام •

والاحكام الوضعية لاتخلو من مغالات في قطع الصلة بين الانسان والمبدأ الأعلى كما أنها اي الاحكام الوضعية لايمكن

اعتبار أي نسبة للصحة فيها وذلك عند ملاحظة من يقوم بتقنين هذه الاحكام اي الانسان فهو كثيرا ما يسيطر عليه لا شعوره أو الدوافع الشخصية وهو يحاول ــ في الغالب ــ الاستجابة الى هذا اللاشعور او تلك الدوافع الشخصية وهنالك ناحية لايجب اغفالها ان الانسان الذي يقوم او ممن يقوم بوضع هذه الاحكام (عضو البرلمان او مجلس الشيوخ او ما يقوم مقامهما في أي مجتمع) الوضعية مهما بلغ من التوغل في سبر غور الانسانية لايستطيع الاحاطة بملابساتها أو ما تتخذه بالنسبة لها كطريقين : سلبي وايجابي أي بعبارة أخرى ان القانون او اللائحة القانونية التي تشرع في عام ٦٨ م مثلا لاتصلح في الواقع لغير وقت محدود وقصير أيضا لما يجد على الانسان من محددات لسلوكه من تقدم علمي وفني وتربوي لذا فانه غير قابل للتطبيق عام ٦٩ أو ما بعده .

أما الاحكام التي تعتمد على غير الاسلام في تشريعها . فيبرز لنا تساؤل : هل مصادر هذه الاديان لاتزال تحافظ على الصفة التي نزلت بها من السماء ؟ . ولا يمكن لاي الاجابة على هذا السؤال بالايجاب لما في هذه المصادر من مخالفات يرفضها ويرفض الاذعان لها العقل الناضج الحر . فكتاب اليهودية وكذلك

كتاب النصرانية جرى عليهما من التحريف ما سلبهما تلك الصفة.

أما الاحكام التي تعتمد على الاسلام في تشريعها فيمكن القطع بصحتها وذلك لان مصدر التشريع الاساسي (القرآن الكريم) لازال ولن يزال محافظا على الصفة التي نزل بها من السماء فانه (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) كما انه (لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) .

فالهيئة القضائيةفي المجتمع المسلم تستمد أحكامها من دستور المجتمع المسلم والمعتمد في تأليفه وصياغة لوائحه القانونية على مصدري التشريع : القرآن الكريم والسنة الشريفة .

ولايضاح بعض من ملابسات هـذه الهيئة سنتحدث عن أمور ثلاثة : القاضي وبعض من مستلزمات عمله وتشريع استقلال المحاكم وأخيرا التفتيش العدلي .

والسلوكية له من قبل الجهة المسؤولة في جهاز حكم أي مجتمع .

والابعاد والمقاييس المعنوية والسلوكية تحدد في الواقع لنا أمرين : ـ

١ ـ المدى الذي يستطيع معه هذا القاضي حل المنازعات والمخاصمات التي تقدم من قبل الافراد معولين على ما يحكم به . وهذا الجانب يبرز واضحا في مستوعباته العلمية والقانونية والحقوقية منها على الخصوص .

٢ ـ المدى الذي يستطيع معه القاضي توفير التوازن الاجتماعي المنشود بين الافراد وتوفير الحقوق عليهم ويبرز هذا جليا في ملكاته الخلقية وتمسكه بالمبادىء والقيم التي تقررها طبيعة مجتمعه والمستمدة من دينه ومعتقده .

وسأوضح هذين الامرين بالنسبة للقاضي في المجتمع المسلم بالاستعانة بما تعنى بهذا الامر من الكتب الفقهية .

والامر الاول يمكن إيضاحه وبالنسبة لكلام الامام (ع) في المقاييس والابعاد الآتية : ــ

١ ــ يجب ان يكون القاضي في المجتمع المسلم مجتهدا والاجتهاد ــ كما مر لدينا آنفاً ــ عبارة عن القدرة على استنباط الاحكام الشرعية الفرعيـــة من أدلتها التفصيلية . والاجتهاد نوعان : مطلق ومتجزىء والقاضي لابد وان يكون اجتهاده مطلقا وان عدم فيكفي من كان مجتهدا متجزئاً اذا كان اجتهاده في القضاء واحكامه كما هو رأي بعض فقهائنا .

ويطالعنا تساؤل : لماذا يشترط في القاضي الاجتهاد ؟ .

ولإيراد الجواب نعود معك ولو قليلا لاحاديثنا السابقة والتي تعنى بهذا الشأن :

فنحن بصفتنا مسلمين نعتقد بطلان الاحكام الوضعية وعدم صلاحها فلم يبق لدينا الا الاستقاء من منابع الدين الاسلامي الحنيف في أحكامنا كما لايغرب بالنا جميعا ان محددات سلوك الفرد في تجدد وتطور مستمر وتحتاج هذه الى احكام قد لاتوجد مادة او بند قانوني ينص عليه . فعند مقتضى الترافع فيما لاحكم له واضح في مواد وبنود الدستور فالقاضي عند عدم اجتهاده لايخلو من أن يسلك احدى طريقين : اما تأجيل الدعوة الى حين

الاستفسار عن الحكم او الحكم في هذه الدعوة بما لايستند على أساس قانوني وفي كلتا الحالتين تعطيل لتنفيذ الاحكام التي يريد المبدأ الاعلى بها صلاحنا • اما اذا كان القاضي متوفرا على هذه الملكة (الاجتهاد) فمع التثبت في الدعوى وملابساتها من ملاحظة الشهود ومجال الدعوى يحكم فيهذه القضية بما يكفل استمرارية المحافظة على حقوق الافراد والتوازن الاجتماعي بينهم •

والامام (ع) ينظر هذه الناحية أعني اشتراط الاجتهاد في القاضي بمنظار حاجة المجتمع الى ديمومة الدعة والاطمئنان على ان يكون الاجتهاد لايخرج عن نطاق المصادر الاساسية لاستنباط الأحكام • وقد يعول بعض على الرأي المطلق بدون اعتماد على الكتاب والسنة • والامام (ع) يستنكر هذا الاعتماد ويدعو الى حصر أساس التشريع بمصادره الاساسية القرآن والسنة •

« ترد على أحدهم القضية في حكم من الاحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلافه ثم يجتمع القضاة بذلك عند الامام الذي استقضاهم فيصوب اراءهم جميعا والههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد » (١) •

(١) نهج البلاغة ج ١ ص ٥٠ •

٢ ــ كما يجب ان يكون القاضي الى جانب اجتهاده محيطا بأحكام القضاء اي بعبارة أخرى ذا ثقافة حقوقية عالية في هذا الحقل الحقوقي • ويمكن ملاحظة أهمية هذا الاشتراط في القاضي من خلال التجارب التي يلم بها ولو نظريا والتي توفر لديه ملكة ايراد الحكم المناسب لمقام الدعوى وطرفيها فتكون له هذه التجارب شريطا طويلا مما يكون عليه الافراد من سلوك •

« ثم أختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفســـك ممن لا تضيــق به الامور ولا تمحكه الخصوم » (٢) •

أما الامر الثاني فسنورده وبالنسبة لكلام الامام (ع) في الصفات الآتية : ــ

١ ــ ان يلاحظ في القاضي الجوانب النفسية كأن يكون طاهر المولد • واشتراط طهارة المولد تأكيد على وجوب خلو من يتصدى للقضاء من العوامل الوراثية والنفسية التي تثير قوى الشر والعاطفة لديه المتمثلة في عدم طهارة المولد (ابن الزنا) • فابن الزنا تترسب في نفسه رواسب تضم الحقد على الآخرين وحب الذات والمنفعة الشخصية كما تحوي الترفع والاستعلاء ولو

(٢) نفس المصدر ج ٣ ص ١٠٠ •

على حساب اهانة الآخرين . ويمكن استخلاص النتائج الآتية من اشتراط طهارة المولد في القاضي : ـ

أ ـ من كان طاهر المولد لاتميل نفسه للطمع « ولا تشرف نفسه على طمع » .

ب ـ من كان كذلك لايتعصب لاي رأي يبرز لديه خطأه فيه « ولا يحصر من الفيىء الى الحق اذا عرفه » .

جـ ـ طاهر المولد ذو اخلاق كريمة ونبيلة بحيث يتحمل معها زلة المراجعين بدون مقابلتهم بمثلها «ولا يتمادى في الزلة » .

د ـ من كان كذلك لايؤثر فيه مدح الآخرين محدثا فيه كبرا وزهوا « ممن لايزدهيه اطراء » .

هـ ـ من كان كذلك لايؤثر فيه اغراء الآخرين له مهما كانت نتائجه « ولا يستميله اغراء » .

٢ ـ واشتراط الاسلام في القاضي أمر مفروغ منه بيد انه يجب ان يكون ذا ايمان قوي بالاضافة الى كونه عادلا . والايمان عبارة عن تمسك الفرد بمقررات دستوره المسلم والسير مع ما يخططه سلبا أو ايجابا في جميع مناحي سلوكه . والعدالة عبارة عن الملكة المانعة ـ غالبا ـ عن الوقوع في المعاصي الكبيرة التي وعد الله سبحانه عليها النار كما عرفها بعض المحققين من

الفقهاء (٣) والنتائج المستخلصة من هذا الاشتراط يمكن تلخيصها فيما يأتي : ـ

أ ـ الصلة الوثيقة بينه وبين خالقه والمتمثلة في الايمان والعدالة تعمل على ضبط كثير من سلوكه الشائن والمخل بمركزه .

ب ـ الايمان والعدالة تصقلان وتذكيان ملكة الاستنباط لديه بحيث لايقف به عند حد الثقة المجردة بالدليل على حكم أي قضية معروضة عليه ليفصل فيها « واوقفهم في الشبهات » بل يحاول بناء حكمه على الاسس الاستدلالية المتينة « وآخذهم بالحجج » .

ج ـ من كان كذلك يكون ذا استعداد تام للاعتراف بالخطأ اذا كان مثاره عدم استيعاب القضية المعروضة عليه وملابساتها « ولا يكتفي بأدنى فهم دون اقصاه » .

كان حديثنا السابق حول شروط القاضي ويبدو لي انه عليّ ان استعرض ولو اثنين من حقوقه وصلاحياته . وهذان : حق مادي وحق معنوي او اجتماعي .

والحق المادي او المالي يتمثل في تبعة توفير مستلزمات

(٣) دليل القضاء الشرعي (محمد صادق بحر العلوم) ج ١ ق ١ . ص ١٨ .

حياة القاضي وعائلته المعيشية من قبل الحكومة كإجراء المرتبات له • ولهذه المرتبات التي تدفع للقضاة آثار حسنة في المجتمع وذلك ان الانسان أياً كانت مرتبته ومنزلته يسعى لتوفير مستلزمات حياته المعيشية ومن يلوذ به بالطرق المشروعة وعند انعدامها لايبعد ان يسلك طرقا غير مشروعة تربك المجتمع وحبل الامن والدعة والاستقرار فيه • فالراتب الذي يدفع لاي من القضاة يشترى به أخلاصه وأمانته وتنفيذه الاحكام على الوجه الذي يراد تطبيقها فيه ولا يحتاج القاضي مع هذا الراتب الى ما قد يشتري به الآخرون هذا الاخلاص وهذا التنفيذ عن طريق الرشوة بجميع صورها • وذلك كله اذا توفرت الشروط الآنفة الذكر في هذا القاضي • والامام (ع) يؤكد على هذا الجانب بل يزيد (ع) بأن تكون هذه الرواتب أكثر مما يحتاجه القاضي لتسيير اموره المعيشية وعائلته « وافسح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته الى الناس » •

أما الحقوق الاجتماعية التي يجب ان يتمتع بها القضاة فتتمثل في المنزلة السامقة التي يجب ان يكونوا فيها • كما تتمثل في تقرب الجهاز الحاكم والهيئة التنفيذية منه على الخصوص وعلى رأسهما رئيس المجتمع من القضاة لا العكس لما في ذلك من

اظهار لتلك المنزلة العالية التي يشغلونها بين أفراد المجتمع .

والطريقة التي يتم بها ترشيح القضاة لمناصبهم القضائية هي في الغالب اختيار رئيس المجتمع او الوالي لهم حسب المؤهلات والشروط التي يقررها القانون ويفرضها لذلك على ان تكون دراسة هـذه المؤهلات والشروط متسمة بالموضوعية والتوسع « فانظر في ذلك نظرا بليغا » .

٣ ـ تشريع استقلال المحاكم

ونريد باستقلال المحاكم ـ هنا ـ انفصال المحاكم عن السلطة التنفيذية .

وقد يتبادر الى الذهن سؤال يمس هذا الوتر فيرجع صداه في نفوسنا جميعا وذلك : هل كانت المحاكم في فترة الرسالة وحكم الخلفاء الاربعة منفصلة عن شخص الحاكم الاعلى في الدولة الاسلامية ؟ .

وللإجابة على هذا السؤال يلزمنا عرض بعض من ملابسات تلك الفترة والتي تتعلق بحديثنا هذا .

انبثق نور الاسلام فبدد دهماء الجاهلية وتتبع كثيرا من ظواهر تلك الجاهلية التي تتنافى والمبادىء الانسانية التي دعا اليها الاسلام فأشبعها استئصالا . وكانت مثيرات النزاع والخصومة احدى تلك الظواهر . فعاش المسلمون ولا سيما في فترة الرسالة على الخصوص لايشوب سلامة الدولة الناشئة ما يثير تلك المنازعات والخصومات في داخل حدودها فكان النبي (ع) في المدينة او ولاته على الامصار هم الذين يقومون بفصل المنازعات والخصومات بين الافراد . وكذلك فترة الخلافة الراشدة كان الخلفاء أو ولاتهم هم الذين يقومون بذلك في الغالب .

اذا فالمحاكم لم تكن منفصلة عن الهيئة التنفيذية في تلك الفترة اذ النبي (ص) أو ولاته او الخليفة او ولاته هم رؤساؤها.

بيد ان اواخر فترة الخلافة الراشدة تقريبا وفي عهد الامام عليه السلام بالذات طبق ونفذ هذا التشريع (استقلال المحاكم) بدليل كلمة الامام (ع) الى واليه مالك الاشتر (رض) باختيار القضاة في منطقته الادارية (مصر) وذلك راجع كما هو جلي للقلاقل والاضطرابات التي شابت فترة حكمه (ع) من قبل اعدائه المارقين والقاسطين والباغين وكانت هذه المناطق الادارية تتعرض بالطبع لهذه الهجمات فأراد (ع) تكديس فعالياته وطاقاته وفعاليات وطاقات ولاته لصد تلك الهجمات وتسليم منصب القضاء لآخر يرشحه أي منهما .

ودعوته (ع) لذلك لايخص وقتا دون وقت أو جيلا دون جيل وانما أراد الاشارة لما لهذا الانفصال من آثار حسنة على المجتمع والدولة .

ويمكن ايراد بعض من دواعي الاستقلال عن الهيئة التنفيذية على الشكل الآتي :ـ

١ ـ السلطة او الهيئة التنفيذية هي الجهاز المدير الفعلي للمجتمع فهي تملك لذلك من الامكانيات ما تستطيع معها تنفيذ

بعض من رغباتها مهما كانت نتائجه فيما لو كانت المحاكم متصلة بها وبعبارة أخرى تتخذ المحاكم كوسيلة لا غاية .

٢ ــ لايمكن القطع بسلامة اعضاء الهيئة التنفيذية سلامة تمنعهم من ترك المحاكم تنفذ الاحكام والقوانين حسب مجالاتها بدون تدخل ولو جزئي بفعل المؤثرات الخارجية كالعاطفة والقرابة والمجاملة ... الخ .

٣ ـ التفتيش العدلي

ويعني به مراقبة المحاكم والقضاة وسير اعمالهم والمدى الذي يطبقون معه القانون في المرافعات التي تنجم عن المخاصمات والمنازعات بين الافراد في المحاكم .

ونحن نعرف جميعا ان المحكمة دعامة من دعائم تطبيق التوازن الاجتماعي بين الافراد وتوفير الحقوق عليهم والقضاة هم القائمون بكل ذلك وهذا ما يشعرنا بالاهمية القصوى للتفتيش العدلي على القضاة والمحاكم والا لما امكن اعتبار أي نسبة من الصلاح لايٍّ منهما اذا لاحظنا القضاة من زاوية المفهوم الانساني لهم الذين تلابس حياتهم مؤثرات خارجية تشدهم لاي من طريقي الخير والشر او العقل والعاطفة كما اذا لاحظنا المدى الذي عليه هذه المؤثرات من قوة وضعف . وهذا المدى للمؤثرات يلمس عادة وينعكس على نفسية القاضي وملكته العلمية والقانونية والحقوقية منهما على الخصوص .

فالامام (ع) حينما يشيد بالتفتيش العدلي يجسم في الواقع المقتضيات التي تبرز من خلال الحاجة لهذا التفتيش مع ملاحظة تأكيده (ع) على المقاييس المعنوية والسلوكية الكفيلة باعطائنا القاضي الصالح عند مراعاتها .

اما الاسلوب الذي يتبع لهذا التفتيش فيختلف كثيرا عن التفتيش الاداري اذ أنه يأخذ شكلا قد لايساوق الاول وذلك عبارة عن أيفاد ممثل لرئيس المجتمع يطلع على سير العمل في المحاكم ويقدم تقريرا عن نتائج أطلاعه ووفادته للرئيس • والموفد لابد وان يكون لديه من الملكات النفسية والعلمية ما يساير أيّ من القضاة فيهما « ثم اكثر تعاهد قضائه » •

وأخيرا سنورد فيما يأتي النص الذي استقينا منه مواد هذا الباب فانه (ع) يقول : —

« ثم أختر للحكم بين النـاس أفضل رعيتك في نفسك ممن لاتضيق به الامور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر من الفيىء الى الحق اذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بادنى فهم دون اقصاه وأوقفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج واقلهم تبرما بمراجعة الخصم وأصبرهم على تكشف الامور واصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لايزدهيه اطراء ولا يستميله اغراء واولئـك قليل ثم اكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته الى الناس وأعطه من المنزلة لديك مالا يطمع

فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك فأنظر في ذلك نظرا بليغا » [1] .

وهناك نص آخر للامام (ع) يستعرض القاضي نورده لزيادة الاحاطة والالمام وهو :

« ورجل قمش جهلا موضع في جهال الامة عاد في أغباش الفتنة ، عم بما في عقد الهدنة قد سماه اشباه الناس عالما وليس به ، بكر فاستكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من آجن ، واكتنز من غير طائل ؛ جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره ؛ فان نزلت به أحدى المبهمات هيأ لها حشوا رثا من رأيه ، ثم قطع به ؛ فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت ؛ لا يدري أصاب أم اخطأ ؛ فان اصاب ؛ خاف أن يكون قد اخطأ ؛ وان أخطأ رجا أن يكون قد اصاب ؛ جاهل ، خباط جهالات ، عاش ركاب عشوات لم يعض على العلم بضرس قاطع يذري الروايات إذراء الريح الهشيم لا مليء والله باصدار ما ورد عليه ، ولا هو أهل

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ١١٤ .

لما فوض اليه لا يحسب العلم في شيء مما أنكره ؛ ولا يرى ان من وراء ما بلغ مذهبا لغيره ، وان أظلم أمر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه ، تصرخ من جور قضاءه الدماء وتعج منه المواريث الى الله أشكو من معشرٍ يعيشون جهالا ويموتون ضلالاً ليس فيهم أبور من الكتاب اذا تلي حق تلاوته ولا سلعة أنفق بيعا ولا اغلى ثمنا من الكتاب اذا حرف عن مواضعه؛ ولا عندهم أنكر من المعروف ولا أعرف من المنكر »[٢]

(٢) نهج البلاغة ج ١ ص ٤٧ ــ ٥٠ .

الختام

وأخيرا هذا ما امكنني ايضاحه حول جهاز حكم الدولة الاسلامية مصدرا بايضاح المجتمع ، وذلك في ضوء فهمي لاقوال الامام (ع) الواردة في نهج البلاغة ، راجيا من أخواني القراء ابداء ملاحظاتهم حول هذا المجهود في حدود النقد البناء وبخاصة الاساتذة المعنيين وستكون هذه الآراء والملاحظات التي يبدونها حوله منطلقا لمحاولات آخرى ...

ولا أنس قبل كل شيء رفع شكري للعلامة الاستاذ الشيخ عبد الهادي الفضلي استاذ اللغة العربية في كلية الفقه لما أبداه من عناية بهذا الكراس حتى خروجه الى النور .

وآخر دعواى أن الحمد لله رب العالمين .

النجف الاشرف — عبد العلي آل سيف

المصادر

١ ــ أصول الاستنباط ؛ علي تقي الحيدري (بغداد : مطبعة الرابطة ١٣٧٩ هـ ١٩٥٩ م) ط الثانية ..

٢ ــ بلغة الفقيه ؛ محمد بن محمد تقي آل بحر العلوم (.... : مطبعة علي شاه مشهدي ١٣٢٩ هـ) ..

٣ ــ التربية الوطنية ؛ سليمان خالد القيسي (بغداد : مطبعة العاني ١٣٨٧ هـ ــ ١٩٦٧ م) . .

٤ ــ التربيــة الوطنية ؛ فاضل حسن (بغــداد : مطبعة الارشاد ١٩٦٦ م) ..

٥ ــ دليل القضاء الشرعي اصوله وفروعه ؛ محمد صادق آل بحر العلوم (النجف : مطبعة النجف ١٣٧٥ هـ ــ ١٩٥٦ م)..

٦ ــ الراعي والرعية ؛ توفيق الفكيكي . (النجف : مطبعة ... ١٣٨٢ هـ ــ ١٩٦٢ م) ط . الثانية .

٧ ــ شرح نهج البلاغة ؛ ميثم البحراني (طهران : مطبعة حيدري منشورات مؤسسة النصر ١٣٨٤ هـ) . .

٨ ــ عقائد الامامية ؛ محمد رضا المظفر (القاهرة : مطبعة نور الامل ١٣٨١ هـ) ط . الثانية .

٩ ــ العروفة الوثقى ؛ محمد كاظم اليزدي (طهران : مطبعة

الحيدري ١٣٧٧ هـ) .

١٠ ــ مشكلة الفقر ؛ عبد الهادي الفضلي (النجف : مطبعة النعمان ...) ط الثانية .

١١ ــ المختصر النافع ؛ المحقق الحلي (النجف : مطبعة النعمان ١٣٨٦ هـ ــ ١٩٦٦ م) .

١٢ ــ مباديء علم الاجتماع ؛ الدكتوران الكعبي والخياط .

١٣ ــ المدخل الى دراسة التشريع الاسلامي ؛ محمد مهدي لآصفي (النجف : مطبعة الآداب ...) .

١٤ ــ منهج التربية عند الامام (ع) ؛ علي محمد الحسين الاديب (النجف : مطبعة الحيدرية ١٣٨٦ هـ ــ ١٩٦٦ م) .

١٥ ــ مبادى الاقتصاد ؛ لجنة من وزارة التربية والتعليم العراقية (بغداد : مطبعة وزارة التربية والتعليم ...) .

١٦ ــ نهج البلاغة ؛ شرح محمد عبده (القاهرة : مطبعة الاستقامة ....) .

١٧ ــ النظام المالي وتداول الثروة في الاسلام ؛ محمد مهدي الآصفي (النجف : مطبعة النعمان ١٣٨٥ هـ ــ ١٩٦٦ م) ط . الثانية .

١٨ ــ نظرية الاسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور ؛

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الاهـداء	٣
تقـديم	٥
مقدمـة	٨
المجتمع ١٣ ــ ٤٧	
طبقاته	١٧
هيئاته	٢١
أفراده	٢٦
عوامل تقدمه وتأخره	٤٤
جهاز الحكم ٤٩ ــ ٢١٨	
١ ــ الهيئة التنفيذية	٥١
(اولا) الرئيس	٥٣
(ثانيا) الوزارات	٧٢
٢ ــ الهيئة التشريعية	١٦٦
الدستور	١٧٣
مصادر التشريع	١٧٧

الموضوع	الصفحة
المشرّع	١٨٨
المباديء الاساسية للدستور	١٩١
٣ ــ الهيئة القضائية	١٩٩
القاضي	٢٠٤
تشريع استقلال المحاكم	٢١٢
التفتيش العدلي	٢١٥
الخاتمــة	٢١٩
المصادر	٢٢٠

مطبعة النعمان ــ النجف الاشرف تلفون ٩٩٧

تنبيه واعتذار

نعتذر لورود بعض الاخطاء التي كان مبعثها الاستنساخ لم يلتفت اليها اثناء الطبع لذا افردنا لها هذا الجدول وان وجد غيرها فنعتذر مسبقا •

ص / س	الخطأ	الصواب
٢٠ / ١٢	ويقيمون فى	ويقيمون من
٢٨ / ١٨	نسحه	نسخه
٢٤ / ١	بوقته	لوقته
٢٤ / ١٧	نهج البلاغــة ص ٢٠	نهج البلاغة ج١ ص ٢٠
٢٩ / ٢	كالداخل معهم	كالداخل فيه معهم
٢٩ / ٤	فيول	فيولى
٣٥ / ١١	يعمل	يفعل
٣٧ / ٨	للاسلام	الاسلام
٣٩ / ١١	لواءه	لواؤه
٣٩ / ١٦	ج٢	ج٣
٤٣ / ٩	الذي اقبل	الذي قد اقبل
٤٤ / ٢	مواقف	مواقع
٤٤ / ٥	اللهفان	الملهوف
٥٤ / ١	فيه	فيهــا
٥٤ / ١٥	بكتاب الله	بأمر الله فيه
٥٧ / ١٤	الوالي	الولاة
٦٥ / ٨	الحكمة	الحكم
٦٥ / ١٥	هم	وهم
٦٥ / ١٦	الهدى	الدين
٦٦ / ٨٧	النجوم فى السماء	نجوم السماء
٦٦ / ٨	هوى	خوى
٧٠ / ١١	انصار الحق	الانصار على الحق
٧١ / ٣	العامة من الناس	عامة الناس

ص / س	الخطأ	الصواب
٨٢ / ٥	يعوق	بفوق
٩٦ / ٧	فلا تدخلن	فاذا اتيتها فــلا تدخل عليها
٩٦ / ٨	عنيفا	عنيف
١٠٢ / ٩	مؤلات	مؤهلات
١٠٤ / ١٥	يتشتب	يتشتت
١٠٥ / ١٩	ص ٧٠	ص ٧٢
١٠٧ / ١٢	نضامه	نظامــه
١١٠ / ٧	عونك	عيونك
١١٥ / ١٤	فتوخ	وتوخ
١١٨ / ٥	الراي	الري
١٢١ / ١٠	وتبجحك	وتبجحك
١٣٢ / ٥	امر	امرىء
١٤٦ / ١	كغيرها	كغيره
١٤٩ / ١١	من	فى
١٥٦ / ٢	تهجوا	تهيجوا
١٦١ / ٧	موعــد	موعود
١٦٣ / ١	حقــا	حق
١٧١ / ١٣	محتلقة	مختلفة
١٧٩ / ١٨	ص ٧٩	ص ٦٩
١٨٣ / ١٣	الرواوي	الراوي
١٨٨ / ٨	ورد	واردد
١٩٥ / ٧	يعوق	بفوق
٢١٦ / ٥	أي	أيا